

كتاب

# احكام الجوارث

وما يتعلق بها

تأليف

شيخ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

المتوفى سنة ٧٩٥ هـ


دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن محمود الوري

الطبعة الأولى

١٩٨٧ هـ - ١٤٠٧ م







## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد : -

فإن الفقه الإسلامي من أجل العلوم قدرا، وأعلىها منزلة وأعظمها نفعا، ولقد عني العلماء بدراسته واتجهوا في طلبه بكرة وأصيلا وأمضوا في تحصيله زمنا طويلا.

وإن هذا الكنز الفقهي العظيم، الذي بين أيدينا، قد استمد من نصوص الكتاب والسنة، وآثار السلف الصالح، شجرته مباركة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء.

وإنه مع اتساع آفاق الاجتهاد الفقهي، وكثرة فروع المسائل وتنوعها لم يخرج عن ينبوعيه الصافيين كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ.

وقد ظهر في كل عصر علماء أجلاء، وقفوا أنفسهم على خدمة الكتاب والسنة، وأفنوا أعمارهم في تحرير مسائل الفقه، وضبط أصوله، وتقعيد قواعده، وكان من بين أولئك العلماء الحافظ الفقيه ابن رجب الحنبلي، الذي خلف ثروة فقهية كبيرة ووديعة فكرية عظيمة دونها في كتبه القيمة، ورسائله الفريدة.

كانت كتاباته عميقة الفكرة حسنة الترتيب، منسقة التبويب، سلسلة العبارة جزلة اللفظ، واضحة المعنى، يتوجها بنصوص الكتاب والسنة.

وإنه في كل ما كتب يستخدم عقله الواعي، وفكره المستقيم في توجيه المسائل، ويستعين بفهمه الثاقب، وإدراكه السليم في تأييد آرائه، والحكم على أقوال غيره.

وإن من بين كتبه القيمة، كتاب «أحكام الخواتم وما يتعلق بها» الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه.



## حياة المؤلف

نسبه وولادته ووفاته :

نسبه :

هو الحافظ الحجة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي .  
كنيته : (أبو الفرج) ، ولقبه : (زين الدين)<sup>(١)</sup> .

مولده :

اختلف المؤرخون في تاريخ ولادة ابن رجب ، ففي الدرر<sup>(٢)</sup> الكامنة لابن حجر : أنه ولد سنة (٧٠٦هـ) ونقلها عنه السيوطي<sup>(٣)</sup> ، لكن ابن حجر في كتابه إنباء الغمر ذكر أنه ولد ببغداد سنة<sup>(٤)</sup> (٧٣٦هـ) والصحيح أن تاريخ ولادته عام (٧٣٦هـ) لما يلي :

أولا : ما ذكره ابن العماد فيه ، قال : (قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة (٧٤٤) <sup>(٥)</sup> وهذا يؤيد رأي من ذهب إلى أن مولده سنة (٧٣٦) ، لأن وصفه بالصغير لا يستقيم إلا على هذا الرأي وهو يتفق مع ما ذكره ابن حجر في إنباء الغمر ، بخلاف ما أورده في الدرر الكامنة ، ولعل سبب اختلاف التاريخين

---

(١) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٣٢١ ، وإنباء الغمر له ١/٤٦٠ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/٣٣٩ ، والدارس في تاريخ المدارس للنعمي ٢/٧٦ ، ولحظ الألبان بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ص ١٨٠ ، وهدية العارفين لإساعيل باشا البغدادي ١/٥٢٧ ، وفهرس الفهارس للكتاني ٢/٦٠ .

(٢) ٢/٣٢١ .

(٣) ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٧ .

(٤) ١/٤٦٠ .

(٥) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

عائد إلى أن ناسخ الدرر أسقط كلمة (الثلاثين) سهواً، لأنه يبعد أن يضع ابن حجر تاريخين مختلفين لولادة ابن رجب في كتابيه دون أن يشير إلى سبب ذلك .

ثانياً : ما حكاه ابن رجب نفسه - في كتابه الذيل على طبقات الحنابلة - من أنه حضر درس الشيخ شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الله ، قال : ( حضرت درسه وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه جيداً)<sup>(١)</sup> وكان ذلك عام (٧٤١هـ) .

فلو كانت ولادته سنة (٧٠٦هـ) لكان في عام (٧٤١) رجلاً سوياً، وبذلك يكون ابن رجب قد أزال اللبس ورفع الإشكال في تاريخ ولادته وكفانا عناء الحدس والتخمين، وهذا يجعلنا نجزم بأن مولده كان سنة (٧٣٦هـ) .

#### وفاته :

اتفقت المصادر التي ترجمت أخبار ابن رجب على أنه توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٥)، بيد أنها اختلفت في تحديد الشهر الذي مات فيه ، فذكر ابن حجر في الدرر<sup>(٢)</sup> الكامنة أنه توفي في شهر رجب وتبعه جلال الدين السيوطي<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن فهد المكي : (مات رحمه الله في شهر رجب أو شهر رمضان سنة (٧٩٥هـ)<sup>(٥)</sup> .

وذكر ابن حجر في إنباء الغمر<sup>(٦)</sup> أنه توفي في شهر رمضان ووافق على ذلك ابن العماد<sup>(٧)</sup>، والنعمي<sup>(٨)</sup> .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٣٦/٢ .

(٢) ٣٢١/٢ .

(٣) ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٨ .

(٤) البدر الطالع ٣٢٨/١ .

(٥) لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ ص ١٨٠ .

(٦) ٤٦١/١ .

(٧) شذرات الذهب ٣٤٠/٦ .

(٨) الدارس في تاريخ المدارس ٧٧/٢ .



وإن الاختلاف في تحديد الشهر الذي مات فيه ليس كبيرا، ما دام تاريخ سنة الوفاة أصبح معلوماً.

### نشأته وطلبه العلم :

نشأ الحافظ ابن رجب في بيت والده، وتربى في كنف أسرته العلمية، فاتجه والعود أخضر إلى العلم يطلبه بكرة وعشيا ينهل من معينه، ويقطف من ثمره، وقد رزقه الله قلباً واعياً ومدركا، وفكراً ثاقباً، وذكاء نادراً وحافظة قوية، ولساناً مبيناً، ومما ساعده على تلقي العلم وتحصيله تلك المدارس التي انتشرت في عصره والمؤلفات العظيمة التي فاضت بها المكتبة الإسلامية، وقبل ذلك أولئك العلماء الأعلام الذين وقفوا أنفسهم على تدريس الكتب النافعة، وتوضيحها وغرس ثمراتها الطيبة في النفوس صافية نقية، وقد هيا الله له أن يتلقى العلم على يد أكبر شيوخه في زمنه، وأن يصحب والده في رحلاته العلمية التي طوف بها، فقد قدم دمشق من بغداد فسمع مع أبيه عن جماعة من أكابر العلماء فيها وارتحل بصحبة والده إلى مصر فسمع من كبار علمائها، ورافقه إلى مكة فسمع بنفسه، وأكثر من المسموع والاشتغال وجد في الطلب، وشمر عن ساعد الجد، ولازم الترداد إلى أبواب العلماء بكرة وعشيا، وما أن نضج عقله، واستقام عوده، واستقى من ينابيع الكتاب والسنة ووصل إلى الغاية التي سعى إلى الوصول إليها أخذ يغذي طلابه بعلمه، ويفيض على حاضري درسه ومجالس وعظه من بحر، ويزود النفوس بالعطاء المغدق الغزير.

ولقد قام بأداء رسالته خير قيام، واشتغل بالوعظ حتى صارت مجالس تذكيره الناس عامة وللقلوب صادعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، كان عالماً بالحديث ماهراً في أسماء الرجال عللاً وطرقاً واطلاقاً على معانيه بارعاً في الفقه، مطلعاً على فتاوى الصحابة وأقضيتهم، وكان إلى جانب ذلك قائماً على العلم زاهداً فيما سواه حتى صار حجة الفقهاء ومرجعاً للعلماء، يقصده الناس للاستفادة من علمه تهوى القلوب إلى موضع درسه وتهفو النفوس إلى مجالس تذكيره ووعظه، طاف البلاد، وسار في الآفاق، فالتقى بالعلماء، وجالس النبلاء، فسمع منهم، وأخذ عنهم، وأضاف إلى علمه ما عندهم.

قال ابن حجي : (أتقن الفن - يعني الحديث - وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، وتتبع الطرق وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة)(١) .

### شهادة العلماء له :

اشتهر رحمه الله بين الفقهاء ، وارتفع ذكره على ألسنة العلماء وشهد له المحدثون بالحفظ والإمامة والأمانة ، وأثنى عليه الكبار .

قال فيه الحافظ ابن حجر : (ومهر في فنون الحديث أساء ورجالا وعللا وطرقا ، واطلاعا على معانيه . . . وكان صاحب عبادة وتهجد)(٢) .

وقال ابن ناصر الدين : (وكان أحد الأئمة الحفاظ الكبار ، والعلماء الزهاد ، والأئمة العباد مفيد المحدثين ، واعظ المسلمين)(٣) .

وامتدحه ابن العماد فقال : وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالمحبة إليه ، وله مصنفات مفيدة ، ومؤلفات عديدة ، وكان لا يعرف شيئا من أمور الناس ولا يتردد على أحد من ذوي الولايات)(٤) .

وأثنى عليه العليمي فقال : (زين الملة والشريعة والدنيا والدين ، شيخ الإسلام ، وأحد الأعلام واعظ المسلمين ، مفيد المحدثين جمال المصنفين)(٥) .

وهكذا رأينا أن جميع الذين ترجموا له وصفوه بالحفظ والإمامة والصدق والأمانة وسعة العلم والإخلاص له ، ونعتوه بالعالم العامل .

### شيوخه :

تتلمذ الحافظ ابن رجب على عدد كثير من العلماء الذين اشتهروا بالفضل وسعة العلم في بغداد ودمشق ومصر ومكة ، واجتمع له عدد من الشيوخ الذين

(١) انظر شذرات الذهب لابن العماد ٦/٣٣٩ .

(٢) إنباء الغمر ١/٤٦٠ .

(٣) التبيان لابن ناصر الدين : مخطوطة ورقة ١٧١ .

(٤) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

(٥) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/٤٧ .

يعول عليهم في المشكلات، ويرجع إليهم في المهمات، ومن هؤلاء أول موجه له والده: أحمد بن رجب، فقد كان عالماً جليلاً (قرأ بالروايات، وجلس للإقراء بدمشق وانتفع به، وكان ذا خير ودين وعفاف)<sup>(١)</sup> وكان حريصاً على تزويد ابنه من مناهل العلم وينابيع المعرفة منذ أن كان طفلاً إلى أن شب عن الطوق، وحصف عقله، وأصبح رجلاً سوياً.

وبذلك يكون ابن رجب قد نشأ في معدن العلم، ووجد الموجه الذي يلازمه وهو أشفق الناس به وأكثرهم حنواً عليه.

وقد ذكر الذين كتبوا في حياة ابن رجب أنه قدم مع والده من بغداد إلى دمشق فسمع معه من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخباز، وإبراهيم بن داود العطار وغيرهما، وبمصر من صدر الدين أبي الفتح الميدومي، وأبي الحرم محمد بن القلانسي، ومن جماعة من أصحاب ابن البخاري وغيرهم، وسمع بمكة من الفخر عثمان بن يوسف، ورافق الشيخ زين الدين العراقي - شيخ ابن حجر - في السماع كثيراً، وأجازه ابن النقيب، والنواوي<sup>(٢)</sup> ولازم مجلس الشيخ شمس الدين بن القيم إلى أن مات سنة (٧٥١هـ).

وإذا كان الحافظ ابن رجب قد أخذ عن كثير من الشيوخ ممن اشتهروا بعلمهم وفضلهم ونهل من علومهم، واقتبس من معارفهم، فإن أعظمهم أثراً فيه هو شيخه الإمام أبو عبد الله شمس الدين بن القيم - رحمه الله - الذي اتخذ ابن رجب مثلاً يحتذى، وقدوة صالحة، وأسوة حسنة ولازمه قبل موته، وسمع عليه أشياء من مصنفاته وغيرها.

وفيه يقول ابن رجب: (وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله، والانكسار له والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان

(١) انظر إنباء الغمر لابن حجر ٣٧/١.

(٢) انظر الدر الكامنة لابن حجر ٣٢١/٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٦ والدارس

في تاريخ المدارس للنعماني ٧٦/٢.

منه، وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله، وقد امتحن وأوذى مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين - يعني ابن تيمية - في المرة الأخيرة بالقلعة منفردا عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ، وكان في مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير ففتح عليه من ذلك خير كثير. . . ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السنة، وأشياء من تصانيفه وغيرها<sup>(١)</sup>.

### تلاميذه :

إن الذين كتبوا في أخبار ابن رجب لم يذكروا في ترجمته أحدا من تلاميذه الذين تربوا في مدرسته وأخذوا عنه العلم، وسمعوا منه، ويكتفون بإيراد قول ابن حجر (وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق)<sup>(٢)</sup>.

وإنه بدراسة عدد من كتب التراجم وقفت على طائفة كبيرة من تلاميذه الذين نزحوا من بحره واستقوا من ينابيع علمه، وصاروا بعد ذلك من أكابر علماء عصرهم ومنهم :

١ - علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام صاحب «القواعد الأصولية» شيخ الحنابلة في وقته، اشتغل على شيخه ابن رجب وأذن له في الإفتاء، ودرس وناظر واجتمع عليه الطلبة، وانتفعوا به، وتوفي - رحمه الله - عام (٨٠٣هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن خليل بن طوقان الدمشقي الحنبلي المعروف بابن المنصفي، ولد سنة (٧٤٦هـ) وكان خيرا دينيا، فقيها محدثا حافظا، قرأ الكثير، وضبط وحرر، وأتقن وألف، سمع منه الحافظ ابن حجر، ومات - رحمه الله - سنة (٨٠٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢.

(٢) انظر إنباء الغمر لابن حجر ٤٦١/٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٦.

(٣) المدارس في تاريخ المدارس للنعماني ١٢٤/٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٣١٧/٧.

(٤) انظر شذرات الذهب ٣٥/٧.

٣ - عز الدين محمد بن بهاء الدين المقدسي الحنبلي خطيب الجامع المظفري بالصالحية ولد سنة (٧٦٤هـ)، حفظ المقنع، وسمع الحديث، وبرع في الفقه والحديث، وأخذ عن ابن رجب، وياشر القضاء ودرس، وكان في آخره عين الحنابلة، وألف مؤلفات قيمة مات - رحمه الله - سنة (٨٢٠هـ)<sup>(١)</sup>.

٤ - القاضي علاء الدين أبو حسن علي بن محمود بن مغلي الحنبلي، أعجوبة الزمان الحافظ، ولد سنة (٧٧١هـ)، نشأ بحماة، وطلب العلم، وقدم دمشق فتنقه بابن رجب وغيره، وسمع مسند الإمام أحمد، وبرع في الفقه والحديث والنحو وغير ذلك، وتولى قضاء حماة وعمره نحو ٢٠ سنة، ثم قضاء حلب، وعاد إلى بلده حماة وولي قضاءها، وحمدت سيرته إلى أن طلبه السلطان المؤيد شيخ إلى الديار المصرية وولاه قضاء قضاة الحنابلة، وكان إماما عالما حافظا يحفظ في كل مذهب من المذاهب الأربعة كتابا يستحضره في مباحثه، وكان سريع الحفظ إلى الغاية، توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة (٨٢٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

#### مؤلفاته :

إن المتقدمين الذين كتبوا في أخبار ابن رجب لم يذكروا من مؤلفاته إلا سبعة

كتب هي :

- (١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
- (٢) شرح جامع الترمذي .
- (٣) شرح أربعين النووي .
- (٤) لطائف المعارف في الوعظ .
- (٥) أهوال القبور .
- (٦) القواعد الفقهية .
- (٧) الذيل على طبقات الحنابلة .

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٧/١٨٥ .

ويشيرون بعد سردهم تلك الكتب السبعة إلى أن له مصنفات غيرها، بيد أن ابن حميد المكي ذكر هذه الكتب عن المتقدمين وزاد عليها حتى أنافت عدتها على عشرين كتاباً<sup>(١)</sup>.

ولقد عنيت بمؤلفات ابن رجب، ووقفت على عدد آخر من كتبه ورسائله المنسوبة إليه مما لم يذكره الذين ترجموا له، حتى بلغ ما خلفه من الكتب والرسائل أكثر من خمسين مصنفًا في التفسير والحديث والفقه والوعظ والتاريخ وغير ذلك.

ومن تلك المؤلفات :

١ - أحكام الخواتم، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٣٧٩٤ب) و (٢٣١٧٨ب).

٢ - الاستخراج لأحكام الخراج طبع عام (١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م) في المطبعة الإسلامية بالأزهر.

٣ - أهوال القبور، طبع بمكة المكرمة سنة (١٣٥٧هـ).

٤ - التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، طبع بمكة المكرمة الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ).

٥ - تفسير سورة الإخلاص مخطوط.

٦ - جامع العلوم والحكم، طبع بمصر عدة مرات.

٧ - الذيل على طبقات الحنابلة، طبع بمطبعة السنة المحمدية بمصر سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

٨ - رسالة في رؤية هلال ذي الحجة، قمت بتحقيقها.

٩ - سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، طبعت بالرياض سنة (١٣٧٨هـ).

١٠ - شرح جامع الترمذي - الموجود منه شرح العلل الصغير فقط - طبع

---

(١) انظر مقدمة الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب تحقيق هنري لاووست وسامي الدهان

٢١/١ ط المعهد الفرنسي.

بمطبعة العاني ببغداد سنة (١٣٩٦هـ) تحقيق وتعليق السيد صبحي جاسم الحميد.

١١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - وصل فيه إلى كتاب الجنائز - مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق، وفي دار الكتب المصرية بالقاهرة، وهو كتاب جليل القدر غزير المادة.

١٢ - فضل علم السلف على الخلف، طبع بمصر سنة (١٣٤٧هـ) في كل من مطبعة الحلبي، ومطبعة النهضة.

١٣ - القواعد الفقهية، طبع في القاهرة سنة (١٣٥٢هـ) ثم سنة (١٣٩٢هـ).

١٤ - كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، طبع بالقاهرة سنة (١٩٥٠م) وفي دمشق سنة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).

١٥ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، طبع بالقاهرة سنة (١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م).

وهذه الكتب التي أوردناها تشهد بغزارة علم مؤلفها وتنوع ثقافته وتعدد مواهبه، واتساع آفاق فكره وإخلاصه وزهده.

\*\*\*

## منهج ابن رجب في الفقه عامة وفي كتاب «أحكام الخواتم» خاصة

أولاً - منهجه الفقهي العام :

ابن رجب شخصية فذة، آتاه الله سبحانه وتعالى نصيباً وفيراً من المواهب، فقد كان إماماً حافظاً بارعاً، حاضر البديهة، تنثال عليه المعاني انشبالاً، وكان إلى جانب ذلك عميق الفكرة، بعيد الغوص لا يقف عند دراسة ظاهر المسائل، بل يذهب إلى أعماقها، وينفذ إلى خباياها وإننا إذا ألقينا نظرة فاحصة في كتبه ورسائله، ألقيناه فقيهاً متقصياً، ألم بفروع الفقه الحنبلي ومسائله، وتمكن من أن يرد الجزئيات فيه إلى قواعد كلية تمسك بها، وتنظم متفرقاتها في سلك واحد وهو على دراية تامة، ومعرفة واسعة بأقوال الفقهاء الآخرين من الأئمة وغيرهم .

وإنه في كل مسألة فقهية يدرسها دراسة مقارنة يستدل بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية استدلال العالم الخبير، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين، واستقصاء آراء الفقهاء المشهورين، دون أن تحتفي شخصيته بين تلك الآراء الكثيرة التي يوردها منسوبة إلى أصحابها وإنه ليلقي على ما يدرس ضوءاً من فكره النير، مع التحليل والنقد، والبسط والإيضاح، وهو في ذلك حر في بحوثه ودراساته، لم يستول عليه فكر معين إلا ما كان مستنداً إلى الكتاب والسنة .

ثانياً - منهجه في كتاب أحكام الخواتم (١) :

١ - قسم ابن رجب كتابه «أحكام الخواتم» إلى فصول: تحدث فيها عن الخاتم، وما جاء فيه من السنة والأثر، واستعرض آراء الفقهاء في لبس الخاتم،

(١) صنف في الخواتم جماعة من العلماء منهم:

١ - ابن أبي الدنيا له كتاب الخواتم .

٢ - حمزة السهمي له كتاب الخواتم .

٣ - وللبيهقي: كتاب «التختم في اليمين واليسار» .

٤ - ولابن منجويه «كتاب الخواتم» ولم أفق على شيء منها .



وفي فسه، وفيما نقش عليه من قرآن أو ذكر، وأسماء الأنبياء والخلفاء، والعلماء .  
وفي حكم دخول الخلاء بما فيه ذكر الله، وفي حكم الصلاة في الذهب  
منه، وفي بيعه وشرائه، واستصناعه، وفي السلم، والشفعة فيه، وفي استجاره  
ووديعة وزكاته، ولقطة وسرقته، وهبته، وغير ذلك .

فاستطاع بذلك أن يطوف بالخاتم في معظم أبواب الفقه، وأن يبين حكمه  
فيها بيانا شافيا، مستقيما، ولا غرابة في ذلك، فهو الذي وضع القواعد الفقهية،  
التي ضبط بها فروع المذهب الحنبلي .

٢ - لا يلتزم - أحيانا - بإيراد الحديث بلفظه، ولا سيما حين تتعدد  
الروايات فيه، فإنه يسوق الحديث بمعناه، محاولا جمع أطرافه في رواية واحدة،  
كما نرى ذلك في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ص ٥٢، وفي حديث  
أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - ص ٥٩ .

٣ - اقتصره - أحيانا - على ذكر راوي الحديث، دون عزو الحديث إلى  
مصدره كما في حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - ص ٦٥ .

٤ - يكتفي - أحيانا - بذكر محل الشاهد من الحديث دون بقيته، كما في  
حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - ص ٥١ .

هذا وقد اشتمل الكتاب على قليل من الأحاديث الضعيفة والموضوعات  
كما في أحاديث التختم بالعقيق ص ٧٤-٧٧، وقد نبه المؤلف - رحمه الله تعالى -  
عليها، ولعله أراد أن يجمع كل ما جاء في الخاتم لأنه نقل عن كتب عرف عن  
مؤلفيها التساهل في ذلك، مثل كتب ابن أبي الدنيا، المشتملة على شيء من  
الأحاديث الضعيفة، والموضوعة ومن الإسرائيليات .

هذا وإن اشتمال الكتاب على قليل مما ذكر، لا يغض من قيمته العلمية،  
ولا ينقص من قدره، إذ أن ابن رجب - رحمه الله - إنما ساقها لينقدها، ويحذر  
منها، ليكون القاريء على معرفة بها .

ولاشك أن كتاب الخواتم لابن رجب - أشمل ما كتب في موضوعه، فقد  
جمع مؤلفه فيه ما عند غيره، وأضاف إليه ما عنده، فكان بحق ثروة فقهية  
عظيمة، ووديعة فكرية كبيرة .

وإن الحاجة إلى إظهار هذا الكتاب القيم شديدة، لاسيما في هذا العصر، الذي انحرف فيه كثير من شباب المسلمين عن الطريق السوي والمنهج القويم، حيث اتجهوا إلى لبس أنواع من الذهب محرمة مثل الخواتم والسلاسل وغيرها، مع قيام كثير من الأدلة الصحيحة في تحريم ذلك على الذكور. وإن هذا الكتاب<sup>(١)</sup> المتميز في تأليفه لعلاجا سليبا لهذا الداء.

### النسخ التي اعتمدها في التحقيق

- (١) نسخة بقلم معتاد، كتبت بخط أحد تلاميذ ابن رجب - ولم يذكر اسمه عليها. جاء في آخرها ما يلي: (آخر ما وجد بخط المؤلف). وبهامشها تقييدات وتصحيحات، وهي ٣٩ ورقة، ومسطرتها ١٩ سطرا ١٨/١٣ سم، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية رقم (٢٣٧٩٤ب)، وقد اعتبرتها الأصل في التحقيق لما تتميز به من قلة الأخطاء، وجودة خطها ووضوحه، ولكونها كتبت بيد أحد تلاميذ المؤلف.
- (٢) نسخة بقلم معتاد بخط (أحمد ابن أبي بكر بن زريق المقدسي)<sup>(٢)</sup> فرغ منها في العشر الأواخر من شهر صفر سنة (٨٦١هـ)، وبهامشها تصحيحات، وتقع في ٣٢ ورقة ومسطرتها ٢١ سطرا، ١٨/١٣ سم، وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية أيضا رقم (٢٣١٧٨ب)، وهي لا تقل عن سابقتها من حيث الصحة إلا أن الأولى أوضح كتابة. وقد اعتبرتها النسخة الثانية، وأشارت إليها بالرمز (ب).

---

(١) إن مما يؤكد أهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية بين المصنفات في موضوعه أن كثيرا من أكابر العلماء قد عولوا عليه، بحيث نقلوا عنه في مواضع متفرقة من كتبهم، ومن هؤلاء:

١ - علاء الدين المرادوي في كتابه الإنصاف ١٤١/٣-١٤٦.

٢ - والمنابي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٢٣٦.

٣ - والبهوتي في كشف القناع ٢/١٣٧.

(٢) هو القاضي شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن قدامة المقدسي الأصل الدمشقي الصالحي الحنبلي، المشهور بابن زريق، كان إماما عالما بارعا في الفرائض، مات - رحمه الله - سنة (٨٩١هـ)، له ترجمة في شذرات الذهب ٧/٣٥١.

(٣) نسخة بقلم معتاد لم يذكر عليها اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها، جاء في آخرها (آخر ما وجد من خط المؤلف رحمه الله)، وبهامشها تصحيحات، وتقع في ٤٧ ورقة، ومسطرتها ١٧ سطرا، ١٣/١٨ سم. وهي محفوظة بدار الكتب المصرية.

وقد جعلتها النسخة الأخيرة، ورمزت إليها بإشارة (ج). وهي كثيرة الأخطاء، والتحريفات، والتصحيحات<sup>(١)</sup>.

---

(١) وقفت أثناء تحقيق ودراسة كتاب «أحكام الخواتم وما يتعلق بها» على نسخة مطبوعة سنة (١٤٠٥هـ) بتعليق «عبد الله القاضي» وهي خالية من التحقيق والدراسة، والمعتمد في تصحيحها النسخة (ج) فصدر الكتاب حاملا كثيرا من الأخطاء، وقد أشار مصححه في المقدمة إلى أن القصد هو إخراج الكتاب، وقد أشار المصحح أيضا إلى أنه اعتمد في التصحيح النسخة (١) رقم (٢٣٧٩٤ب) التي اعتبرتها أصلاً، والواقع أنه اعتمد على نسخة وحيدة هي (ج) وقد يكون حصل عنده لبس في ذلك، ولعل عذره أن النسخة (ج) لا رقم لها، وأنه بالمقارنة والمقابلة يتبين صحة ما قلته، وقد كان ذلك حافزا لي على المضي في تحقيق الكتاب ودراسته.

## عملي في التحقيق والدراسة

- ١ - تحقيق النص وتصحيحه .
- ٢ - ملء البياضات الموجودة في نسخ المخطوط .
- ٣ - تخريج الأحاديث والآثار .
- ٤ - شرح الكلمات التي تحتاج إلى بيان .
- ٥ - الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط .
- ٦ - إضافة ما تتطلبه الدراسة من مباحث وتعليقات .
- ٧ - وضع فهرس الموضوعات .
- ٨ - وضع فهرس الأعلام .
- ٩ - وضع فهرس الكتب الواردة في المخطوط .
- ١٠ - وضع فهرس مراجع التحقيق والدراسة .

المحقق

الدكتور: محمد بن حمود الوائلي

١٣/٢/١٤٠٧هـ



المبتدأ لكونه وقع للمصدا لا كالأصوات لا كالأصوات لا كالأصوات لا كالأصوات  
 فيها ولم يخرج عنها بالبيع سبوي فتبني اللول على ملكه مع فصل  
 لم يخرج بيته عليه أيام غابا ثم رداه اليه في رخصه فهو صام  
 له ذكره أبو الخطاب بن روث السليل وأبو الحسين بن الصروع وقاله  
 الظاهر القاضي قاله قتله في الخلاف وحكى عن أبي حنيفة أنه لو بدعه  
 التعم لم يعقبه في غير بصيغته وجبه قاله أبو الخطاب أنه لو بدعه  
 البصان باللفظ فلا يبأس منه إلا باللفظ إلى المال أو وكيله ولم يخرج  
 ذلك بل تركه منه بجمعه فان التام لا يقع له ولا يصحده ومما حمل  
 بهذه السلسلة ما إذا أخذ الملقط ثم رداه إلى موصفها فإنه يرضى  
 به ولو كان في خلاف فيها مع أبو حنيفة أوجه وحكم الخلف يتخذ في رجل  
 التام ثم يعقبه ولو رده باخذه من حقه ثم يردده اليكم الخاتم  
 وقد ذكر ابن عثيمين في كتاب الشريعة من المصنف أنه لو عاد الموصف  
 إليه ما صاحبه مما ظل مطلقا لا يبعث به ولم يعلمه وإن كان لم يفعل الخلف  
 يرضى به لأنه كان يعلم به سابقا عليه سراعه لتعليمه فله  
 وسليبه وسليبه عليه على ما له في كتاب التام حتى يخلفا أنه يحلف  
 بالرد سري على ما لا يثبت في التام يبيع به ثم يبيعها إلى سليله  
 ويعلم أنه علم بعد صاعده أنه يقتضيه أنه يبيعها إلى صاعده  
 إليه يده في تلك التام لأنه لم يكن يعلم بالاختلاف حتى  
 في غيرية أخرى بما أنه لا يبأس به حتى يستيقظ ويعلم بالاختلاف حتى

الأخيرة من المصنف الخارق وغير ذلك ما لا يمكن في الجو والملازم للتحرف  
 منها أنه لفظه وصرح عليها أنه في رواية سمعت ابن أبي عمير وغيره أنه  
 ما لم يضر لأبي حنيفة وبه معنى كما لو حقه في الأمر وقد حكى ابن أبي عمير  
 وغيره فيما إذا اشتريت من جندي بطلتها ذهبها أو فضه ولو لم يضر  
 احدها أنه لفظه وقال أبو حنيفة والثابت فيما لو رب الشاه الباطن لها  
 قال صاحب الخليلي وغيره أنها لو كانت الباطن إذا دعاه لرب الصدق  
 وتشبهه هو الرواية بما يتوله في الركا في تأخر الخليلي الرواية الثانية  
 لا يكرهه مالك الأرض بل يرضى بغيره فإذا وجبه مالك الأرض ما دعاه  
 المالك قبله أنه يرضى له بغيره بغيره ولا يرضى في أصري الخليلي  
 وعمر الدين يرضى صاعها الخليلي لأن يرضى عليه يرضى بأعلى حله  
 وغيره وصاحبه أنه لا بد في ذلك من سببها ورضه وقد مضى على ذلك  
 الرواية والتمساجي إذا اختلفا في حنف في المدا أنه لم يوصف منها  
 فيكون ههنا وجهها أخر أنه لا يكون للباطن حتى يرضه ويكفل  
 مالا فإن كان له لست كالشاه في ذلك ما تأخر الباطن يرضى الخليلي  
 إلا أن مالكه لا يرضى له سببها لأن الشاه لكن لو ادعى أنه صاعها  
 من غير كراهة للشكك بها عليه فإن ذلك يرضى فيه في الباطن بغيره  
 أن يقال ههنا هو له مع الروصف أنه لو لم يكن ذلك عتقا لم يرض  
 صفه لعدم الملاءمة على ما يتبعها الما غالبا وإن وجهه بها الشكك

المسألة

عقيل انما يعرف الابا يزيد الذي يدعى حقيقته بل يصح بالعلم برده  
 ما يروي عن جري يده وهو مخطئ بما له ولا ريب انه صحيح واصيب  
 ورجله يروي جري يده وما فيها حكم بان له ولكن يقال جري جالون  
 ليست حريرا وان كانت حريرا في بقطعة ولهذا ذكر الثناين وابن عقيل  
 ان الروايتين في قطع الطار من الحكم والجيس واحد مما اهلها  
 حريرا ام لا قال فاذا اقلنا ليسا حريرا فمن يتركه ان يرد بغيرهما  
 ثم صح احاد حرن في البيضة قال لان الشارع جعل وصنع لراب  
 الفاي في المسجد على ردايه حريرا جيب الستة في العلم فضل  
 لو ذهب له خاتما من احد المقدمين بشرط عليه الشرط  
 فان كانت الثواب المشروط نقدا من جنس الخاتم او غير  
 جنسه لم يخفى لا فضايه الى الريا المخطو بها ربا العفصل  
 او النسا او كلاهما وان كان من غير العقود حان فان العيب  
 بشرط الثواب يبيع قيمته فيها بشرطه وادبه  
 اعلم اخر ما وجد في المخطوط المؤلف والحمد لله

وصل الله على سيدنا  
 محمد وآله وصحبه  
 وسلم

لغرض التزين برافيدركه و سهو در نماز ترك چنين چنينيد اولي و دوازدهم  
ان ايام را نه هي جمع اطلاق القصد و كذا قال مع قصد ايام و اصناف ايام  
لا يوزن شيئا ولا يحلون لشيء الا انما ارادوا ان يكون بعد الايام جميعا  
الله الا في الفتنه بصحة الخبر و ان كان بعد اياما كان من بعد و هذا  
مبني على اصطفاصه بطول زمانه لانه اركان اركان ايام الله لا يوزن  
من غير اكله و قد ذكرنا ان الله يبتغي اذنا على نماز و للمسلم ان يتخير و يدوس  
بما يوجب له تحفته لا يحد من على الصدقة و دهنته طابع اولي كتاب  
ليس ايام الاطراف ايضا و هذا وجه اوجهات و ذكرنا انك صدفه في كتابه و انما  
ابن السنبله ليس ايامه في الشبه و انما الشبه و اخرا ان شاي قد افنتك من ذلك و ارجح  
لهذا بان ايام ايام ايام ايام ايام ايام ايام ايام ايام ايام ايام ايام ايام  
عقبات هي و جمع هي من ايام و هذه الامامه تدل على شرايعه و عسا  
في حديث بريده ان النبي صلى الله عليه و آله لم يرد في الايام الا في ايامه و قد  
ما في احاديثك يرجح الاصناف ثم قال الماخذه من فضله و انه في شاي اوجه  
اهم و انما شاي و انما يرد في الايام و هذا امر و انما هو الايام التي  
و يرد في طريقه من غير ان عير يستحق الله في شاي ان النبي صلى الله  
في ان ايامه ما العليل و انما في ايامه انما في ايامه و قد ذهبت  
ان شاي من فضله في ايامه انما في ايامه و قد ذهبت  
خدا و انما في ايامه انما في ايامه و قد ذهبت  
ايامه انما في ايامه و انما في ايامه انما في ايامه و قد ذهبت  
داود و انما في ايامه انما في ايامه و قد ذهبت  
صلى الله عليه و آله في ايامه انما في ايامه و قد ذهبت

المرقعة الاولى منه النسخة ب

بسم الله الرحمن الرحيم **الله** رب العالمين و صلواتي على محمد و آله  
و سلمت انما انما الله العزيز الحكيم و قد ورد في قوله تعالى و ما جابني به  
اعلم ان ايامه يجوز فيه كالتاء و في قوله و انما في ايامه و انما في ايامه  
ما يجوز به و هي ما لا يات كالتاء و كالتاء و هي ما لا يات كالتاء و هي  
التي هي ايامه و هذا ما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
اهل ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
الان ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
ليس ما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
صلى الله عليه و آله و سلم و انما في ايامه و انما في ايامه  
كان في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
التي هي ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
رواه عنه قتادة و الرهري و غيره و قد ورد في قوله تعالى و انما في ايامه  
فغيرت قاته ارضها في الهوى من طريق عرقها و انما في ايامه  
و حديث غيره و رواه البخاري في طريقه و قد ورد في قوله تعالى و انما في ايامه  
طرق ايضا و قد ورد في قوله تعالى و انما في ايامه و انما في ايامه  
نعم به البخاري من رواه في قوله تعالى و انما في ايامه و انما في ايامه  
حديث الاقتصار على ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
عمر و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه  
اصحابهم انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه و انما في ايامه

فمنه





الى موضوعه فانه ينعين لك واكلا في تمام مع اي حصة ايتها وطور اكنف يترعد من  
 رجل التام في عبيد والدرهم بانه من حبيب في مريه اليه حكم اكناف وقد ذكر ابن  
 عتيق في كتاب الرزق من الفصول ان الواعاد المشروف الى حال صاحبه فحاطه  
 خلطها لا يغيره ولم يعلمه وان كان لم يعلم بالاحد بري بذلك وان كان علم  
 لغيره حتى يجله مراعاة لتطبيب قلبه وتسلية وتسلط عليه لم لو كان  
 قال ومشي تحق ان علم بالارد بري مثل ان يترق دابته ويعلم في عبيدها الي  
 اصطبله ويعلم انه علم ليعودها بهذا يفتني ان يراه هنا بالرد اليه في  
 تلك الزمة كما قال ابو حنيفة لانه لم يكن علم بالاهل في ان رده في نوبة اخرى فانه  
 لا يراعي في تسيوط ويعلم بالرد ولم يقبل ابن عتيق ان يراه بالرد اليه حصة  
 بل يرجع البراءة بركه اليه في يده وهو خطيبا او ارباب ان حبيب راصعه  
 ورجل تجري تجري يده وما فيها حكم بانه له ولكن يقال هو في حال الزمة ليست حرزا  
 وان كانت حرزا في تفيظه ولهذا ذكر القاضي وان يفتني ان الروايتين في قطع  
 الطراز من الكرم واكيب ما ظاهرها هلها حرزا اليه قال فاذا قلنا لينا تجزئة  
 ضمن بركه الواجبة فيها ثم صحح ابن عتيق في التفيظه قال لان الشارع جعل  
 وضع راسخ التام في المشي على ردايه حذرا فحجب المستيقظ كما تبلى  
 بفصل لو وهب له جانا من احد البغدين وشرط عليه التواني فان كان  
 التواني المشروط نقدا من قبض الكان او غير حثه لم يجز فضائه اليه الريا  
 الخطور امارا الفضل والتمت او كلها وان كان من غير النقود جاز  
 بيان ان المهم بشرط التواني مع جميعه فيعتبر في ما شرطه لخرها وصح خطا المولى  
 ولما علم ولما يصحده عليه اقر عماد الله تعالى ولما جاز اليه حكمه في كل ما  
 له الا المقتدر على علمه وشره في المقتدر في المقتدر في المقتدر في المقتدر في المقتدر

في العلم  
 في العلم  
 في العلم



### سُبْحانَ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَظيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ أُولَ الْأَوْصِيَاءِ أُولِي الْأَرْحَامِ  
وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى كَرِيْمِ الْأَنْبِيَاءِ وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى لَيْسَ بِسَلَامٍ  
وَمَا حَاضِرٌ إِلَّا بِنُورِ الْقُدْرَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ  
وَأَشْفَقَ اللَّهُ عَلَى الْبَشَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى  
وَالطَّيِّبِ وَوَكَّلِيَّ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَوَكَّلِيَّ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى  
بِخَلْقِهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّبُّ الْعَظيمُ وَالْمَدِينَةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْمَدِينَةُ  
أَجِدُ هُوَ اجْتِبَارُ الْفَرَصَاتِ قَالَ فِي يَوْمِ الْيَوْمِ قَالَ أَدْرَأُكَ وَصَلَّى  
وَبِحَبْلِي سَهْمًا لَيْسَ بِهِ سَأْسَاءُ فَاسْتَنْدُوا عَلَيَّ ذِكْرًا يَا أَيُّهَا الرَّبُّ الْعَظيمُ  
عَلِيًّا مِنْ عَمْرِو قَالُوا كَيْفَ يَسْتَدِينُ الْبَشَرُ وَيَسْمُو عَلَيْهِ وَيَسْمُو خَلْقًا مِنْ رِزْقِهِ  
فَكَانَ فِي يَوْمِهِ كَمَا كَانَ فِي يَوْمِهِ بِيَوْمِهِ كَمَا كَانَ فِي يَوْمِهِ بِيَوْمِهِ  
مَيِّتًا وَبِحَبْلِي سَهْمًا لَيْسَ بِهِ سَأْسَاءُ فَاسْتَنْدُوا عَلَيَّ ذِكْرًا يَا أَيُّهَا الرَّبُّ الْعَظيمُ  
صَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى  
مَا لَيْسَ لَهُ قُدْرَةُ وَوَأَهَ عَمْرُ قَدْرُودُهُ وَوَأَهَ عَمْرُ قَدْرُودُهُ وَوَأَهَ عَمْرُ قَدْرُودُهُ  
أَبْنِ صُغْبَةَ قَدْرُودُهُ وَوَأَهَ عَمْرُ قَدْرُودُهُ وَوَأَهَ عَمْرُ قَدْرُودُهُ وَوَأَهَ عَمْرُ قَدْرُودُهُ  
الْبَشَرِ مِنْ طَرَفٍ مِنْ قَدْرُودُهُ وَوَأَهَ عَمْرُ قَدْرُودُهُ وَوَأَهَ عَمْرُ قَدْرُودُهُ وَوَأَهَ عَمْرُ قَدْرُودُهُ  
مَيِّتًا

محمد

الموقف المروي من النسخة ٢

محمد ورواه النجاشي من طريق اتصاله عنه اتصاله ورواه بصحيفة من أفريقية  
من طريق اتصاله عنه وحدثني فارس بن سواد مستجاب حديثه جازيه  
عنه وحدثني الحسن بن يزيد بن الجباري بن يزيد بن عوف بن مالك عنه  
وحدثني فارس بن سواد النجاشي من حديث اتصاله عن أبي إسحاق  
ثامه قال ورواه النجاشي من حديث اتصاله عن أبي إسحاق  
وسئل أن سأل الله تعالى فقوله من غلام الذهب وبينه على النجاشي  
في الشهادة والوسطى وهو يدل بمشهوره على ما أحسنه علي بن النجاشي  
وقد ثبت في النسب الخاتم عنه جماعة من الصحابة منهم طلحة وسعد  
بن مسعود بن الأريث والبركات غائب والعمري وسعد بن  
والم يقل عن أحد مسهم الكا لشيء لكونه خاتم الخاتم أن طائفة من  
الاصحاب كانوا في ذلك لبيته لوضع الذين يدعونهم وهم  
وكان تركه حيداً أولاً وهذا يعيدان أولاً اصله في النجاشي  
الاصد ورواه قال وضع قصد النجاشي اتصاله هان أولاً ورواه  
ويعلم عن ابن النجاشي له شئيرها قال عن قصد النجاشي  
اللحم في النجاشي هوية الغل وان كان مما خا كما كان ان عن  
به على وهذا يعني اختصاصه بالارها المعان النجاشي لكونه هون النجاشي  
الخاتم للزينة بن سواد من جملة ليل وقد ذكر النجاشي الخاتم



..\* الكتاب \*..

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ،  
وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين . وبعد :  
فهذه فصول في بيان الخاتم وما جاء فيه .  
اعلم أن الخاتم يجوز فيه كسر التاء وفتحها ، والفتح أفصح وأشهر لأنه آلة  
الختم ، وهي (١) ما يُخْتَم به ، وهي (٢) بناء آلات لذلك (٣) كالقالب والطابع .  
وحكى فيه طائفة من المتأخرين لغتين أخريين هما خاتام وخيتام (٤) ذكره ابن  
السراج (٥) والنووي (٦) .

(١) في ج «وهو» .

(٢) في ج «مبنى بناء آلات» .

(٣) في ج «كذلك» .

(٤) الخاتم يجمع على خواتم وعلى خواتيم بياء وبلا ياء ، وفيه ثمان لغات هي : خاتم وخاتم  
بفتح التاء وكسرها ، وخاتام وخاتيام وخيتام وخيتوم وختم . الصحاح للجوهري ١٩٠٨/٥ ،  
وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٨/٣ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١٠٣/٤-١٠٤ ، ولسان  
العرب لابن منظور ١١٠١-١١٠٢ .

(٥) هو أبو بكر: محمد بن السري البغدادي النحوي ابن السراج ، صاحب المبرد ، انتهى إليه  
علم اللسان ، أخذ عنه أبو القاسم الزجاجي وغيره ، وثقة الخطيب البغدادي في تاريخه ٣١٩/٥ مات  
سنة ٣١٦هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٣١٩/٥ ، والأنساب للسمعاني ٦٦/٧ ، والمنظوم لابن  
الجوزي ٢٢٠/٦ ، ووفيات الأعيان ٣٣٩/٤ ، والعبر ٤٧٢/١ ، والوافي بالوفيات ٨٦/٣ ، والبداية  
والنهاية ١١/١٥٧ ، والنجوم الزاهرة ٢٢٢/٣ ، وشذرات الذهب ٢٧٣/٢ .

(٦) هو محي الدين أبو زكريا: محي بن شرف النووي ثم الدمشقي الشافعي ، شيخ المذهب ،  
وكبير الفقهاء في زمانه صاحب التصانيف الكثيرة منها : شرح صحيح مسلم ، والروضة ، والمنهاج ،  
وتهذيب الأسماء واللغات ، والمجموع شرح المذهب لم يتمه ، وكان زاهدا عابدا ورعا ، مات رحمه الله  
سنة (٦٧٦هـ) ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٠/٤ ، والعبر للذهبي ٣٣٤/٣ ، والبداية  
والنهاية لابن كثير ١٣/٢٧٨ ، والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨ ، وشذرات الذهب ٥/٣٥٤ ، ومقدمة شرح  
صحيح مسلم للنووي .

وقد اختلف أهل العلم في لبسه في الجملة، فأباحه كثير من أهل العلم<sup>(١)</sup> ولم يكرهوه، و<sup>(٢)</sup> هذا ظاهر كلام الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار أكثر أصحابه<sup>(٤)</sup>. قال في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup> وصالح<sup>(٦)</sup> وعلي<sup>(٧)</sup> بن سعيد: ليس به

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦٧/١٤: «وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغريزي سلطان، ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود».

(٢) في ب «وهو».

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، روى عن هشيم ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينه وغيرهم، وروى عنه: مسلم وأبو داود وابناه صالح وعبد الله وخلق، مات رحمه الله سنة (٢٤١هـ) له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٥/٢، والجرح والتعديل ٢٩٢/١، وحلية الأولياء ١٦١/٩، وتاريخ بغداد ٤١٢/٤، وطبقات الحنابلة ٤/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٠/١، ووفيات الأعيان ٦٣/١، وتذكرة الحفاظ ٤٣١/٢، والعبر ٣٤٢/١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨-١٧٧/١١، والوفاء بالوفيات ٣٦٣/٦، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩٩/١، والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠، والنجوم الزاهرة ٣٠٤/٢، وطبقات الحفاظ ص ١٨٦، وشذرات الذهب ٩٦/٢، وأفرده جماعة بالتأليف منهم الشيخ محمد أبو زهرة.

(٤) قال المردواي في الإنصاف ١٤٢/٣: «اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب... وجزم به في التلخيص، والشرح، والوجيز، والحاوئين والرعاية الصغرى... وغيرهم، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما. وقيل: يستحب قدمه في الرعاية... وقدمه في الأداب، وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوئين وقيل: يكره لقصد الزينة جزم به ابن تميم».

(٥) هو سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، الحافظ، روى عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وروى عنه أبو عيسى الترمذي، وأبو بكر النجار، وأحمد بن محمد الهروي وغيرهم. مات - رحمه الله - سنة (٢٧٥هـ)، له ترجمة في الجرح والتعديل ١٠١/٤، وتاريخ بغداد ٥٥/٩، وطبقات الحنابلة ١٥٩/١، والمنتظم ٩٧/٥، ووفيات الأعيان ٤٠٤/٢، وتذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، والعبر ٣٩٦/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣، والبداية والنهاية ٥٤/١١، وتهذيب التهذيب ١٦٩/٤، وطبقات الحفاظ ص ٢٦١، وشذرات الذهب ١٦٧/٢، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٤٦/٦.

(٦) هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الحافظ الفقيه القاضي الثقة، روى عن أبيه وعفان، وعلي بن المديني، وغيرهم، وعنه: ابنه زهير، وأبو بكر بن أبي عاصم، والبخوي، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٦٦هـ) وقيل سنة (٢٦٥هـ)، له ترجمة في الجرح والتعديل ٣٩٤/٤، وطبقات الحنابلة ١٧٣/١، والمنتظم ٥١/٥، والعبر ٣٨٠/١، والبداية والنهاية ٤٠/١١، وشذرات الذهب ١٤٩/٢، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٦٤/٦.

(٧) علي بن سعيد بن جرير النسوي، ويقال: النسائي، أبو الحسن نزيل نيسابور، =

بأس<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر<sup>(٣)</sup> ثم كان في يد عمر<sup>(٤)</sup>، ثم كان في يد عثمان<sup>(٥)</sup> حتى وقع منه في بئر<sup>(٦)</sup> أريس<sup>(٧)</sup>».

= صدوق صاحب حديث، روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي عامر العقدي وأبي عاصم وغيرهم، وعنه: النسائي، وابنه محمد بن علي بن سعيد، وزنجويه بن محمد اللباد، وغيرهم، روى عن الإمام أحمد جزأين من المسائل، قال النسائي صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، مات - رحمه الله - سنة (٢٥٧هـ)، له ترجمة في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢٢٤، وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٧، والمنهج الأحمد للعليمي ٣١٣/١.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٦٢، وانظر الفروع لابن مفلح ٢/٤٦٩.  
(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنها أسلم وهو صغير، أول غزواته الخندق، وكان ممن بايع تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم: ابنه سالم، والحسن البصري، ومولاه نافع، وغيرهم مات - رضى الله عنه - سنة (٧٣هـ) أو (٧٤هـ).

(٣) أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، وأحد المبشرين بالجنة، صاحب المواقف العظيمة في الإسلام، مات - رضى الله عنه - سنة (١٣هـ)، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣/١٦٩، وحلية الأولياء ١/٢٨، والعبر للذهبي ١/١٣، والبداية والنهاية ٦/٣٤٠، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٧.

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أمير المؤمنين، أبو حفص، القرشي العدوي، الفاروق، أحد المبشرين بالجنة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عثمان وعلي وطلحة وابنه عبد الله وغيرهم استشهد - رضى الله عنه - سنة (٢٣هـ)، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥، وحلية الأولياء ١/٣٨، والعبر ١/٢٠، والبداية والنهاية ٧/٢٠، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٨، وشذرات الذهب ١/٣٣.

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ذو النورين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وثالث الخلفاء الراشدين أسلم قديماً، وهو ممن دعاه الصديق إلى الإسلام وهاجر الهجرة إلى الحبشة والثانية إلى المدينة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: زيد بن خالد الجهني، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم - قتل - رضى الله عنه - سنة (٣٥هـ)، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣/٥٣، والحلية ١/٥٥، والعبر ١/٢٦، والبداية والنهاية، ٧/١٥٨-٢٣٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٧، وشذرات الذهب ١/٤٠.

(٦) أريس: على وزن فعيل، قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣١٩: «وهي - يعني بئر أريس - في حديقة بالقرب من مسجد قباء».

(٧) أخرجه البخاري في اللباس (باب نقش الخاتم) ٧/٢٠٢، ومسلم في اللباس والزينة (باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق...) ٦/١٥٠، واللفظ له.



وفيها أيضا عن أنس<sup>(١)</sup> بن مالك، أن النبي ﷺ : «ليس خاتم فضة فيه فص<sup>(٢)</sup> حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه».

فحديث أنس رواه عنه قتادة<sup>(٣)</sup> والزهري<sup>(٤)</sup>، وحميد<sup>(٥)</sup>، وعبد العزيز<sup>(٦)</sup> بن

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر وعثمان، ومعاذ، وغيرهم، وعنه خلق كثير منهم: الحسن وابن سيرين والشعبي، مات - رضى الله عنه - سنة (٩٣هـ) على الأصح. ترجمته في طبقات ابن سعد ١٧/٧هـ وطبقات خليفة ص ١٨٦، والتاريخ الكبير ٢/٢٧، والجرح والتعديل ٢/٢٨٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٧، وتذكرة الحفاظ ١/٤٢، والعبر ١/٨٠، والبداية والنهاية ٩/٨٨، وتهذيب التهذيب ١/٣٧٦، والنجوم الزاهرة ١/٢٢٤، وشذرات الذهب ١/١٠٠، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/١٤٢.

(٢) قال الجوهري في الصحاح ٣/١٠٤٨: «فص الخاتم - بفتح الفاء - واحد الفصوص، والعامية تقول: فص بالكسر»، وقال في القاموس ٢/٣٢٣: «الفص للخاتم مثلثة، والكسر غير لحن، ووهم الجوهري».

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري، روى عن عبد الله بن سرجس، وأنس، وأبي الطفيل، وعن سعيد بن المسيب، وغيرهم، وعنه معمر بن راشد والأوزاعي، وشعبة، وغيرهم، وكان من أوعية العلم وعمن يضرب به المثل في قوة الحفظ، ثقة ثبت مات - رحمه الله - سنة (١١٧هـ) وقيل (١١٨هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩، والتاريخ الكبير ٧/١٨٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٧، ووفيات الأعيان ٤/٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩، والعبر ١/١١٢، وميزان الاعتدال ٣/٣٨٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٢٢، والبداية والنهاية ٩/٣١٣، والنجوم الزاهرة ١/٢٧٦، وطبقات الحفاظ ص ٤٧، وشذرات الذهب ١/١٥٣.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالة وإتقانه، روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر، وأنس وجابر، وغيرهم، وروى عنه: عمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وفتادة، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٢٥هـ) وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. له ترجمة في: طبقات ابن سعد - التكملة ص ١٥٧، وطبقات خليفة ص ٢٦١، والتاريخ الكبير ١/٢٢٠، والجرح والتعديل ٨/٧١، وحلية الأولياء ٣/٣٦٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٩٠، ووفيات الأعيان ٤/١٧٧، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٨، وميزان الاعتدال ٤/٤٠، والعبر ١/١٢١، والبداية والنهاية ٩/٣٤٠، وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، وتقريب التهذيب ٢/٢٠٧، والنجوم الزاهرة ١/٢٩٤، وطبقات الحفاظ ص ٤٢، وشذرات الذهب ١/١٦٢.

(٥) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة مدلس، روى عن أنس، وعن الحسن، وعكرمة، وغيرهم، وعنه: شعبة والسفيانان، وابن جريج، وغيرهم، مات سنة (١٤٢هـ) أو (١٤٣هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/١٧، والتاريخ الكبير ٢/٣٤٨، والجرح والتعديل ٣/٢٢١، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٢، وميزان الاعتدال ١/٦١٠، وتهذيب التهذيب ٣/٣٨، وتقريب التهذيب ١/٢٠٢، وشذرات الذهب ١/٢١١.

(٦) هو عبد العزيز بن صهيب البصري، الحافظ الثقة، روى عن أنس وشهر =

صهيب، وثابت<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، وثمامة<sup>(٣)</sup>. فحديث قتادة أخرجه في الصحيحين<sup>(٤)</sup> من طرق عن قتادة، وكذلك حديث<sup>(٥)</sup> الزهري، وحديث<sup>(٦)</sup> حميد رواه البخاري<sup>(٧)</sup> من طرق أيضا عنه، وحديث ابن صهيب

= بن حوشب ومحمد بن زياد، وعنه: شعبة وهيب، وحماد بن زيد، وغيرهم مات سنة (١٣٠هـ)، له ترجمة في: طبقات خليفة ص ٢١٦، وتاريخ خليفة ٣٩٥، والجرح والتعديل ٣٨٤/٥، وتهذيب التهذيب ٣٤١/٦، وتقريب التهذيب ٥١٠/١.

(١) هو ثابت بن أسلم البناني البصري، ثقة، عابد، روى عن أنس وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، وروى عنه: فتادة وحמיד الطويل، وشعبة وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة بضع وعشرين ومائة. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧، والتاريخ الكبير ١٥٩/٢ والجرح والتعديل ٤٤٩/٢، والثقات للعجلي ص ٨٩، وحلية الأولياء ١٨٠/٣، وتذكرة الحفاظ ١٢٥/١، والعبر ١٢٠/١، وسير أعلام النبلاء ٢٢٠/٥، وتهذيب التهذيب ٢/٢، وتقريب التهذيب ١١٥/١، والنجوم الزاهرة ٢٧٣/١، وطبقات الحفاظ ص ٤٩، وشذرات الذهب ١٤٩/١.

(٢) أبو الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري، رأى عليا وطلحة وعائشة، وروى عن أبي ابن كعب وسعد بن عباد، وعمر بن الخطاب ولم يدركهم، وعن عمران بن حصين وابن عمر وابن عباس، ومعاوية، وأنس وجابر وخلق كثير من الصحابة والتابعين، وعنه: حميد الطويل وفتادة وقره بن خالد وغيرهم، كان سيد أهل زمانه علما وعملا مات - رحمه الله - سنة (١١٠هـ)، ترجمته في الزهد للإمام أحمد ٢٥٨، وطبقات ابن سعد ١٥٦/٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٢٨٩/٢، والحلية ١٣١/٢، والبداية والنهاية ٢٩٩/٩، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢، والنجوم الزاهرة ٢٦٧/١، وطبقات الحفاظ ص ٢٨، وشذرات الذهب ١٣٦/١.

(٣) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري البصري قاضيا، صدوق روى عن جده، والبراء بن عازب، وعنه: ابن عون، ومعمار، وحماد بن سلمة، وغيرهم. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٣٩/٧، والتاريخ الكبير ١٧٧/٢، والثقات للعجلي ص ٩١، والجرح والتعديل ٤٦٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨/٢، وتقريب التهذيب ١٢٠/١، وفتح الباري ٣٢٨/١٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب نقش الخاتم) ٢٠٢/٧، و(باب اتخاذ الخاتم ليختم به أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم) ٢٠٣/٧، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم) ١٥١/٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب خاتم الفضة) ٢٠١/٧، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب في خاتم الورق فسه حبشي) ١٥٢/٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب الخاتم) ٣٠١/٧.

(٧) هو أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، «صاحب الصحيح» الإمام الحافظ، ثقة الحديث، روى عن عبيد الله بن موسى، ومحمد الأنصاري، وعفان، وغيرهم، وعنه: مسلم والترمذي والنسائي، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٥٦هـ)، له ترجمة في الجرح والتعديل ١٩١/٧، وطبقات الحنابلة ٢٧١/١، وتاريخ بغداد ٤/٢، والأنساب للسمعاني ١٠٠/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١، ووفيات الأعيان ١٨٨/٤، والعبر ٣٦٧/١ =

أخرجاه<sup>(١)</sup> من طرق أيضا عنه، وحديث<sup>(٢)</sup> ثابت رواه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث حماد<sup>(٤)</sup> بن سلمة عنه، وحديث الحسن تفرد به البخاري<sup>(٥)</sup> من رواية قرة<sup>(٦)</sup> ابن خالد

= وتذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، والبداية والنهاية ٢٤/١١، وتهذيب التهذيب ٤٧/٩، والنجوم الزاهرة ٢٥/٣، وشذرات الذهب ١٣٤/٢.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب الخاتم في الخنصر) ٢٠٢/٧، و(باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه) ٢٠٣/٧، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله وليس الخلفاء له من بعده) ١٥١/٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد) ١٥٢/٦.

(٣) هو الإمام الحافظ الحجة: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الثقة، صاحب «الصحیح»، روى عن خلق كثير منهم: القعني، وأحمد بن يونس، وسعيد بن منصور، وعنه: ابن خزيمة، وابن صاعد، وأبو محمد بن أبي حاتم، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٦١هـ)، له ترجمة في: الجرح والتعديل ١٨٢/٨، وتاريخ بغداد ١٠٠/١٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢، وتذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، والعبر ٣٧٥/١، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢، والبداية والنهاية ٣٣/١١، وتهذيب التهذيب ١٢٦/١٠، وتقريب التهذيب ٢٤٥/٢، والنجوم الزاهرة ٣٣/٣، وطبقات الحفاظ ص ٢٦٠، وشذرات الذهب ١٤٤/٢.

(٤) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد، روى عن ثابت البناني، وقتادة، وحميد الطويل، وغيرهم، وعنه: ابن جريج، والثوري، وشعبة، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٦٧هـ) له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧، وطبقات خليفة ص ٢٢٣، والتاريخ الكبير ٢٢/٣، والجرح والتعديل ١٤٠/٣، وحلية الأولياء ٢٤٩/٦، وتذكرة الحفاظ ٢٠٢/١، وميزان الاعتدال ٥٩٠/١، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧، وتهذيب التهذيب ١١/٣، وتقريب التهذيب ١٩٧/١، وطبقات الحفاظ ص ٨٧، وشذرات الذهب ٢٦٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في المواقيت (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) ١٤٧/١، وانظره في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧٣/٢، وكلام ابن حجر في اقتصار الحسن على موضع الحاجة من الحديث دون ذكر قصة الخاتم.

(٦) هو قرة بن خالد السدوسي البصري، الحافظ الثقة روى عن ابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وغيرهم، وعنه: يحيى القطان، وابن مهدي، والأنصاري وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (١٥٤هـ) أو (١٥٥هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٧٥/٧، والتاريخ الكبير ١٨٣/٧، والجرح والتعديل ١٣٠/٧، وتذكرة الحفاظ ١٩٨/١، والعبر ١٧١/١، وتهذيب التهذيب ٣٧١/٨، وتقريب التهذيب ١٢٥/٢، وطبقات الحفاظ ص ٨٥، وشذرات الذهب ٢٣٧/١.

عنه ، وحديث ثمامة رواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث الأنصاري<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن ثمامة (قال وزاد فيه<sup>(٣)</sup> أحمد بن حنبل).

وسنذكر إن شاء الله تعالى نبيه عن خاتم الذهب، ونبيه عن التختم (به)<sup>(٤)</sup> في السبابة والوسطى، وهو يدل بمفهومه على إباحته على غير<sup>(٥)</sup> تلك الصفة.

وقد ثبت لبس<sup>(٦)</sup> الخاتم عن جماعة من الصحابة منهم طلحة<sup>(٧)</sup>، وسعد<sup>(٨)</sup>، وابن عمر<sup>(٩)</sup>، وخباب بن الأرت<sup>(١٠)</sup>، والبراء بن عازب<sup>(١١)</sup>،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) ٢٠٣/٧، وأخرجه الترمذي في اللباس (باب ما جاء في نقش الخاتم) تحفة الأحوذى ٤٢٤/٥، وأخرجه في الشئائل ص ٩١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري، القاضي الثقة، روى عن حميد الطويل، وابن جريح وابن عون وغيرهم وعنه: أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢١٥هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٩٤/٧، وأخبار القضاة لوكيع ١٥٤/٢، والجرح والتعديل ٣٠٥/٧، وتاريخ بغداد ٤٠٨/٥، وتذكرة الحفاظ ٣٧١/١، وسير أعلام النبلاء ٥٣٢/٩، ودول الإسلام ١٣١/١، والوفاء بالوفيات ٣٠٣/٣، وتهذيب التهذيب ٢٧٤/٩، وشذرات الذهب ٣٥/٢.

(٣) ما بين قوسين ساقط من ب.

(٤) ما بين معقوفتين زيادة في الأصل.

(٥) في ب «عين» وهو خطأ.

(٦) مراده خاتم الفضة - وسيأتي . . . . .

(٧) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، روى عن النبي ﷺ، قتل رضي الله عنه سنة (٣٦هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢١٤/٣، والجرح والتعديل ٤٧١/٤، وحلية الأولياء ٨٧/١، وتهذيب التهذيب ٢٠/٥، وشذرات الذهب ٤٢/١.

(٨) هو سعد بن أبي وقاص القرشي المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، وأحد الستة أهل الشورى، مات - رضي الله عنه - سنة (٥٦هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٣٧/٣، والتاريخ الكبير ٤٣/٤، وحلية الأولياء ٩٢/١، وتاريخ بغداد ١٤٤/١، وتهذيب التهذيب ٤٨٣/٣.

(٩) عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، تقدم.

(١٠) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، من نجباء السابقين، شهد بدرًا والمشاهد، حدث عنه مسروق وأبو وائل، وقيس بن أبي حازم، مات - رضي الله عنه - سنة (٣٧هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٦٤/٣، والتاريخ الكبير ٢١٥/٣، والجرح والتعديل ٣٩٥/٣، والعبر ٣١/١، وتهذيب التهذيب ١٣٣/٣، وشذرات الذهب ٤٧/١.

(١١) البراء بن عازب بن الحارث الفقيه، من أعيان الصحابة، روى حديثًا كثيرًا، =

والمغيرة<sup>(١)</sup> بن شعبة، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لبسه لكونه خاتما.

ثم إن طائفة من الأصحاب قالوا: متى كان لبسه لغرض التزين به لا غير كره<sup>(٣)</sup>، ومنهم من قال تركه حينئذ أولى<sup>(٤)</sup>، وهذا يفيد أن الإباحة إنما هي مع إطلاق القصد ولا يقال مع قصد الاتباع أيضا لأن هؤلاء لا يرونه مستحبا، ولا يجعلون لبس الشارع له تشريعا، فلا يمكن قصد الاتباع حينئذ اللهم إلا في التشبه<sup>(٥)</sup> بصورة الفعل، وإن كان مباحا كما كان ابن عمر<sup>(٦)</sup> يفعله.

---

= وشهد مع النبي ﷺ غزوات كثيرة، مات - رضى الله عنه - سنة (٧٢هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٦٤/٤ والتاريخ الكبير ١١٧/٢، والجرح والتعديل ٣٩٩/٢، وتاريخ بغداد ١٧٧/١، وتهذيب التهذيب ٤٢٥/١، والإصابة ١٤٦/١.

(١) المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ، وعنه بنوه عروة وحزمة وعقار وغيرهم مات - رضى الله عنه - سنة (٥٠هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٨٤/٤، و٢٠/٦، وتاريخ الطبري ٢٣٤/٥، وتاريخ بغداد ١٩١/١، والبداية والنهاية ٤٨/٨، وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠.

(٢) الذي روي عن طلحة بن عبيد الله، وسعد ابن أبي وقاص، والبراء بن عازب - رضى الله عنهم - لبسه، هو خاتم الذهب، كما أخرج ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤-٢٦٠، وابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة سعد بن أبي وقاص ١٤٣/٣، وفي ترجمة طلحة بن عبيد الله ٢٢٠/٣، وفي ترجمة البراء بن عازب ٣٦٨/٤، وانظر فتح الباري ٣١٧/١٠، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٩/٨ عن عدد من الصحابة لبس خاتم الذهب من طريق شعبة عن ابن أبي نجيع عن محمد بن إسماعيل قال: «حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله - وذكر ستة أو سبعة - يلبس خواتيم الذهب» كما أخرج في مصنفه ٤٥٨/٨ عن طريق مجاهد قال: «كان خاتم عبد الله» عبد الله بن عمر، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار أيضا ٢٥٩/٤: لبس خاتم الذهب عن صهيب وسعيد بن العاص.

(٣) جزم بالكراهة ابن نمير، انظر كتاب الفروع لابن مفلح ٤٧٠/٢.

(٤) قال البهوتي في كشاف القناع ٢٣٩/٢: «وظاهر ما نقل عن أحمد: أنه لا فضل فيه، وجزم به في التلخيص وغيره».

(٥) في ج «الشبه».

(٦) أخرج أبو داود في سننه ٩١/٤ (حدثنا هناد، عن عبدة، عن عبيد الله عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٨/٨ (حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال: «كان خاتم عبد الله» عبد الله بن عمر...). وأخرج في مصنفه أيضا ٤٧٢/٨ (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يتختم في يساره»).

وهذا ينبغي اختصاصه بالرجال، فإن النساء لا يكرهن لهن لبس الخاتم  
للزينة بلا ريب لأنه من جملة الحلي وقد كن النساء يلبسن الخواتم على عهد رسول  
الله ﷺ، وقد تصدقن بها يوم العيد بحضرته لما حثهن على الصدقة<sup>(١)</sup>.

وذهبت طائفة إلى استحباب لبس الخاتم للرجال أيضاً، وهذا وجه  
لأصحابنا<sup>(٢)</sup>، وروى مالك<sup>(٣)</sup> عن صدقة<sup>(٤)</sup> بن يسار، (أنه)<sup>(٥)</sup> قال: (سألت)<sup>(٦)</sup>

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب العيدين - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد -  
٢/٢٦: (قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال:  
شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب  
بعد، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء معه بلال  
فقال: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك» الآية، ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك، قالت  
امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها: نعم، لا يدري حسن من هي، قال فتصدقن، فبسط بلال ثوبه ثم  
قال: هلم، لكن فداء أبي وأمي، فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال، قال عبد الرزاق: الفتح  
الخواتيم العظام كانت في الجاهلية). وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه في كتاب اللباس (باب  
الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب) ٧/٢٠٣-٢٠٤ من حديث ابن عباس عن طريق  
ابن جريج أيضاً.

(٢) قال ابن مفلح في الفروع ٢/٤٧٠، وقيل: (يستحب - يعني لبس الخاتم - قدمه في  
الرعاية).

(٣) هو شيخ الإسلام، وحجة الأمة، وإمام دار الهجرة، أبو عبد الله: مالك بن أنس بن  
مالك الأصبحي المدني، روى عن زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر وحيد الطويل، وغيرهم،  
وعنه: الأوزاعي والليث بن سعد وابن مهدي والشافعي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٧٩هـ)،  
له ترجمة في: الحلية ٦/٣١٦، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/١٧٧، وتهذيب الأسماء واللغات  
٢/٧٥، والعبر ١/٢١٠، وتذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، والبداية والنهاية ١٠/١٧٤، والديباج المذهب  
ص ١٧، وتهذيب التهذيب ١٠/٥، وشذرات الذهب ٢/١٢، وأفرده بعض العلماء بالتأليف منهم  
الشيخ محمد أبو زهرة.

(٤) صدقة بن يسار الجزري: نزيل مكة، ثقة، روى عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب  
وطاوس وغيرهم، وعنه: شعبة وابن جريج ومالك وغيرهم مات - رحمه الله - في أول خلافة بني  
العباس سنة (١٣٢هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/٤٨٥، وتهذيب التهذيب ٤/٤١٩،  
وتقريب التهذيب ١/٣٦٦.

(٥) ما بين المعقوفين ناقصة في نسخ المخطوطة أضفناها عن موطأ مالك ص ٥١٨.

(٦) ما بين حاصرتين ناقصة في نسخ المخطوطة، وقد أضفناها عن موطأ مالك ص ٥١٨.

سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> عن لبس الخاتم ، (قال)<sup>(٢)</sup> «البسه<sup>(٣)</sup> وأخبر الناس أني أفيتيك بذلك»<sup>(٤)</sup>، واحتج لهذا بأن الخاتم لم يزل في يد النبي ﷺ حتى مات ، وفي يد أبي بكر، وعمر حتى ماتا، وفي يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس ، وهذه المداومة تدل على مشروعيته ، وبها في حديث بريدة<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ لما رأى في يد ذلك الرجل خاتماً من حديد<sup>(٦)</sup> فقال : «مالي أرى عليك حلية أهل النار»<sup>(٧)</sup> ، ثم قال له : اتخذه من فضة ، ولا تزد على مثقال<sup>(٨)</sup> «أخرجه أحمد»<sup>(٩)</sup> ،

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، الإمام العلم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة الثبت ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، روى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي موسى ، وغيرهم ، وعنه : أسامة بن زيد الليثي ، وعمرو بن شعيب ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، مات - رحمه الله - بعد التسعين ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، والتاريخ الكبير ٣/٥١٠ ، وحلية الأولياء ١٦١/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١ ، ووفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٥١/١ ، والبداية والنهاية ٩٩/٩ ، وتهذيب التهذيب ٨٤/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٠٥/١ ، والنجوم الزاهرة ٢٢٨/١ ، وطبقات الحفاظ ص ١٧ ، وشذرات الذهب ١٠٢/١ .

(٢) في نسخ المخطوطة «فقال» وما أثبتناه عن الموطأ ص ٥١٨ .

(٣) في الأصل وج «السنة» وهو خطأ ، وما أثبتناه عن الموطأ ص ٥١٨ وهو في ب أيضاً .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص ٥١٨ .

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، شهد غزوة خيبر والفتح ، روى عن النبي ﷺ ، حدث عنه ابنه سليمان وعبد الله ، والشعبي وغيرهم ، مات - رضى الله عنه - سنة (٦٢هـ) أو (٦٣هـ) . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ١٤١/٤ ، و٣٦٥/٧ ، وطبقات خليفة ص ١٠٩ ، والتاريخ الكبير ١٤١/٢ ، والجرح والتعديل ٤٢٤/٢ ، والعبر ٤٨/١ ، والإصابة ١٥٠/١ ، وشذرات الذهب ٧٠/١ .

(٦) في ج «حديث» وهو تحريف .

(٧) في جميع نسخ المخطوطة «مالي أجد منك ربح الأصنام» وما أثبتناه يتفق مع سائر روايات

الحديث .

(٨) مثقال الشيء ميزانه من مثله ، قال ابن منظور في اللسان ص ٤٩٤ : (وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن : درهم واحد وثلاثة أسباع درهم) وقال الفيومي في المصباح المنير ص ٨٣ : (والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، قال الفارابي : ومثقال الشيء ميزانه من مثله ، ويقال : أعطه ثقله وزان حمل أي وزنه) .

(٩) انظره في الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد ١٧/٢٥٦-٢٥٧ ، وفي سنن النسائي ١٧٢/٨ ، وفي تحفة الأحوذني في أواخر اللباس ٥/٤٨٣-٤٨٤ . وأخرجه أبو داود في سننه ٩٠/٤ ، في باب ما جاء في خاتم الحديد - قال : (حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى ، أن زيد بن حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمى المروزي ، أبي طيبة ، عن =

والنسائي<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والبزار<sup>(٣)</sup> في مسنده، وهذا أمر وأقل أحواله الندب .  
ويروى عن طريق عمر<sup>(٤)</sup> بن هارون عن يونس<sup>(٥)</sup> عن الزهري عن أنس

= عبد الله بن بريده عن أبيه، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: «مالي أجد منك ريح الأصنام»؟ فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحة، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذ؟ قال: «أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا» .  
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٢٣/١٠- في هذا الحديث :-  
(أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريده عن أبيه . . وفي سننه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، اسمه، عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا).

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، الحافظ صاحب «السنن» سمع من خلائق منهم إسحاق بن راهوية وبشر بن معاذ، والحسن بن الصباح وروى عنه: ابنه عبد الكريم، وأبو عوانة، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٣٠٣هـ)، له ترجمة في: المنتظم ١٣١/٦، ووفيات الأعيان ٧٧/١، وتذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، والعبر ٤٤٤/١، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، ودول الإسلام ١٨٤/١، وتهذيب التهذيب ٣٦/١، وطبقات الحفاظ ص ٣٠٣، وشذرات الذهب ٢٣٩/٢ .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مصنف «الجامع» و«العلل» الحافظ الثقة، روى عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهم، وعنه: الهيثم بن كليب وحامد بن شاکر الوراق، وأبو جعفر النسفي، وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (٢٧٩هـ) له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢٧٨/٤، وتذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، وميزان الاعتدال ٦٧٨/٣، والعبر ٤٠٢/١، والوفاء بالوفيات ٢٩٤/٤، والبداية والنهاية ٦٦/١١، وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، وشذرات الذهب ١٧٤/٢ .

(٣) الحافظ أبو بكر: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب «المسند» ثقة يخطيء، سمع هدية بن خالد، وعبد الله بن الصباح وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وغيرهم، وعنه: ابن قانع وابن نجيب، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٩٢هـ) له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٣٤/٤، والمنتظم ٥٠/٦، وتذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢، والعبر ٤٢٢/١، وسير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣، ولسان الميزان ٢٣٧/١، وطبقات الحفاظ ص ٢٨٥، وشذرات الذهب ٢٠٩/٢ .

(٤) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، متروك، وكان حافظا، حدث عن ابن جريج، وجعفر الصادق، وأسامة اللبثي وغيرهم، وعنه: عفان وأحمد وقتيبة بن سعيد، مات سنة (١٩٤هـ) .  
له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٧٤/٧، والضعفاء للعقيلي ١٩٤/٣، والجرح والتعديل ١٤٠/٦، والمجروحين لابن حبان ٩٠/٢، وتاريخ بغداد ١٨٧/١١، وتذكرة الحفاظ ٣٤٠/١، والعبر ٢٤٦/١، وميزان الاعتدال ٢٢٨/٣، وتهذيب التهذيب ٥٠/٧، وطبقات الحفاظ ص ١٤٢ .

(٥) يونس بن يزيد الأيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان، روى عن الزهري، ونافع، =



أن النبي ﷺ قال: «أمرت بالنعلين والخاتم». أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> في المعجم<sup>(٢)</sup> الصغير، وروينا من طريق نعيم<sup>(٣)</sup> بن سالم بن قيس<sup>(٤)</sup> قال: سمعت أنسا يحدث عن النبي ﷺ في قوله<sup>(٥)</sup> عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد)<sup>(٦)</sup> قال: النعل والخاتم.

= وعكرمة، وعنه: الأوزاعي، وابن المبارك وابن وهب، قال ابن حجر في التقریب ٣٨٦/٢: (ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ). مات سنة (١٥٩هـ) وقيل (١٦٠هـ). له ترجمة في: الجرح والتعديل ٢٤٧/٩، وتذكرة الحفاظ ١٦٢/١، وميزان الاعتدال ٤٨٤/٤، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١١، وشذرات الذهب ٢٣٣/١.

(١) هو الإمام الحافظ الثقة، أبو القاسم: سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني صاحب «المعجم الثلاثة»، روى عن أبي زرعة الدمشقي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والنسائي وغيرهم، وعنه: ابن عقدة، وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٣٦٠هـ). له ترجمة في: طبقات الحنابلة ٤٩/٢، والأنساب للسمعاني ١٩٩/٨، والمنتظم ٥٤/٧، ووفيات الأعيان ٤٠٧/٣، وتذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ وسير أعلام النبلاء ١١٩/١٦، والعبر ١٠٥/٢، ودول الإسلام ٢٢٣/١، وميزان الاعتدال ١٩٥/٢، والبداية والنهاية ٢٧٠/١١، ولسان الميزان ٧٣/٣، والنجوم الزاهرة ٥٩/٤، وطبقات الحفاظ ص ٣٧٢ وشذرات الذهب ٣٠/٣، والرسالة المستطرفة ص ٢٩-٣٠، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٤٢/٦.

(٢) المعجم الصغير للطبراني ١٦٧-٦٦/١، وقال فيه: «لم يروه عن الزهري إلا يونس ولا عن يونس إلا عمر بن هارون تفرد به أبو حبيب عن سعيد بن يعقوب»، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، عن الشيرازي في كتاب الألقاب، والبخاري في الأدب، والخطيب البغدادي في تاريخه، والضياء المقدسي - زاد المناوي: وكذا الطبراني في الكبير والأوسط.. انظر فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١٩٠/٢، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير ١٥٢/١ عن أنس وضعفه. وسأتي كلام المؤلف عن روايه عمر بن هارون - وتضعيفه اياه - والتعليق عليه ان شاء الله.

(٣) في ج «أن» بدل «ابن» وهو خطأ.

(٤) نعيم بن سالم، تصحف اسمه، وإلا فهو يغتم بن سالم بن قنبر، مولى علي، مشهور بالضعف متروك الحديث، أتى بعجائب، قال أبو حاتم ضعيف وقال ابن حبان: كان يضع على أنس بن مالك، وقال ابن يونس: حدث عن أنس فكذب، وقال ابن عدي: وأحاديث يغتم عامتها غير محفوظة. له ترجمة في: المجروحين ١٤٥/٣، والكامل لابن عدي ٢٧٣٨/٧، وميزان الاعتدال ٤٥٩/٤، ولسان الميزان ١٦٩/٦ ٣١٥.

(٥) في ب وج «في قول الله».

(٦) الآية: ٣١ من سورة الأعراف.

وذهبت طائفة إلى كراهة الخاتم إلا لذي سلطان<sup>(١)</sup>، واحتجوا بالحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود، والنسائي من حديث الهيثم بن شفي<sup>(٢)</sup> عن صاحب له عن أبي ریحانة<sup>(٣)</sup> «أن النبي ﷺ نهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان»<sup>(٤)</sup>، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الخاتم لباس

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦٧/١٤: (وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثرا، وهذا شاذ مردود). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٥-٢٦٦/٤: بعد أن أخرج حديث أبي ریحانة «نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم الا لذي سلطان»، قال: (فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأسا وكان من حجتهم في ذلك، الحديث الذي قد روينا عن رسول الله ﷺ . . . أنه ألقى خاتمته فألقى الناس خواتيمهم. يعني حديث أنس المتفق عليه - وقد تقدم تخريجه وسيذكره المؤلف قريبا - فقد دل هذا على أن العامة، قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ، فإن قال قائل: فكيف تحجج بهذا وهو منسوخ؟ قيل له: إن الذي احتججنا به منه: ليس بمنسوخ، وإنما المنسوخ، ترك لبس الخاتم من الذهب للنبي ﷺ، ولغيره من أمته، وقبل ذلك فقد كان هو، وهم في ذلك سواء . . .). ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتيم ممن ليس لهم سلطان. قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٢٥ تعقيبا على كلام الطحاوي: (ولم يجب عن حديث أبي ریحانة، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنبي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه «نهى عن الزينة والخاتم» الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به، وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي).

(٢) هو الهيثم بن شفي الرعيني، أبو الحصين الحجري المصري، ثقة، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأبي ریحانة، وفضالة بن عبيد وغيرهم، وعنه: يزيد بن أبي حبيب، وسواره الرقي، وأبو الخير ذكره ابن حبان في الثقات. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٩٨/١١ وتقريب التهذيب ٣٢٧/٢.

(٣) هو شمعون بن زيد، أبو ریحانة، مشهور بكنيته، له صحبة، شهد فتح دمشق، روى عن النبي ﷺ، وعنه: الهيثم بن شفي، ومجاهد، وشهر بن حوشب، وغيرهم. له ترجمة في: الاستيعاب لابن عبد البر - في حاشية الإصابة ١٥٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦٥/٤، وتقريب التهذيب ٣٥٤/١، والإصابة ١٥٣/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ١٣٤/٤، وانظر الفتح الرباني ٢٩٨/١٩، وسنن أبي داود ٤٨/٤٩-٤٨/٤، وسنن النسائي ٨/١٤٣-١٤٤، ولم يذكر ابن رجب - رحمه الله - من الحديث سوى محل الشاهد، وهو حديث طويل نورده بهتمامه بلفظ أبي داود عن أبي ریحانة قال: «نهى رسول الله ﷺ =

تجمل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل، وإنما اتخذها لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك كما في حديث أنس «أن النبي ﷺ (أراد أن) (١) يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقتة (٢) فضة، ونقش فيه محمد رسول الله» (٣). وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته، فإنه كان يحتاج إليه، كما كان النبي ﷺ يحتاج إليه، وكذلك عمر إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنهم.

وحكى ابن عبد البر (٤) عن طائفة من العلماء أنهم كرهوا لبسه مطلقا احتجاجا بحديث أنس أن النبي ﷺ نبذه ولم يلبسه.

وقد روى أن النبي ﷺ كان يختم به ولا يلبسه كما رواه الترمذي في

---

= عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم، وعن النهي، وركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان. قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في اللباس (باب ركوب النمر) ١٢٠٥/٢ مختصرا عن أبي ربحانة من غير ذكر الخاتم.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة عن مسلم: ١٥١/٦.

(٢) قال في لسان العرب مادة - حلق - ص ٩٦٧-٩٦٨: (الحلقة: كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو في الناس، والجمع حلاق على الغالب، وحلق على النادر: كهضبة وهضب، والحلقة: الخاتم بلا فص).

(٣) متفق عليه من حديث قتادة، واللفظ لمسلم، وقد تقدم تخريجه ص ٢٦.

(٤) هو حافظ المغرب أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي صاحب التصانيف الكثيرة، حدث عنه: ابن حزم، والحافظ أبو عبد الله الحميدي، وأبو الحسن بن مفوز وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (٤٦٣هـ). له ترجمة في: وفيات الأعيان ٧/٦٦، والعبر ٢/٣١٦، ودول الإسلام ١/٢٧٣، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣، والبداية والنهاية ١٢/١٠٤، والديباج المذهب ص ٣٥٧، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٢، وشذرات الذهب ٣/٣١٤.

السائل، حدثنا قتيبة<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو عوانة<sup>(٢)</sup> عن أبي بشر<sup>(٣)</sup> عن نافع<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة، فكان يحتم به ولا يلبسه»<sup>(٥)</sup> رواه النسائي أيضا. ويؤيد هذا ما في الصحيحين عن الزهري عن أنس «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح<sup>(٦)</sup> الناس خواتيمهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، روى عن مالك والليث وابن لهيعة، وغيرهم، وعنه: الحميدي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٤٠هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٧٩/٧، والتاريخ الكبير ١٩٥/٧، والجرح والتعديل ١٤٠/٧، وتاريخ بغداد ٤٦٤/١٢، وطبقات الخنابلة ٢٥٧/١، وتذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢، والعبر ٣٤٠/١، وتهذيب التهذيب ٣٥٨/٨، وطبقات الحفاظ ص ١٩٥ وشذرات الذهب ٩٤/٢.

(٢) هو وضاح بن عبد الله البشكري، أبو عوانة الواسطي البزار، ثقة، ثبت روى عن قتادة وأبي بشر والأعمش، وغيرهم، وعنه: شعبة وابن مهدي وابن المبارك وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٧٥هـ) أو (١٧٦هـ) له ترجمة في: التاريخ الكبير ١٨١/٨، والجرح والتعديل ٤٠/٩، وتاريخ بغداد ٤٦٥/١٣، وتذكرة الحفاظ ٢٣٦/١، وميزان الاعتدال ٣٣٤/٤، والعبر ٢٠٨/١، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٨، وتهذيب التهذيب ١١٦/١١.

(٣) هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، حدث عن الشعبي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس وعطاء، وعكرمة، وغيرهم، وعنه: الأعمش وشعبة، وأبو عوانة وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٢٤هـ) أو (١٢٥هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ١٨٦/٢، والجرح والتعديل ٤٧٣/٢، وتهذيب التهذيب ٨٣/٢، وتقريب التهذيب ١٢٩/١.

(٤) هو الإمام الثقة الثبت الفقيه: نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر وراويته، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه: الزهري، وحמיד الطويل، وابن جريح والأوزاعي، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١١٧هـ) على الأرجح. له ترجمة في: طبقات ابن سعد - التكملة - ص ١٤٢، والتاريخ الكبير ٨٤/٨، والجرح والتعديل ٤٥١/٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٢، ووفيات الأعيان ٣٦٧/٥، وتذكرة الحفاظ ٩٩/١، والعبر ١١٣/١، ودول الإسلام ٨١/١، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥، وتهذيب التهذيب ٤١٢/١٠، وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢، وطبقات الحفاظ ص ٤٠، وشذرات الذهب ١٥٤/١.

(٥) السائل للترمذي ص ٩٠، وسنن النسائي ١٧٩/٨، ١٩٥.

(٦) في ج «فطرحوا».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: في اللباس (باب خاتم الفضة) ٢٠١/٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (باب في طرح الخواتم) ١٥٢/٦، وأبو داود في سننه في (باب: ما جاء في ترك الخاتم) ٨٩/٤.

والصواب : القول الأول، فإن لبس النبي ﷺ للخاتم، إنما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك به، ثم استدام لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكر<sup>(١)</sup> عليهم بل أقرهم عليه، فدل ذلك على إباحته المجردة، فأما ما جاء في حديث الزهري عن أنس أن النبي ﷺ لبسه يوماً واحداً ثم ألقاه<sup>(٢)</sup>، فقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة :

أحدها: أنه وهم من الزهري وسهو جرى على لسانه بلفظ الورق، وإنما الذي لبسه يوماً ثم ألقاه كان من ذهب، كما ثبت ذلك من غير وجه من حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> وأنس أيضاً، وسنذكره إن شاء الله تعالى، ويدل على هذا إخبار ابن عمر أن النبي ﷺ لبسه، وكان في يده، وكذلك أنس، وإنما نسب السهو<sup>(٤)</sup> إلى الزهري<sup>(٥)</sup> هاهنا لأنه رواه عنه، كذلك

(١) في ب ، وج «ينكره».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس (باب خاتم الفضة) ٢٠١/٧ من طريق عبد الله بن سلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وعن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه في اللباس والزينة (باب في طرح خاتم الذهب) ١٤٩/٦-١٥٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عدة طرق.

(٤) في ج «السهوي» وهو خطأ.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧٠/١٤: (قال القاضي عياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث).

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٠/١٠: (قال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي، قلت: وحاصل الأجوبة ثلاثة:

أحدها قاله الإسماعيلي، فإنه قال بعد أن ساقه إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به، حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذ، ونقش عليه ما نقش ليختم به.

ثانيها أشار إليه الإسماعيلي أيضاً: أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم، اتخذ ليختم به...

يونس<sup>(١)</sup> بن يزيد وإبراهيم<sup>(٢)</sup> بن سعد وزيايد<sup>(٣)</sup> بن سعد وشعيب<sup>(٤)</sup> وابن مسافر<sup>(٥)</sup> وكلهم قالوا: من ورق، قلت: روي عن زياد بن سعد، وعبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بن خالد بلفظه من ذهب وسنذكره.

= نالها قال ابن بطلال: خالف ابن شهاب رواية قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ، يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وإن وهم الزهري فيه . . . . .، وقد نقل عياض نحو من قول ابن بطلال قائلا: قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا إباحته ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم» أي التي من الذهب. . . قلت: ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ، وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال: «لا ألبسه أبدا» وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له: وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب. . . ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به، فاتخذ من فضة، ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه، لثلاث فتوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به).

(١) يونس بن يزيد تقدم.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة حجة، روى عن أبيه، وعن الزهري، وإسحاق، وغيرهم، وعنه: شعبة والليث بن سعد وابن وهب وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٨٤هـ) أو (١٨٣هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ١/١٨٨، والجرح والتعديل ١٠١/٢، وتاريخ بغداد ٨١/٦، وتذكرة الحفاظ ٢٥٢/١، وميزان الاعتدال ٣٣/١، وتهذيب التهذيب ١٢١/١، وتقريب التهذيب ٣٥/١.

(٣) هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، سكن مكة ثم تحول إلى اليمن، ثقة ثبت، روى عن أبي الزناد والزهري وحيد الطويل وغيرهم، وعنه مالك وابن عيينة وغيرهم. له ترجمة في: التاريخ الكبير ٣/٣٥٧، والجرح والتعديل ٣/٥٣٣، وتهذيب التهذيب ١/٢٦٨، وشذرات الذهب ١/٢٣٢.

(٤) هو شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهري، روى عن الزهري: ونافع، وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه: بقية بن الوليد، وعلي بن عياش، والوليد بن مسلم مات - رحمه الله - سنة (١٦٢هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٤٦٨، وتذكرة الحفاظ ١/٢٢١، والعبر ١/١٨٦، وسير أعلام النبلاء ٧/١٨٧، وتهذيب التهذيب ٤/٣٥١، وتقريب التهذيب ١/٣٥٢، وطبقات الحفاظ ص ٩٤، وشذرات الذهب ١/٢٥٧.

(٥) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، صدوق، روى عن الزهري، وعنه: الليث بن سعد، مات - رحمه الله - سنة (١٢٧هـ). له ترجمة في الثقات للعجلي ص ٢٩٢، وتهذيب التهذيب ٦/١٦٥، وتقريب التهذيب ١/٤٧٨.

(٦) هو صاحب الترجمة السابقة عبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

الثاني: أن الخاتم الذي رمى به النبي ﷺ لم يكن كله فضة<sup>(١)</sup> وإنما كان حديدا عليه فضة، وهذا الجواب ظاهر ما ذكره أحمد في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup> كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة فرمى به<sup>(٣)</sup>، فلا يصلى في الحديد والصفرة<sup>(٤)</sup>، وهذا الذي قاله أحمد من خاتم الحديد قد رواه أبو داود والنسائي من حديث إياس<sup>(٥)</sup> بن الحارث بن المعيقب، وكان على خاتم النبي ﷺ قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة»<sup>(٦)</sup> إياس لم يرو<sup>(٧)</sup> عنه إلا نوح<sup>(٨)</sup> بن ربيعة، ففعل هذا هو الذي لبسه يوما واحدا ثم طرحه، كما قال أحمد، ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي في شئائله<sup>(٩)</sup> إن ثبت، وروى أبو جعفر بن<sup>(١٠)</sup> جرير، في أسماء من روى عن النبي

(١) في ب «من فضة».

(٢) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، روى عن أحمد مسائل تفرد بها، وكان أحمد يكرمه، حدث عنه أبو محمد فوزان، وغيره، وكان - رحمه الله - رجلا صالحا فقيرا، صبورا على الفقر. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٤٨/٢، وتاريخ بغداد ٤/١٢٢، وطبقات الحنابلة ٣٩/١.

(٣) قال ابن مفلح في كتاب الفروع ٤٨١/٢: (ويكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصرفر ونحاس وورصاص، ونص عليه في رواية جماعة ونقل مهنا - يعني عن أحمد - أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار، ونقل أبو طالب - رواية عن أحمد -: «كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة، فرمى به فلا يصلى في الحديد والصفرة».)

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب ص ٢٤٥٩ مادة «صفر»: (الصفرة: النحاس الجيد، وقيل: الصفرة ضرب من النحاس).

(٥) إياس بن الحارث بن معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، روى عن جده لأمه ابن أبي ذباب، روى عنه: أبو مكين، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات. له ترجمة في الجرح والتعديل ٢/٢٧٨، وتهذيب التهذيب ١/٣٨٧، وتقريب التهذيب ١/٨٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في اللباس (باب ما جاء في خاتم الحديد) ٤/٩٠، وأخرجه النسائي في سننه في اللباس في (لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة) ٨/١٧٥، والحديث - كما قال المؤلف رحمه الله - لم يروه عنه إلا أبو مكين: نوح بن ربيعة، وهو صدوق.

(٧) في الأصل «لم يروى» وهو خطأ، لأن دخول الجازم يقتضي حذف حرف العلة.

(٨) نوح بن ربيعة الأنصاري، أبو مكين البصري، صدوق، روى عن عكرمه، وعنه محمد بن بشر العبدي وغيره. له ترجمة في التاريخ الكبير ٨/١١١، والضعفاء للعقيلي ٤/٣٠٥، والجرح والتعديل ٨/٤٨٢، وميزان الاعتدال ٤/٢٧٧، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٨٤، وتقريب التهذيب ٢/٣٠٨.

(٩) تقدم تخريجه ص ٣٦.

(١٠) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم، أبو جعفر الطبري صاحب =

عَلَيْهِ السَّلَامُ من القبائل، حدثنا عمر<sup>(١)</sup> بن شبة<sup>(٢)</sup> حدثنا أحمد، حدثنا إسحاق<sup>(٣)</sup> بن سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي، عن أبيه سعيد<sup>(٤)</sup> بن عمرو، عن خالد<sup>(٥)</sup> بن سعيد «أنه أتى النبي ﷺ، وفي يده خاتم، فقال: ما هذا الخاتم في يدك يا خالد؟ قال: خاتم من حديد، قال فاطرحه إلي، فإذا - هو خاتم من حديد، قد لوي

= التصانيف الكثيرة سمع سفيان بن وكيع، والفضل بن الصباح، ويعقوب الدورقي وغيرهم، وروى عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وأبو أحمد بن عدي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٣١٠هـ) له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٦٢/٢، والأنساب للسمعاني ٢٠٥/٨، والمنتظم ١٧٠/٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٨/١، ووفيات الأعيان ١٩١/٤، وتذكرة الحفاظ ٧١٠/٢، والعبر ١/٦٠، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، وميزان الاعتدال ٤٩٨/٣ ودول الإسلام ١٨٧/١، والبداية والنهاية ١٤٥/١١، ولسان الميزان ١٠٠/٥، وشذرات الذهب ٢٦٠/٢.

(١) هو عمر بن شبة بن عبدة بن زيد النميري، الحافظ البصري، النحوي، نزيل بغداد صدوق، روى عن ابن مهدي، والقطان، وأبي عاصم وغيرهم وعنه: ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وابن صاعد وغيرهم له تصانيف كثيرة، منها «تاريخ المدينة»، مات - رحمه الله - سنة (٢٦٢هـ) له ترجمة في الجرح والتعديل ١١٦/٦، وتاريخ بغداد ٢٠٨/١١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦/٢، ووفيات الأعيان ٣/٤٤٠، وتذكرة الحفاظ ٥١٦/٢ والعبر ١/٣٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٦٩، والبداية والنهاية ١١/٣٥، وتهذيب التهذيب ٧/٤٦٠، وطبقات الحفاظ ص ٢٢٥، وشذرات الذهب ١٤٦/٢.

(٢) في ج «قتيبه» وهو خطأ.

(٣) إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة، روى عن أبيه وعن عكرمة بن خالد، ومحي بن الحكم وغيرهم، وعنه: ابن عيينه ووكيع، وأبو نعيم وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٧٠هـ) وقيل بعدها. له ترجمة في: التاريخ الكبير ١/٣٩٠، والجرح والتعديل ٢/٢٢٠، وتهذيب التهذيب ١/٢٣٣، وتقريب التهذيب ١/٥٧.

(٤) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة، روى عن أبيه وعن معاوية، والعبادلة الأربعة وغيرهم، وعنه أولاده: خالد وإسحاق وعمرو، وشعبة وغيرهم، مات - رحمه الله - بعد العشرين ومائة، له ترجمة في: التاريخ الكبير ٣/٤٩٩، والجرح والتعديل ٤/٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٠، وتهذيب التهذيب ٤/٦٨، وتقريب التهذيب ١/٣٠٢.

(٥) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، روى عنه ابن أخيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، شهد فتح مكة وحنينا والطائف وتبوك، واستعمله الرسول ﷺ على صنعاء اليمن. له ترجمة في: طبقات خليفة ص ٢٩٨، والجرح والتعديل ٣/٣٣٣، والاستيعاب - حاشية الإصابة ١/٣٩٨، وسير أعلام النبلاء ١/٢٥٩، والإصابة ١/٤٠٦، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٥/٤٨.



عليه فضة، قال<sup>(١)</sup>: ما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، فأخذته النبي ﷺ، فتختم حتى مات<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن طرحه إنما كان لثلا يظن أنه سنة مسنونة فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه فتبين بطرحه أنه ليس بمشروع ولا سنة وبقي أصل الجواز بلبسه، وقد أوجب أيضا عنه بأن طرحه كان زجرا للناس عند اصطناعهم الخواتيم لثلا يتشبه المفضول بالفاضل والرعية بالإمام، ولكن هذا يعود إلى كراهة لبسه لغير الإمام، وأوجب أيضا بأن طرحه كان بسبب نقش الناس على نقشه لئيه عن ذلك، وعلى هذا فلا يلزم<sup>(٣)</sup> من طرحه ذلك اليوم استدامة طرحه، فإن هذا مخالف للأحاديث المستفيضة.

وروى ثمامة عن أنس، قال: «كان خاتم النبي ﷺ من فضة، فصفه<sup>(٤)</sup> منه نقشه ثلاثة أسطر، سطر محمد، وسطر رسول، وسطر الله، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى قبض، وفي يد أبي بكر، وفي يد عمر، وفي يد عثمان، فبينما هو قاعد على بئر أريس اذ سقط منه في البئر، فنزع ماء البئر، فلم يقدر عليه». وفي رواية «وفي يد عثمان ست سنين»<sup>(٥)</sup>.

(١) في ب «فقال».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى الحماني ١٩٤/٤ رقم ٤١١٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/٥: (وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف). وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير - كنز العمال - ٦٨٥/٦. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٤٧٤. (٣) في ج «يلزمه».

(٤) في ب «وفصفه».

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٤٧٦-٤٧٧، قال: «أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا أبي، حدثني ثمامة بن عبد الله، حدثنا أنس ابن مالك قال: «كان خاتم النبي ﷺ في يده حتى مات، وفي يد أبي بكر وعمر حتى ماتا، ثم كان في يد عثمان ست سنين، فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر أريس، وهو يحرك خاتم رسول الله ﷺ، في يده فوقع في البئر، فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه»، وأخرجه في الطبقات أيضا ١/٤٧٤-٤٧٥ دون ذكر السنوات الست. وجاء التصريح بذكر ست سنين، فيما أخرجه النسائي في سننه - في اللباس - ١٧٨/٨-١٧٩ من حديث نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به، فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يحتم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس، فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله».

وأصله في البخاري<sup>(١)</sup>.

وقد جاء حديث مبين فيه سبب طرحه، قال المروزي<sup>(٢)</sup> في كتاب الورع:  
قرأت على أبي عبد الله حدثنا عثمان<sup>(٣)</sup> بن عمر حدثنا مالك<sup>(٤)</sup> بن مغول عن

(١) حديث ثامة أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس (باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) ٢٠٣/٧ قال: حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثامة «عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف عثمان، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر». وفي رواية أخرى: «كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط، قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنتزح البئر، فلم نجده».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤. وأخرجه الترمذي في جامع اللباس (باب ما جاء في نقش الخاتم) ٤٢٤/٥ قال: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثامة عن أنس بن مالك قال: «كان خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر». وأخرجه الترمذي في الشئال ص ٩١ بلفظ «كان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد سطر ورسول سطر والله سطر». وابن سعد ٤٧٤/١. والرواية التي أوردها ابن رجب - رحمه الله - إما أنني لم أقف عليها، أو أنه أورد الحديث بمعناه دون لفظه.

(٢) هو أبو بكر: أحمد بن الحجاج المروزي، صاحب الإمام أحمد وراوي جملة من مسائله، حدث عن أحمد، وهارون بن معروف، وعثمان بن أبي شيبة روى عنه: أبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد العطار، وكان ثقة، مات - رحمه الله - سنة (٢٧٥هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤٢٣/٤، وطبقات الحنابلة ٥٦/١، والمنتظم ٩٤/٥، وتذكرة الحفاظ ٦٣١/٢، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣، والعبر ٣٩٦/١، والوافي بالوفيات ٣٩٣/٧، وشذرات الذهب ١٦٦/٢.

(٣) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي، ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه روى عن ابن عون، وشعبة، ومالك وغيرهم، وعنه: أحمد وإسحاق وأحمد بن سعيد الدارمي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٠٩هـ) له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧، وتاريخ خليفة ص ٤٧٣، والتاريخ الكبير ٢٤٠/٦، والجرح والتعديل ١٥٩/٦، وتاريخ بغداد ٢٨٠/١١، والعبر ٢٨١/١، وميزان الاعتدال ٤٩/٣، وتذكرة الحفاظ ٣٧٨/١، ودول الإسلام ١٢٩/١، وتهذيب التهذيب ١٤٢/٧، وتقريب التهذيب ١٣/٢ وطبقات الحفاظ ص ١٦٠، وشذرات الذهب ٢٢/٢.

(٤) مالك بن مغول بن عاصم، أبو عبد الله البجلي الكوفي، ثقة ثبت، روى عن الشعبي، وعطاء، وعبد الله بن بريدة وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، مات - رحمه الله - (١٥٩هـ) على الصحيح. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٦٥/٦، وتاريخ خليفة ص ٤٢٨، والتاريخ الكبير ٣١٤/٧، والجرح والتعديل ٢١٥/٨، والعبر ١٧٨/١، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/٧، وتهذيب التهذيب ٢٢/١٠، وتقريب التهذيب ٢٢٦/٢، وطبقات الحفاظ ص ٨٥، وشذرات الذهب ٢٤٧/١.

سليمان الشيباني<sup>(١)</sup> عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن جبير عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً فلبسه، فقال: شغلني هذا عنكم منذ<sup>(٤)</sup> اليوم إليه نظرة، وإليكم نظرة، ثم رمى<sup>(٥)</sup> به.

ورواه ابن<sup>(٦)</sup> عدي من جهة عن عبد الله بن محمد بن المغيرة<sup>(٧)</sup> عن مالك

(١) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، روى عن أبي بردة، وعكرمة وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم، وعنه: الثوري وشعبة، وهشيم وغيرهم، مات في حدود الأربعين ومائة. له ترجمة في: التاريخ الكبير ١٦/٤، والجرح والتعديل ١٢٢/٤، وتذكرة الحفاظ ١٥٣/١، وسير أعلام النبلاء ١٩٣/٦، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٤، وتقريب التهذيب ٣٢٥/١، وشذرات الذهب ٢٠٧/١.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الإمام الثقة الثبت الفقيه، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وعنه: الأعمش وعطاء بن السائب، وعكرمة بن خالد وغيرهم، قتل - رحمه الله - سنة (٩٥هـ) له ترجمة في: طبقات ابن سعد، ٢٥٦/٦، والزهد لأحمد ص ٣٧٠، والتاريخ الكبير ٤٦١/٣، وأخبار القضاة ٤١١/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١، ووفيات الأعيان ٣٧١/٢، وتذكرة الحفاظ ٧١/١، والعبر ٨٤/١ وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، والبداية والنهاية ٩٦/٩، وتهذيب التهذيب ١١/٤، وتقريب التهذيب ٢٩٢/١، والنجوم الزاهرة ٢٢٨/١، وطبقات الحفاظ ص ٣١، وشذرات الذهب ١٠٨/١.

(٣) عبد الله بن عباس حبر الأمة، إمام التفسير، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، حدث عن النبي ﷺ، وعن عمر وعلي، ومعاذ، وغيرهم، وعنه: عكرمة، وعروة بن الزبير وطاوس وغيرهم، توفي - رضي الله عنه - سنة (٦٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد، ٣٦٥/٢، وأنساب القرشيين لابن قدامة ص ١٣٠، والتاريخ الكبير ٣/٥، والجرح والتعديل ١١٦/٥، وحلية الأولياء ٣١٤/١، وتاريخ بغداد ١٧٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١، ووفيات الأعيان ٦٢/٣، وتذكرة الحفاظ ٣٧/١، والعبر ٥٦/١. والبداية والنهاية ٢٩٥/٨، وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٥، والنجوم الزاهرة ١٨٢/١.

(٤) «منذ» ساقطة من ج.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٢/١، وقال البنا في الفتح الرباني ٢٥٥/١٧: (وسنده صحيح ورجاله ثقات) وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٤/٨. قال في أعذب الموارد - حاشية جمع الفوائد - ٨١٠/١: (ورجاله رجال الصحيح ما عدا محمد بن علي بن حرب، وعثمان بن عمر، فهما ثقتان). (٦) هو عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني، صاحب كتاب «الكامل»، أحد الأعلام، طاف البلاد في طلب العلم، سمع النسائي، وأبا يعلي الموصلي وابن خزيمة، وغيرهم، حدث عنه: الحاكم، والحسن بن رامين وحمزة السهمي وغيرهم، كان ثقة، مات - رحمه الله - سنة (٣٦٥هـ). له ترجمة في: الأنساب ٢٢١/٣، وتذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣، والعبر ١٢١/٢ وسير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، ودول الإسلام ٢٢٦/١، والبداية والنهاية ٢٨٣/١١، وطبقات الحفاظ ص ٣٨٠، وشذرات الذهب ٥١/٣.

(٧) عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزيل مصر، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال =

بن مغول في جملة أحاديث، وقال: هذه الأحاديث عن مالك عامتها مما لا يتابع (عليه) (١)، ومحمد بن المغيرة مع ضعفه يكتب حديثه (٢).

قلت: هذا قد توبع عليه إلا أن ابن المغيرة خالف في إسناده، وأما حديث بريدة (٣) الذي فيه «أخذته من فضة» (٤) فسنذكره إن شاء الله تعالى، ونبين ضعفه وأن أحمد استنكره، ولو ثبت لم يكن حجة، فإنه لما نهاه عن خاتم الذهب والحديد سأله مم أخذته؟ قال: اتخذته من فضة، فلم يأمره أمر ندب، وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه، وأيضاً فهو من جنس الأمر بعد الحظر، فإنه لما نهاه عن الخاتم من نوعين فرآه عليه منها فنهاه عنهما، وأمره به من نوع ثالث.

وأما حديث «أمرت بالخاتم والنعلين» (٥) فلا يثبت، فإن عمر بن هارون راويه (٦) متروك (٧)، وحديث أنس (٨) في تفسير قوله تعالى: «خذوا زينتكم» (٩)

---

= ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وسائر أحاديثه عامتها مما لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه، روى عن عمه حمزة بن المغيرة، ومسعر.  
له ترجمة في الضعفاء للعقيلي ٣٠١/٢، والكمال لابن عدي ١٥٣٣/٤، والجرح والتعديل ١٥٨/٥، ولسان الميزان ٣٣٢/٣.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من ج .  
(٢) انظر الكامل لابن عدي ١٥٣٥/٤ .  
(٣) بريدة بن الحصيب الأسلمي، تقدم .  
(٤) تقدم تخريجه ص ٣١ .  
(٥) حديث «أمرت بالخاتم والنعلين» تقدم تخريجه ص ٣٣، وهذه الرواية فيها تقديم الخاتم على النعلين وقد أخرجها الخطيب في تاريخه ٤٨٢/١٣ .  
(٦) في ب «رواته» وفي ج «روايه» .

(٧) قال المناوي في - فيض القدير - شرح الجامع الصغير: (قال الخطيب، وتبعه ابن الجوزي: ولم يروه عن يونس بن يزيد إلا عمر بن هارون، وعمر تركه أحمد وابن مهدي، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات ويدعي شسيوخوا لم يره). وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٠١/٧ في ترجمته: (وقال المروزي عن أحمد: كتبت عنه حديثاً كثيراً وما أقدر أن أتعلق عليه بشيء، فقليل له تروى عنه، فقال: قد كنت رويت عنه شيئاً، وقال أبو طالب عن أحمد: لا أروى عنه شيئاً، وقد أكثرت عنه... وقال النسائي وصالح بن محمد وأبو علي الحافظ: متروك الحديث... وقال الدارقطني ضعيف... وقال الترمذي: سمعت محمداً يقول: عمر بن هارون، مقارب الحديث...).

(٨) تقدم ص ٣٣ .

(٩) تفسيرها بالنعل والخاتم، تقدم في ص ٣٣ .

باطل ، فإن نعيم<sup>(١)</sup> بن سالم أحاديثه منكرة .

وأما حديث النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان<sup>(٢)</sup> ، فذكر بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> أن أحمد ضعفه ، وأشار إلى ما رواه الأثرم<sup>(٤)</sup> عن أحمد أنه سُئل عن الخاتم ، أيجوز لبسه؟ فقال : إنما هو شيء يروونه<sup>(٥)</sup> أهل الشام<sup>(٦)</sup> ، يعني الكراهية ، قال : وقد تختم قوم ، قال : وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ریحانة عن النبي ﷺ أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان<sup>(٧)</sup> ، فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمعجب<sup>(٨)</sup> ثم قال أهل الشام . قال : إن صح حمل على كراهة التنزيه لمن اتخذه لمجرد<sup>(٩)</sup> غرض التنزين به ، وهذا إنما يصح إذا لم يكره التنزين به للسلطان ، وكره لغيره .

(١) نعيم بن سالم : يغتم بن سالم ، تقدم ص ٣٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤ من حديث أبي ریحانة .

(٣) وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٣١٨/٤ : (وأما حديث أبي ریحانة : «نهى النبي ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» رواه أبو داود والنسائي ، وضعفه مالك لما سُئل عنه ، وكذا ضعفه أحمد) . وقال البنا في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٩٩/١٩ تعليقا على حديث أبي ریحانة : (وأعله بعض العلماء بأن في إسناده رجلا مبهما ، قلت يعني صاحب أبي الحصين حيث قال في بعض الروايات : وصاحب لي ولم يصرح باسمه ولكنه جاء عند الإمام أحمد من وجه آخر أنه قال : عن أبي حصين الحجري عن عامر الحجري ، وجاء في سند حديث الباب أن أبا الحصين قال : خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر «قال الحافظ في التقريب : أبو عامر الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم ، المصري اسمه عبد الله بن جابر ، وقيل اسمه عامر والصحيح أبو عامر ، مقبول» وعلى هذا فليس فيه مبهم ، وسنده حسن) .

(٤) هو أبو بكر : أحمد بن محمد بن محمد بن هانيء ، الأثرم ، الحافظ الثقة ، الفقيه روى عن أحمد ، وعنه البغوي ، وابن صاعد وغيرهما ، مات - رحمه الله - سنة (٢٧٣هـ) . له ترجمة في الجرح والتعديل ٧٢/٢ ، وطبقات الخنابلة ٦٦/١ ، وتذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ ، والعبر ٣٧٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٧٨/١ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٥٦ ، وشذرات الذهب ١٤١/٢ .

(٥) في ج «يرويه» ، وكذلك في المغني لابن قدامة ١٥٧/٩ «يرويه» وفي الفروع لابن مفلح ٤٦٩/٢ «برواية» .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٥٧/٩ ، وكتاب الفروع لابن مفلح ٤٦٩/٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٨) قال ابن قدامة في المغني ١٥٧/٩ : (وحدث أحمد بحديث أبي ریحانة فلما بلغ الخاتم تبسم كالمعجب ، ثم قال أهل الشام ، وإنما قال أحمد ذلك ، لأن الأحاديث قد صحت عن النبي ﷺ ، واستفاضت إباحته ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن بعدهم من العلماء فإذا جاء حديث شاذ يخالف ذلك ، لم يعرج عليه ، وإن صح ذلك حمل على التنزيه) .

(٩) في ج «لمجرده» .

**فصل :** والخاتم يكون تارة من فضة وتارة من ذهب، وتارة من حديد، أو صفر، أو رصاص أو نحوها، وتارة من عقيق.

**فأما الفضة :** فهو الذي تقدم ذكره، وأما خاتم الذهب فالذهب تحريمه<sup>(١)</sup>، قال عبد الله<sup>(٢)</sup> : سألت أبي<sup>(٣)</sup> عن حديث النبي ﷺ «أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا»<sup>(٤)</sup>، قال : الشيء اليسير (الصغير)<sup>(٥)</sup>، قلت : فالخاتم، قال : روى عن النبي ﷺ «أنه نهى عن خاتم الذهب»<sup>(٦)</sup>، وهو قول الأئمة

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٤٧٦/٢ : (ويحرم على الرجل يسير الذهب مفردا، كالخاتم).  
(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الحافظ الثقة، روى عن أبيه، وعن يحيى بن معين، والقواريري وغيرهم، وعنه : النسائي والبخاري، وابن صاعد وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٩٠هـ).

له ترجمة في : المرح والتعديل ٧/٥، وتاريخ بغداد ٣٧٥/٩، وطبقات الحنابلة ١٨٠/١، والمنتظم ٣٩/٦، وتذكرة الحفاظ ٦٦٥/٢، وتهذيب التهذيب ١٤١/٥، وشذرات الذهب ٢٠٣/٢.

(٣) الإمام : أحمد بن حنبل، تقدم.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بتحقيق زهير الشاويش ص ٤٤٦، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث معاوية رضى الله عنه ٩٣، ٩٢/٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، والنسائي في سننه كتاب الزينة في (تحريم الذهب على الرجال) ١٦١/٨-١٦٣ من حديث معاوية رضى الله عنه من عدة طرق، ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهما، مثله، وأخرجه أبو داود في اللباس مختصرا (باب في جلود النمر) ٦٧/٤، ٦٨. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في (باب الحرير والديباج، وأنية الذهب والفضة) عن معاوية ٦٧/١١، رقم ١٩٩٢٧. وقال الألباني - في آداب الزفاف - ص ١٤٣ : إسناده صحيح.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة غير موجودة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - بهذا اللفظ - في كتاب اللباس (باب خواتيم الذهب) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ٢٠٠/٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ أيضا - من حديث أبي هريرة في كتاب اللباس والزينة (باب : في طرح خاتم الذهب) ١٤٩/٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٦٨/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦١/٤ من طريق البراء بن عازب، وعن أبي هريرة.

الثلاثة: مالك والشافعي<sup>(١)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وأكثر العلماء<sup>(٣)</sup>.

ورخصت فيه طائفة منهم: إسحاق<sup>(٤)</sup> بن راهوية. وقال: مات خمسة من أصحاب النبي ﷺ خواتيمهم من<sup>(٥)</sup> ذهب، قال مصعب<sup>(٦)</sup> بن سعد «رأيت على

(١) هو الإمام محمد إدريس الشافعي: أبو عبد الله المكي، نزيل مصر، روى عن مالك، وابن عيينة، وابن علية وغيرهم، وعنه: أحمد وأبو ثور، والبويطي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٠٤هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ١/٤٢، والجرح والتعديل ٧/٢٠١، وحلية الأولياء ٩/٦٣، وطبقات الحنابلة ١/٢٨٠، والأنساب للسمعاني ٧/٢٥١، وصفة الصفوة ٢/٩٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤، ووفيات الأعيان ٤/١٦٣، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦١، وطبقات الشافعية للسكي ١/١٠٠، والبداية والنهاية ١٠/٢٥١، وتهذيب التهذيب ٩/٢٥، وطبقات الحفاظ ص ١٥٢، وشذرات الذهب ٢/٩. وأفرده جماعة بالتأليف منهم البيهقي، وأبو زهرة.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، روى عن عطاء والشعبي، وعدي بن ثابت وغيرهم، وعنه: إسحاق الأزرق، وأيوب بن هانيء، وابن المبارك وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (١٥٠هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٨/٨١، والجرح والتعديل ٨/٤٤٩، والمجروحين لابن حبان ٣/٦١، وتاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، ووفيات الأعيان ٥/٤١٥، والبداية والنهاية ١٠/١٠٧، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩، والنجوم الزاهرة ٢/١٢، وشذرات الذهب ١/٢٢٧. وأفرده بعض العلماء بالترجمة منهم أبو زهرة.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٤/٦٥: (أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام: وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له، مع قوله ﷺ في الذهب والحريز «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما». وقال في الهداية شرح بداية المبتدي مع تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠/٢٢: (والتختم بالذهب على الرجال حرام).

(٤) إسحاق بن إبراهيم، بن مخلد بن راهوية، الحافظ الثقة، روى عن ابن عيينة، وابن عليه، وابن المبارك وغيرهم، وروى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وأحمد، وابن معين، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٣٨هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ١/٣٧٩، والجرح والتعديل ٢/٢٠٩، وحلية الأولياء ٩/٢٣٤، وتاريخ بغداد ٦/٣٤٥، وطبقات الحنابلة ١/١٠٩، والبداية والنهاية ١٠/٣١٧، وتهذيب التهذيب ١/٢١٦، وطبقات الحفاظ ص ١٨٨، وشذرات الذهب ٢/٨٩.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٤٦٩ عن طريق محمد بن إسماعيل، قال: (حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله - وذكر ستة أو سبعة - يلبس خواتيم الذهب).

(٦) مصعب بن سعد بن أبي وقاص، روى عن أبيه، وعن علي، وطلحة وغيرهم ثقة، مات - رحمه الله - سنة (١٠٣هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/٩٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٥٠، والبداية والنهاية ٩/٢٢٩، وتهذيب التهذيب ١٠/١٦٠، وتقريب التهذيب ٢/٢٥١، وشذرات الذهب ١/١٢٥.

طلحة وسعد وصهيب<sup>(١)</sup> خواتيم من ذهب<sup>(٢)</sup> وعن حمزة<sup>(٣)</sup> ابن أبي أسيد والزبير<sup>(٤)</sup> بن المنذر ابن أبي أسيد «أنهما نزعا من يد أبي أسيد<sup>(٥)</sup> خاتم<sup>(٦)</sup> ذهب حين مات وكان بدريا»<sup>(٧)</sup> رواهما البخاري في تاريخه، وذكر في صحيحه عن علقمة<sup>(٨)</sup>، قال: جاء خباب بن الأرت إلى ابن مسعود<sup>(٩)</sup>، وعليه خاتم من ذهب، فقال:

(١) صهيب بن سنان الرومي، كان من كبار السابقين البدرين، حدث عنه ابنه: حبيب وحمزة، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، مات - رضى الله عنه - سنة (٣٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣/٢٢٦، والتاريخ الكبير ٤/٣١٥، والجرح والتعديل ٤/٤٤٤، والعبر ١/٣٢، وتهذيب التهذيب ٤/٤٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٣٥١، وفي التاريخ الصغير ١/٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩.

(٣) حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي، صدوق روى عن أبيه، والحارث بن زياد، وعنه: ابنه مالك ويحيى، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك له ترجمة في: الجرح والتعديل ٣/٢١٤، وتهذيب التهذيب ٣/٢٦، وتقريب التهذيب ١/١٩٩.

(٤) الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي، مستور، روى عن أبيه عن جده وعنه: علي بن الحسن. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٣/٣١٩، وتقريب التهذيب ١/٢٥٩.

(٥) هو مالك بن ربيعة، أبو أسيد الساعدي، شهد بدرا، والمشاهد. حدث عنه بنوه: المنذر وحمزة والزبير وغيرهم. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣/٥٥٧، وتاريخ خليفة ١٦٦، والتاريخ الكبير ٧/٢٩٩، والعبر ١/٣٣، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/١٥ والإصابة ٣/٣٢٤.

(٦) في نسخ المخطوطة «خاتما من ذهب» وما أثبتناه عن التاريخ الكبير للبخاري ٣/٤١٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٨/٤٧٠.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤١٠، في ترجمة الزبير بن أبي أسيد. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٤٧٠.

(٨) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي الفقيه العابد، الثقة الثبت، روى عن عمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه الشعبي، وأبو وائل، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، مات - رحمه الله - بعد سنة (٦٠هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/٨٦، والتاريخ الكبير ٧/٤١، وحلية الأولياء ٢/٩٨، وتاريخ بغداد ١٢/٢٩٦، وتذكرة الحفاظ ١/٤٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٣، والبداية والنهاية ٨/٢١٧، وتهذيب التهذيب ٧/٢٧٦، والنجوم الزاهرة ١/١٥٧.

(٩) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن، كان من السابقين الأولين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، حدث عنه أبو موسى وأبو هريرة، وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، ومن غيرهم علقمة، والأسود ومسروق وغيرهم، مات - رضى الله عنه - سنة (٣٢هـ) أو في التي بعدها. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣/١٥٠، وحلية الأولياء ١/١٢٤، وتاريخ بغداد ١/١٤٧، ودول الإسلام ١/٥٤، وتذكرة الحفاظ ١/٣١، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧ وشذرات الذهب ١/٣٨.



«ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقي؟ قال: أما إنك لن تراه<sup>(١)</sup> علي بعد اليوم فألقاه»<sup>(٢)</sup> وروى حرب<sup>(٣)</sup> الكرماني بإسناده عن سماك<sup>(٤)</sup> قال: رأيت على جابر<sup>(٥)</sup> بن سمرة خاتماً من ذهب»<sup>(٦)</sup>. واحتج من أباحه بما رواه النسائي عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر لصهيب: «مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ فقال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد عن محمد<sup>(٨)</sup> بن مالك، قال «رأيت على البراء ابن عازب خاتماً من ذهب، (وكان)<sup>(٩)</sup> الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى

(١) في الأصل وج «تره» وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن) ٢١٨/٥ واقتصر المؤلف على محل الشاهد منه. وأخرجه أحمد في مسنده - انظر الفتح الرباني ٢٥٦/١٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٧/٨.

(٣) حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، كان جليلاً، روى عن أحمد وإسحاق، والحميدي وغيرهم، وروى عنه: عبد الله الكرماني، وأبو حاتم، والخلال، مات - رحمه الله - سنة (٢٨٠هـ). له ترجمة في: الجرح والتعديل ٢٥٣/٣، وطبقات الخنابلة ١٤٥/١، وتذكرة الحفاظ ٦١٣/٢، وطبقات الحفاظ ٢٧١/١ وشذرات الذهب ١٧٦/٢، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ١٠٨/٤.

(٤) سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي، صدوق، روى عن ابن الزبير وجابر بن سمرة، وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه: مالك بن مغول، وشعبة، والثوري وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٢٣هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٢٣/٦، والتاريخ الكبير ١٧٣/٤، وميزان الاعتدال ٢٣٢/٢، وتهذيب التهذيب ٢٣٢/٤.

(٥) جابر بن سمرة بن جناد، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، حدث عنه الشعبي، وسماك بن حرب، وأبو عون وغيرهم، مات - رضى الله عنه - بعد سنة (٧٠هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٤/٦، والتاريخ الكبير ٢٠٥/٢، وتاريخ بغداد ١٨٦/١، وتهذيب التهذيب ٣٩/٢ وشذرات الذهب ٧٤/١، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٨٨/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٠/٨ عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك بلفظ «رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب».

(٧) أخرجه النسائي في السنن (في الرخصة في خاتم الذهب للرجال) ١٦٤/٨-١٦٥.

(٨) محمد بن مالك الجوزجاني، مولى البراء بن عازب ويقال: خادمه، صدوق يخطيء كثيراً، روى عن البراء بن عازب، وعنه أبو رجاء الهروي وغيره. له ترجمة في تهذيب التهذيب ٤٢٢/٩، وتقريب التهذيب ٢٠٤/٢.

(٩) في نسخ المخطوطة «فكان» وما أثبتناه عن مسند أحمد ٢٩٤/٤.

عنه النبي ﷺ، فقال البراء<sup>(١)</sup>: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه<sup>(٢)</sup> غنيمة يقسمها سبي<sup>(٣)</sup> وخرثي<sup>(٤)</sup>: قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه، فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه، فنظر إليهم، ثم قال: أي براء، فجثته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي<sup>(٥)</sup>، ثم قال: خذ البس ما كساك الله ورسوله، قال: (وكان<sup>(٦)</sup>) البراء يقول: فكيف تأمروني<sup>(٧)</sup> أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: البس ما كساك الله ورسوله<sup>(٨)</sup>.

وروى وكيع<sup>(٩)</sup> بإسناده أن عمر<sup>(١٠)</sup> رأى على رجل خاتماً من حديد، فقال: «ألا اتخذت خاتماً من ذهب أو فضة»<sup>(١١)</sup>، والصحيح التحريم<sup>(١٢)</sup> ثبت في

(١) البراء بن عازب رضى الله عنه، تقدم.

(٢) في الأصل «يده».

(٣) (السبي والسبأ: الأسر... والسبي: يقع على النساء خاصة) لسان العرب مادة «سبي»

ص ١٩٣٢-١٩٣٣.

(٤) قال الجوهري في الصحاح ٢٨١/١ مادة «خرث»: (الخرثي: أثاث البيت وأسقاطه).

(٥) (الكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتئ عند الرسغ) المصباح المنير

ص ٥٣٠.

(٦) في نسخ المخطوطة «فكان» والتصحيح من المسند ٢٩٤/٤.

(٧) في الأصل «تأمرني».

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٤/٤، وانظر الفتح الرباني ٢٥٤/١٧، قال الهيثمي في مجمع

الزوائد ١٥١/٥: (رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار ومحمد بن مالك مولى البراء، وثقة ابن حبان، وأبو

حاتم، ولكن قال ابن حبان، لم يسمع من البراء، قلت: قد وثقه، وقال: رأيت فصيح، وبقية رجاله

ثقات)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤ مختصراً.

(٩) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الكوفي، الحافظ العابد الثقة، روى عن

هشام بن عروة، والأعمش، وابن عون، وابن جريح وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي

وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة ١٩٦هـ (أو ١٩٧هـ)، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦،

وتاريخ خليفة ص ٤٦٧، والتاريخ الكبير ١٧٩/٨، والجرح والتعديل ٢١٩/١، وحلية الأولياء

٣٦٨/٨، وتاريخ بغداد ٤٦٦/١٣، والعبر ٢٥٣/١، وتذكرة الحفاظ ٣٠٦/١، وميزان الاعتدال

٣٣٥/٤، وتهذيب التهذيب ١٢٣/١١، وتقريب التهذيب ٣٣٢/٢، وطبقات الحفاظ ص ١٢٧،

وشذرات الذهب ٣٤٩/١.

(١٠) عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تقدم.

(١١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٤٦٤/٨.

(١٢) في ب زيادة «فقد».

الصحيحين عن البراء<sup>(١)</sup> بن عازب ، قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن آنية الفضة »<sup>(٢)</sup> .

وفيهما عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ « أنه نهى عن خاتم الذهب »<sup>(٤)</sup> .  
وفيهما أيضا عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ (اصطنع)<sup>(٦)</sup> خاتما من ذهب (وكان يلبسه)<sup>(٧)</sup> (فجعل)<sup>(٨)</sup> فضه (في)<sup>(٩)</sup> باطن كفه » (فصنع)<sup>(١٠)</sup> .

(١) البراء بن عازب - رضى الله عنه - تقدم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس . (باب خواتيم الذهب) ٢٠٠/٧ ، وفي الجنايز (باب الأمر باتباع الجنائز) ٨٦/٢ ، وفي الأشربة ١٤٦/٧-١٤٧ ، (باب آنية الفضة) ، وفي الطب (باب وجوب عيادة المريض) ١٥٠/٧ ، وفي اللباس (باب لبس القسي) من غير ذكر (خاتم الذهب وآنية الفضة) ١٩٥/٧ ، وفي اللباس أيضا (باب الميثرة الحمراء) ١٩٧/٧ ، (وليس فيه : ذكر الخاتم وآنية الفضة) ، وفي آخر الأدب (باب تسميت العاطس إذا حمد الله) ٦١/٧ ، وفي الاستئذان (باب : إفشاء السلام) ٦٥-٦٤/٨ ، وفي الأيمان والنذور (باب قول الله تعالى : وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ١٦٦/٨ مقتصرًا على إبرار القسم) وفي المظالم (باب : نصر المظلوم) مقتصرًا على الأوامر ١٦٠/٣ ، وفي النكاح (باب : حق إجابة الوليمة والدعوة) ٣١/٧ ، والمؤلف اقتصر على إيراد موضع الاستدلال ، وأخرجه مسلم في اللباس (باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) ١٣٥/٦ بعدة روايات . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٥/٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦١/٤ ، وأحمد (المسند مع الفتح الرباني) في اللباس والزينة ٢٥١/١٧ .

(٣) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله ﷺ ، حمل - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ علما كثيرا وحدث عنه خلق كثير ، مات - رضى الله عنه - سنة (٧ أو ٨ أو ٩ هـ) . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٣٦٢/٢ و ٣٢٥/٤ ، وتاريخ خليفة ص ٢٢٥ وأخبار القضاة ١١١/١ ، وحلية الأولياء ٣٧٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، والعبر ٤٦/١ ، والبداية والنهاية ١٠٣/٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ ، والإصابة ٢٠٠/٤ ، وشذرات الذهب ٦٣/١ .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس (باب خواتيم الذهب) ٢٠٠/٧ . ومسلم في اللباس والزينة (باب في طرح خاتم الذهب) ١٤٩/٦ . وأحمد في مسنده ٤٦٨/٢ .

(٥) عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - تقدم .

(٦) في نسخ المخطوطة « اتخذ » .

(٧) في نسخ المخطوطة « فجعله في يمينه » .

(٨) في نسخ المخطوطة « وجعل » .

(٩) في نسخ المخطوطة « مما يلي » .

(١٠) في نسخ المخطوطة « فاتخذ » .

الناس خواتيم<sup>(١)</sup>، ثم<sup>(٢)</sup> إنه جلس على المنبر: فنزعه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فسه من داخل، فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبدا، فنبد الناس خواتيمهم<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن جريج<sup>(٤)</sup> عن زياد<sup>(٥)</sup> بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي ﷺ، وقال: لا ألبسه أبدا.

---

(١) في نسخ المخطوطة زيادة «الذهب».

(٢) في نسخ المخطوطة زيادة «قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فألقاه، ونهى عن التختم بالذهب» والتصويب من صحيح البخاري الأيمان والنذور (باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف) ١٦٥/٨.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس: (باب خواتيم الذهب) ٢٠٠/٧ و(باب خاتم الفضة) ٢٠١/٧، و(باب نقش الخاتم) ٢٠٢/٧، و(باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) ٢٠٣/٧، وفي الاعتصام (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) ١١٩/٩، وفي الأيمان والنذور (باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف) ١٦٥/٨، وهذه الرواية الأخيرة هي التي تم التصحيح منها لكونها قريبة جدا من لفظ مسلم، ولأن كلتا الروايتين جاءتا عن طريق: قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (باب في طرح خاتم الذهب) ١٤٩/٦-١٥٠ بعدة روايات وقد تم تصحيح الحديث من رواية البخاري في الأيمان والنذور المشار إليها ١٦٥/٨، لكونها تتفق مع رواية مسلم عن قتيبة عن الليث سندا، وهي قريبة منها لفظا، والذي جاء في نسخ المخطوطة يختلف لفظه من حيث الجملة عن سائر روايات الصحيحين، وتتفق معها في المقصود.

والحديث أخرجه النسائي في سننه في (طرح الخاتم وترك لبسه) ١٩٥/٨، مثل الرواية المتفق عليها التي أوردناها.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، فقيه ثقة فاضل، كان يدلس ويرسل، روى عن عطاء، وطاوس، ونافع، وغيرهم، وعنه: الأوزاعي والليث، والسفيانان، والحامدان وغيرهم، مات سنة (١٥٠هـ) أو بعدها. له ترجمة في: التاريخ الكبير ٤٢٢/٥، والجرح والتعديل ٣٥٦/٥، وتاريخ بغداد ٤٠٠/١٠، ووفيات الأعيان ١٦٣/٣، وتذكرة الحفاظ ١٦٩/١، وميزان الاعتدال ٦٥٩/٢، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦، وتقريب التهذيب ٥٢٠/١.

(٥) زياد بن سعد، تقدم.

وخرجه ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup> من طريق الليث<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن خالد عن الزهري بنحوه .

وفي صحيح مسلم عن علي<sup>(٤)</sup> رضى الله عنه قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب»<sup>(٥)</sup> . ولأحمد وأبي داود من حديث ابن مسعود<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ «أنه نهى عن خاتم الذهب»<sup>(٧)</sup> .

(١) هو أبو بكر: أحمد بن عمرو بن أبي عمرو بن أبي عاصم الشيباني البصري الحافظ قاضي أصبهان، وصاحب المصنفات كان فقهياً ظاهرياً، صالحاً ورعاً، روى عن هذبة بن خالد، وابن أبي الوليد الطيالسي، وعنه الغساني وأحمد ابن بندار، مات - رحمه الله - سنة (٢٨٧هـ) . له ترجمة في الجرح والتعديل ٦٧/٢، وتذكرة الحفاظ ٦٤٠/٢، والعبر ١٣/١، والوفاء بالوفيات ٢٦٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣، ولسان الميزان ١٨/٧، وشذرات الذهب ١٩٥/٢ .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام الحافظ الفقيه الثقة الثبت، عالم الديار المصرية، روى عن عطاء، والزهري، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وعنه: هشيم، وابن وهب، وابن المبارك وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٧٥هـ) . له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥١٧/٧، وتاريخ خليفة ص ٤٤٩، والتاريخ الكبير ٢٤٦/٧، والجرح والتعديل ١٧٩/٧، وحلية الأولياء ٣١٨/٧، وتاريخ بغداد ٣/١٣، ووفيات الأعيان ١٢٧/٤، وتذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، وميزان الاعتدال ٤٢٣/٣، والعبر ٢٠٦/١، وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨، وتقريب التهذيب ١٣٨/٢، وشذرات الذهب ٢٨٥/١ .

(٣) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، تقدم .

(٤) أمير المؤمنين، الخليفة الرابع: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، قتل - رضى الله عنه - سنة (٤٠هـ) . له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٩/٣، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ١٤٣/٥، والعبر ٣٣/١، والبيدانية والنهاية ٣٥١/٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ١٦٦ .

(٥) أخرجه مسلم في اللباس والزينة (باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر) ١٤٤/٦، وأخرجه النسائي في سننه (باب - خاتم الذهب) ١٦٧/٨، ١٦٨، وفي (باب - النهي عن لبس خاتم الذهب) ١٩٢، ١٩١/٨ . وأخرجه الترمذي في جامعه / تحفة الأحودي (باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب) ٤١٥/٥، وأخرجه أبو داود في سننه في اللباس (باب من كرهه) ٤٧/٤، وأحمد في مسنده (الفتح الرباني) ٢٥٥، ٢٤٧/١٧، وأخرجه ابن ماجه في اللباس ١٢٠٢/٢، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب التختم بالذهب) ٢٦٠/٤ والمؤلف اقتصر في الحديث على موضع الاستدلال .

(٦) عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - تقدم .

(٧) أخرجه الإمام أحمد (المسند مع الفتح الرباني) باب ماجاء في العشاريات ٢٩٧-٢٩٨ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال، تختم الذهب... الخ» وقال في الفتح =

وفي المسند وكتاب الترمذي عن عمران<sup>(١)</sup> بن حصين، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب»<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>: حسن صحيح .  
وفي كتب السنن عن معاوية<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ «نهى عن خاتم الذهب»<sup>(٥)</sup>،  
(وقد طرحه رسول الله ﷺ)<sup>(٦)</sup> .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحة، (وقال)<sup>(٧)</sup>: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فليل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك (انتفع)<sup>(٨)</sup> به، قال: لا، والله لا آخذه أبدا، وقد طرحه رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup> .

---

= الرباني ٢٩٨/١٩ إسناده حسن، وأخرجه أبو داود في سننه في الخاتم (باب: ما جاء في خاتم الذهب) ٤/٨٩-٩٠، وأخرجه النسائي في الزينة (باب: الخضاب بالصفرة) ٨/١٤١ . والمؤلف أخذ من الحديث محل الشاهد، ولم يورده بلفظه .

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر، ولي القضاء بالبصرة، وله عدة أحاديث، روى عنه: الحسن، وابن سيرين، والشعبي وغيرهم، مات -رضى الله عنه- سنة (٥٢هـ) . له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤/٢٨٧، وتاريخ خليفة ص ٢١٨، والتاريخ الكبير ٦/٤٠٨، وأخبار القضاة ١/٢٩١، والعبر ١/٤٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨، وتهذيب التهذيب ٨/١٢٥، وشذرات الذهب ١/٦٢ .

(٢) (الجامع للترمذي مع تحفة الأحوزي) باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ٥/٤١٦ واللفظ له، وأخرجه النسائي في (خاتم الذهب) ٨/١٧٠، وأحمد في المسند ٤/٢٧-٤٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦١ وقال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح» .  
(٣) انظر تحفة الأحوزي ٥/٤١٧ .

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي: أول خلفاء بني أمية، روى عن النبي ﷺ، وعنه من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ومن التابعين: ابن المسيب وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وغيرهم، مات -رضى الله عنه- سنة (٦٠هـ) . ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٣٢، و٧/٤٠٦، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/٣٢٦ .

(٥) لفظ حديث معاوية رضى الله عنه، الذي وقفت عليه (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا . . .) وسبق تخريج ص ٤٦ أما اللفظ الذي ساقه المؤلف فلم أعثر عليه، ولعله أورد الحديث بالمعنى، كما فعل أحيانا .

(٦) ما بين المعقوتين: زيادة في ب، وج .

(٧) في جميع نسخ المخطوطة «فقال» والتصحيح من صحيح مسلم ٦/١٤٩ .

(٨) في نسخ المخطوطة «فانتفع» والتصحيح من صحيح مسلم ٦/١٤٩ .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في اللباس والزينة (باب في طرح خاتم الذهب) ٦/١٤٩ .

وفي المسند عن عمار<sup>(١)</sup> بن أبي عمار عن عمر (أن رسول الله)<sup>(٢)</sup> ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: ألق ذا، فألقاه، (فتختم)<sup>(٣)</sup> بخاتم من حديد، فقال: (ذا)<sup>(٤)</sup> شر منه، فتختم بخاتم من فضة، فسكت عنه<sup>(٥)</sup>.

وفي المسند أيضاً من حديث ابن أبي مليكة<sup>(٦)</sup> عن عبد الله<sup>(٧)</sup> بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ، (كأنه)<sup>(٨)</sup> كرهه، (فطرحه)<sup>(٩)</sup> ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث، فطرحه، ثم

---

(١) هو عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، صدوق، ربما أخطأ، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد وغيرهم، وعنه: عطاء، ونافع، وحماد بن سلمة وغيرهم، مات - رحمه الله - بعد سنة (١٢٠هـ). له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧، وتقريب التهذيب ٤٨/٢.

(٢) في ب «أن النبي».

(٣) في نسخ المخطوطة «ثم تختم» والتصحيح من المسند ٢١/١.

(٤) في نسخ المخطوطة «هذا» والتصحيح من المسند ٢١/١.

(٥) المسند ٢١/١، والفتح الرباني: ٢٥٧/١٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٥ بعد أن ساق الحديث: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر). ويؤيده الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: إن هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه» ورجاله ثقات. المسند مع الفتح الرباني ٢٥٧/١٧.

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، الحافظ الفقيه، الثقة، روى عن العبادة، وعائشة، وأسما، وأم سلمة وغيرهم، وعنه: عبد العزيز بن رفيع، وحيد الطويل، وعمرو بن دينار، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١١٧هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٧٣/٥، والتاريخ الكبير ١٣٧/٥، والثقات للعجلي ص ٢٦٨، والجرح والتعديل ٩٩/٥، وتذكرة الحفاظ ١٠١/١، وسير أعلام النبلاء ٨٨/٥، والعبر ١١١/١، وتهذيب التهذيب ٤٣١/١، وشذرات الذهب ١٥٣/١.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام الحبر، العابد، صاحب رسول الله ﷺ، حمل عن النبي ﷺ علماً جماً، وروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وغيرهم، حدث عنه: سعيد ابن المسيب، وعروة، وعكرمة وعطاء وغيرهم، مات - رضى الله عنه - سنة (٦٣هـ) أو بعدها. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢، و٤/٢٦١، والتاريخ الكبير ٥/٥ وحلية الأولياء ٢٨٣/١، وشذرات الذهب ٧٣/١.

(٨) في نسخ المخطوطة «فكأنه» والتصحيح من الفتح الرباني ٢٥٧/١٧.

(٩) في نسخ المخطوطة «وطرحه» والتصحيح من المرجع السابق.

لبس خاتما من ورق، فسكت عنه»<sup>(١)</sup>.

وروى الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق عطاء<sup>(٣)</sup> بن يزيد عن أبي ثعلبة<sup>(٤)</sup> الخشني «أن النبي ﷺ رأى في يده خاتما من ذهب، فقرعه بقضيب<sup>(٥)</sup>، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه فنظر النبي ﷺ فلم يره، فقال: ما أرانا إلا (قد)<sup>(٦)</sup> أوجعناك<sup>(٧)</sup> وأغرمنالك<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

وقد رواه النعمان<sup>(١٠)</sup> بن راشد عن الزهري عن عطاء هكذا، والحفاظ من

(١) انظر المسند مع الفتح الرباني ٢٥٧/١٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٥ (رواه أحمد والطبراني)، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، ولكن يعضده حديث عمرو بن شعيب الذي أوردناه.

(٢) هو الإمام الحافظ المجود، أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني صاحب التصانيف، روى عن الأنطاقي، وعلي الواسطي، وأبي بكر النيسابوري وغيرهم، وعنه: الحاكم، وأبو نعيم الأصبهاني، وحمزة بن يوسف السهمي، مات - رحمه الله - سنة (٣٨٥هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٤/١٢، والأنساب ٢٤٥/٥، والمنتظم ١٨٣/٧، ووفيات الأعيان ٢٩٧/٣، وتذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، والعبر ١٦٧/٢، والبداية والنهاية ٣١٧/١١، والنجوم الزاهرة ١٧٢/٤، وطبقات الحفاظ ص ٣٩٣، وشذرات الذهب ١١٦/٣.

(٣) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم، وعنه: ابنه سليمان، والزهري، وأبو صالح السمان وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة خمس أو سبع ومائة من الهجرة. له ترجمة في: العبر ١٠٠/١، وتهذيب التهذيب ٢١٧/٧، وتقريب التهذيب ٢٣/٢.

(٤) هو أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وله عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، حدث عنه: أبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي مات - رضي الله عنه - سنة (٧٥هـ) وقيل قبل ذلك. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤١٦/٧، والعبر ٧٣/١، وسير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢، وتهذيب التهذيب ٤٩/١٢، والإصابة ٢٩/٤ وشذرات الذهب ٨٢/١.

(٥) القضيب: واحد القضبان، وهي الأغصان، انظر الصحاح للجوهري ٢٠٣/١، وفي رواية عند أحمد «فجعل يقرع يده بعود معه» المسند ١٩٥/٤.

(٦) «قد» ساقطة من ج.

(٧) أى بالقرع.

(٨) بالنسب لإلقاء الخاتم.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٥/٤، والنسائي في السنن ١٧١/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦١/٤.

(١٠) هو النعمان بن راشد الجزري، أبو اسحاق الرقي، صدوق سيء الحفظ روى عن الزهري، وعبد الملك ابن أبي محذورة، وميمون بن مهران، وعنه: ابن جريج ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد وغيرهم. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٠، وتقريب التهذيب ٣٠٤/٢.



أصحاب الزهري (رووه عن الزهري)<sup>(١)</sup> عن أبي إدريس<sup>(٢)</sup> أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ لبس خاتما وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود من حديث عائشة<sup>(٤)</sup> قالت «قدمت<sup>(٥)</sup> على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت<sup>(٦)</sup>: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضا عنه<sup>(٧)</sup>، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة ابنة<sup>(٨)</sup> أبي العاص ابنة<sup>(٩)</sup> ابنته زينب، فقال تحلي بهذا يا بنية<sup>(١٠)</sup>. وسيأتي من

(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت في ب وج .

(٢) هو أبو إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله الخولاني، روى عن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل وغيرهم، وعنه: الزهري ومكحول، وشهر بن حوشب، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٨٠هـ)، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٤٨/٧، والتاريخ الكبير ٨٣/٧، وأخبار القضاة ٢٠٢/٣، والحلية ١٢٢/٥، وتذكرة الحفاظ ٥٣/١، والعبر ٦٧/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧٢/٤، والبداية والنهاية ٣٤/٩، وتهذيب التهذيب ٨٥/٥، وطبقات الحفاظ ص ١٨، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٠٦/٧.

(٣) وقد بين ذلك النسائي في سننه وساق الروايات الدالة على أن الحفاظ من أصحاب الزهري خالفوا النعمان بن راشد، ثم قال: ١٧٢، ١٧١/٨: (والمراسيل أشبه بالصواب . .).

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما، زوج النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها، وعمر، وفاطمة، وسعد وغيرهم، وحدث عنها: النخعي والأسود بن يزيد، وزيد بن أسلم، وغيرهم، ماتت - رضی الله عنها - سنة سبع أو ثمان وخمسين من الهجرة. لها ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥٨/٨، وتاريخ خليفة ص ٢٢٥، وحلية الأولياء ٤٣/٢، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، والبداية والنهاية ٩١/٨، وتهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢، والإصابة ٣٤٨/٤، وشذرات الذهب ٦١/٩.

(٥) في ب «مدحت» وهو تحريف.

(٦) في نسخ المخطوطة «قال» والتصحيح من سنن أبي داود ٩٢/٤.

(٧) في ب [معرض] وهو خطأ لكونها حالا منصوبة.

(٨) في نسخ المخطوطة «بنت» والتصحيح من سنن أبي داود ٩٢/٤، والمثبت في النسخ يتفق مع ما في مسند أحمد، إلا أن المؤلف نص على رواية أبي داود.

(٩) انظر سيرة ابن هشام ٦٥٦/١، وأنساب القرشيين لابن قدامة ص ٦٨.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في الخاتم (باب ما جاء في الذهب للنساء) ٩٢/٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه في اللباس (باب النهي عن خاتم الذهب) ١٢٠٢/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٥/٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٤، وأخرجه أحمد: المسند مع الفتح الرباني ٢٧١/١٧، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، لكنه صرح بالتحديث في رواية أبي داود، فيحتاج بحديثه.

حديث بريدة<sup>(١)</sup> وأبي سعيد<sup>(٢)</sup> نحو ذلك .

وروى عقيل<sup>(٣)</sup> ويونس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن رجل أدرك النبي ﷺ « أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتما من ذهب فضرب إصبعه حتى رمى به »<sup>(٤)</sup>، ذكره الدارقطني في علله، وقال: رواه يونس بن الوليد وعبد العزيز ابن أبي سلمة<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس، وليس بمحفوظ، والصحيح الأول، وهكذا رواه أبو<sup>(٦)</sup> يعلى الموصلي عن بشر<sup>(٧)</sup> بن الوليد أعني عن أنس، وهذه: نصوص خاصة في خاتم الذهب مع النصوص

(١) بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - تقدم .

(٢) هو أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، شهد الخندق وبيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الرحمن، وابن المسيب، ونافع، مات - رضى الله عنه - سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين من الهجرة، وقيل سنة أربع وسبعين. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢، وتذكرة الحفاظ ٤١/١، والبداية والنهاية ٣/٩، وتهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ .

(٣) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، ثقة ثبت، روى عن الحسن وعكرمة والزهري وغيرهم، وعنه: الليث، وابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٤٤هـ) على الصحيح. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٢٥٥/٧، وتقريب التهذيب ٢٩/٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل خ، وحديث يونس أخرجه أيضا النسائي ١٧١/٨، وقال: (وحدث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص ٣٨ .

(٥) هو عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، الفقيه الثقة، روى عن الزهري، وحמיד الطويل وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه: ابن وهب، وابن مهدي، ووكيع وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (١٦٤هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٢٣/٧، والتاريخ الكبير ١٣/٦، والجرح والتعديل ٣٨٦/٥، وتاريخ بغداد ٤٣٦/١٠، وتذكرة الحفاظ ٢٢٢/١، والعبر ١٨٧/١، وتهذيب التهذيب ٣٤٣/٦، وطبقات الحفاظ ص ٩٤، وشذرات الذهب ٢٥٩/١ .

(٦) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، الحافظ أبو يعلى، صاحب المسند، روى عن أحمد بن حاتم الطويل، وبشر بن الوليد الكندي، وخليفة بن خياط وغيرهم، وعنه: النسائي، والطبراني، وابن عدي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٣٠٧هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢، والعبر ٤٥١/١، ودول الإسلام ١٨٦/١، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤، والبداية والنهاية ١٣٠/١١، والنجوم الزاهرة ١٩٧/٣، وطبقات الحفاظ ص ٣٠٦ .

(٧) بشر بن الوليد الكندي: الفقيه، سمع عبد الرحمن بن الغسيل، ومالك بن أنس، وروى عنه: البغوي، وأبو الوليد، وحامد بن شعيب وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٣٨هـ). له ترجمة في: أخبار القضاة ٢٧٢/٣، وتاريخ بغداد ٨٠/٧، وميزان الاعتدال ٣٢٦/١، وسير أعلام النبلاء ٦٧٣/١٠، ولسان الميزان ٣٥/٢، والنجوم الزاهرة ٢٩٢/٢، وشذرات الذهب ٨٩/٢ .

العامة. في ذلك، كما في السنن عن أبي موسى<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال في الذهب والفضة<sup>(٢)</sup> «هذان<sup>(٣)</sup> حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ الفقيه المرقى، روى عن النبي ﷺ، وعنه: أبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك وغيرهم وأولاده: إبراهيم، وأبو بكر، وأبو بردة وموسى، وسعيد بن المسيب، ومسروق وغيرهم، استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن، واستعمله عمر على الكوفة، مات -رضى الله عنه- سنة (٤٢هـ) وقيل سنة (٥٢هـ). له ترجمة في: الطبقات لابن سعد ٢/٣٤٤، و٤/١٠٥، وتاريخ خليفة ص ١٧٨، والتاريخ الكبير ٥/٢٢، وأخبار القضاة ١/٢٨٣، وتهذيب التهذيب ٥/٣٦٢، وشذرات الذهب ١/٢٩.

(٢) في جميع نسخ المخطوطة «والفضة» ولعل المراد بذلك الحرير، ويكون ذكر الفضة بدل الحرير، وقع سهواً من الناسخ الأول تابعه غيره عليه لأن الذي جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه، هو الذهب والحرير، ولأن كثيراً من الأحاديث جاءت بتحريم الذهب والحرير على الرجال مجتمعين، وما يرجح كون السهو وقع من الناسخ أن البحث كان في خاتم الذهب وخاتم الفضة، فربما سبق ذلك على لسان الناسخ فدونه، وأيضاً فإن الحديث الذي ساقه المؤلف ليس لفظ حديث أبي موسى، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، والفضة ورد النهي عنها مع الذهب في أحاديث كثيرة في الآنية «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة...» «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً... متفق عليهما».

(٣) في ج «هذا حرامان» وهو خطأ.

(٤) حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٩٢، ٣٩٣، وأخرجه الترمذي في اللباس (باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال) تحفة الأحوذى ٥/٣٨٣، وأخرجه النسائي في الزينة (باب تحريم الذهب على الرجال) ٨/١٦١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٢٥، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥١، ولفظه عند النسائي والبيهقي ورواية عند أحمد: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» ولفظه عند الترمذي: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) ولفظ الطحاوي: «الحرير والذهب، حلال لإناث أمتي، حرام على ذكورها» والحديث قال فيه الترمذي حسن - صحيح، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٨٦: (وفي إسناده سعيد ابن أبي هند عن أبي موسى، وقال ابن حبان في صحيحه: حديث سعيد ابن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح...). وحديث أبي موسى أخرجه ابن حزم في المحلى ٤/٣٧، وتكلم عليه أحمد شاكر كلاماً مفيداً. وأما لفظ الحديث الذي أورده ابن رجب رحمه الله «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» فليس في لفظ أبي موسى الأشعري وقد سقنا روايات حديث أبي موسى بالفاظها، لكن ما ذكره ابن رجب رحمه الله رواية لحديث أبي موسى بالمعنى ولفظه قريب من لفظ حديث علي ابن أبي طالب رضى الله عنه الذي أخرجه أبو داود في سننه في اللباس (باب في الحرير للنساء) ٤/٥٠، وأحمد في المسند مع الفتح الرباني ١٧/٢٧٠ (باب الرخصة في جواز الذهب والحرير للنساء) والنسائي في السنن (باب تحريم الذهب على الرجال) ٨/١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٢٥ ولفظه عند هؤلاء إن هذين حرام على ذكور أمتي»، وأخرجه ابن ماجه في =

وهذه الأحاديث أصح من أحاديث الرخصة وأكثر، فيحمل ما ورد في الرخصة إن ثبت<sup>(١)</sup> على أنه كان قبل النهي، ثم نسخ بهذه<sup>(٢)</sup> الأحاديث الصحيحة، وهذا متعين، فإننا نتيقن أن لبس الذهب كان مباحا حين لبسه ﷺ ثم حرم بنهيه عنه بعد لبسه، والأصل بقاء التحريم وعدم تغييره ويحمل فعل من لبسه من الصحابة على أنه لم يبلغهم الناسخ.

---

= اللباس (باب لبس الحرير والذهب للنساء) ١١٨٩/٢، ولفظه: (إن هذين حرام على ذكور أممي حل لإنائهم» وفي إسناد ابن ماجه محمد بن إسحاق، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٠/٤ بلفظ «هذان حرام على ذكور أممي وحل لإنائهم»، وقد تكلم عليه الشوكاني في نيل الأوطار ٨٧/٢.

(١) الأحاديث والآثار التي جاءت بلبس خاتم الذهب للرجال فيها ما هو صحيح لكن ذلك كان في أول الأمر وقد تقدمت جملة من تلك الأحاديث والآثار في الصحيحين وغيرهما، ثم جاء النهي عن لبسه عن طريق السنة القولية بنهيه ﷺ عن لبسه، وعن طريق السنة الفعلية: حين رمى النبي ﷺ بخاتمه من الذهب، واتخذ خاتما من الفضة.

(٢) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد أن ساق جملة من الأحاديث الدالة على النهي عن لبس خاتم الذهب قال: (فتثبت بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا، ثم نهي عنه بعد ذلك، فتثبت أن ما فيه تحريم لبسها: هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها).

**فصل :** لو اتخذ الرجل خاتم ذهب ونحوه مما لا يستبيح لبسه ، فإن كان لإمائه أو لإعارته (جاز)<sup>(١)</sup> وإن كان نيته لبسه لم يجوز ، وإن<sup>(٢)</sup> لم يكن له نية ، وحيث قيل بجوازه فلا زكاة فيه عندنا ، وحكى أبو الحسن<sup>(٣)</sup> التميمي في وجوب الزكاة فيه (رويتين)<sup>(٤)</sup> ونزلها ابن عقيل<sup>(٥)</sup> على اختلاف النية .

وأما خاتم الحديد والصفير والنحاس ، فالذهب كراهته للرجال<sup>(٦)</sup> والنساء<sup>(٧)</sup> ، قال : مهنا<sup>(٨)</sup> سألت أحمد عن خاتم الحديد ، فقال : أكرهه ، هو حلية أهل النار ، قلت : الشبه<sup>(٩)</sup> ، قال : لم يكن<sup>(١٠)</sup> : خواتيم<sup>(١١)</sup> الناس إلا فضة ، ونهى عن لبسه في رواية جماعة من أصحابه ، وعن الصلاة فيه في رواية أخرى .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وج ، ولا يستقيم الكلام بدونها .

(٢) في ب «وإن كان له نية» .

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، حدث عن أبي بكر النيسابوري ، ونفطويه ، والقاضي المحاملي ، وصنف في الأصول ، والفروع ، والفرائض ، مات - رحمه الله - سنة (٣٧١هـ) . له ترجمة في طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ .

(٤) في الأصل وج «روايتان» فإن كان القصد على لغة من يلزم المثني الألف فهي صحيحة .

(٥) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء ، المقرئ الفقيه الأصولي ، صاحب التصانيف ، سمع أبا بكر بن بشران ، وأبا محمد الجوهري ، والقاضي أبا يعلى ، وتفقه عليه ، حدث عنه : أبو بكر السمعي وأبو طاهر الموصلي ، وابن ناصر وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (٥١٣هـ) . له ترجمة في : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ ، والمنتظم ٩/٢١٢ ، ودول الإسلام ٢/٤١ ، والعبر ٢/٤٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣ ، وميزان الاعتدال ٣/١٤٦ ، ولسان الميزان ٤/٢٤٣ ، والنجوم الزاهرة ٥/٢١٩ ، وشذرات الذهب ٤/٣٥ .

(٦) في ج «للرجل» .

(٧) قال ابن مفلح في الفروع ٢/٤٨١ : (ويكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصفير ونحاس ورمصاص ، نص عليه في رواية جماعة) .

(٨) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، حدث عن بقيه بن الوليد ، ومكي بن إبراهيم ، وأحمد وغيرهم ، وعنه : حمدان الوراق ، وإبراهيم النيسابوري ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم ، وله عن أحمد مسائل كثيرة . له ترجمة في : طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ .

(٩) الشبه : ما يشبه الذهب في لونه ، وهو أرفع الصفير .

(١٠) «لم يكن» مكررة في الأصل .

(١١) في ج «خواتم» .

وقال في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>، وسأله عن الحديد والصفير والرصاص فكرهه<sup>(٢)</sup>، فقال: أما الحديد والصفير فنعم، وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئا، وله رائحة<sup>(٣)</sup> إذا كان في اليد كأنه كرهه.

وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله: خاتم الحديد ما ترى فيه؟ فذكر حديث عمرو<sup>(٤)</sup> بن شعيب أن النبي ﷺ قال لرجل: «هذا حلية أهل النار»<sup>(٥)</sup>، قال وابن مسعود لبسه<sup>(٦)</sup>، وابن عمر قال: «ما طهرت كف فيها خاتم حديد»<sup>(٧)</sup>، قال أبو عبد الله اختلفوا فيه، وقال في رواية يوسف<sup>(٨)</sup> بن موسى وإسحاق، وقد سئل عن التختم بالحديد، قال: لا تلبسه، وكذلك كره مالك وأبو حنيفة خاتم الحديد والصفير والرصاص<sup>(٩)</sup>.

---

(١) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، صاحب الإمام أحمد، تقدم.

(٢) في ب «تكرهه».

(٣) وفي الفروع لابن مفلح ٤٨٢/٢: (ونقل أبو طالب: الرصاص لا أعلم فيه شيئا، وله

رائحة).

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، روى عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب، وطاوس وغيرهم، وعنه: الزهري وقتادة، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١١٨هـ). له ترجمة في: تاريخ خليفة ص ٣٤٩، والتاريخ الكبير ٣٤٢/٦، والجرح والتعديل ٢٣٨/٦، وميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ والعبر ١١٣/١، وتهذيب التهذيب ٤١/٨، ولسان الميزان ٣٢٥/٧، وشذرات الذهب ١٥٥/١.

(٥) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أحمد: المسند مع الفتح الرباني ٢٥٧/١٧، وسيدكره المؤلف قريبا، وتقدم في حاشيته ص ٥٥.

(٦) أخرج ابن سعد في الطبقات ١٥٨/٣ (أن ابن مسعود كان خاتمه من حديد) وأخرج ابن أبي شسبة في مصنفه ٤٦٣/٨ ذلك عنه أيضا.

(٧) انظر ص ٦٦.

(٨) هو يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب الفطان، صدوق، روى عن ابن عيينة، وجريز بن عبد الحميد وأبي بكر بن عياش، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (٢٥٣هـ). له ترجمة في: الجرح والتعديل ٢٣١/٩، وتاريخ بغداد ٣٠٤/١٤، وطبقات الحنابلة ٤٢١/١، وتهذيب التهذيب ٤٢٥/١١، وتقريب التهذيب ٣٨٣/٢.

(٩) قال في الهداية مع تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢/١٠: (وفي الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفير حرام). وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٨/١.

وروينا عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن مسلم عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن بريدة عن<sup>(٣)</sup> أبيه قال :  
«جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك<sup>(٤)</sup> حلية  
أهل النار<sup>(٥)</sup>؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: مالي أجد منك ریح  
الأصنام<sup>(٦)</sup>؟، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: مالي أرى عليك حلية أهل  
الجنة<sup>(٧)</sup>؟ قال: من أي شيء أتخذه؟، قال من ورق<sup>(٨)</sup> ولا تتمه مثقالا<sup>(٩)</sup>،  
أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث غريب .

وقد سأل المروزي أبا عبد الله عن عبد الله بن مسلم هذا، فقال: لا  
أعرفه، وقال أحمد في موضع آخر: هو حديث منكر.

وعن عمرو بن شعيب عن<sup>(١٠)</sup> أبيه<sup>(١١)</sup> عن جده<sup>(١٢)</sup> «أن النبي ﷺ رأى على  
بعض أصحابه خاتما من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتما من حديد،

---

(١) هو عبد الله بن مسلم السلمى، أبو طيبة، قاضى مرو، صدوق بهم، روى عن عبد الله  
بن بريدة، وعنه: زيد بن الحباب، وأبو تميلة، وابن ناجية وغيرهم. له ترجمة في: تهذيب التهذيب  
٣٠/٦، وتقريب التهذيب ٤٥٠/١ .

(٢) هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمى، الحافظ الثقة، روى عن أبيه، وعن عمران  
بن حصين، وأبي موسى، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم، وعنه: الشعبي وقتادة، وعبد الله بن مسلم  
أبو طيبة وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٠٥هـ) وقيل سنة (١١٥هـ). له ترجمة في: طبقات خليفة  
ص ٢١١، والتاريخ الكبير ٥١/٥، والجرح والتعديل ١٣/٥، وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١، والعبر  
١١٠/١، وسير أعلام النبلاء ٥٠/٥، وتهذيب التهذيب ١٥٧/٥، وتقريب التهذيب ٤٠٣/١،  
وشذرات الذهب ١٥١/١، وتهذيب التهذيب ١٥٧/٥، وتقريب التهذيب ٤٠٣/١، وشذرات  
الذهب ١٥١/١، وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٣٠٩/٧ .

(٣) بريدة بن الحبيب - رضى الله عنه - تقدم .

(٤) في ج «عليه» وهو خطأ .

(٥) «حلية» بكسر الحاء: أي زينة بعض الكفار، وهم أهل النار .

(٦) «مالي أجد منك ریح الأصنام»، لأن الأصنام تتخذ من الصفر .

(٧) «مالي أرى عليك حلية أهل الجنة»: أي أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يلبسونه  
فيها، أما في الدنيا فهو محرم على الرجال، مباح للنساء .

(٨) «ورق» الورق بكسر الراء: الفضة .

(٩) الحديث تقدم تحريجه والكلام على راويه ص ٣١ .

(١٠) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .

(١١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنها - تقدم .

(فقال) (١) هذا شر هذا حلية أهل النار، فألقاه، (فاتخذ)(٢) خاتما من ورق، فسكت عنه»(٣). رواه الإمام أحمد في المسند، واحتج به في رواية الأثرم. ورواه الأثرم مختصرا، ولفظه: «أن النبي ﷺ نهي عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد»(٤).

وروى أبو نعيم(٥) من طريق المثني(٦) بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه، فانطلق الرجل فنزعه، ثم لبس خاتما من حديد، ثم أتاه(٧)، فنظر إليه، فقال: هذا لباس أهل النار، ثم أتاه قد لبس خاتما من فضة، فلم ينكر ذلك، ولم يعرض عنه»(٨).

وقد سبق عن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه من المسند(٩) أيضا، وفيه عن

- 
- (١) في نسخ المخطوطة «قال» والتصحيح من مسند أحمد ١٦٣/٢ .  
(٢) في جميع نسخ المخطوطة «واتخذ» والتصحيح من المسند ١٦٣/٢ .  
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٣/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٥: (رجاله ثقات). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦١/٤ .  
(٤) رواه الطبراني في الأوسط، عن عبد الله بن عمرو، ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ١٥٤/٥ .  
(٥) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني، الحافظ الثقة، صاحب «حلية الأولياء» روى عن الطبراني، وعبد الله العقيلي، وأبي علي الصواف وغيرهم، وعنه: أبو بكر الخطيب البغدادي، وأبو صالح المؤذن، وهبة الله الشيرازي، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٤٣٠هـ). له ترجمة في: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٤٦، والمنتظم ١٠٠/٨، ووفيات الأعيان ٩١/١، وتذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣، والعبر ٢٦٢/٢، وميزان الاعتدال ١١١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧، والبداية والنهاية ٤٥/١٢، ولسان الميزان ٢٠١/١ .  
(٦) هو المثني بن الصباح البهاني، نزيل مكة، ضعيف، اختلط في آخره، وكان عابدا، روى عن طاوس، ومجاهد، وعطاء، وابن أبي مليكة، وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه: ابن المبارك، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٤٩هـ). له ترجمة في: العبر ١٦٢/١، والبداية والنهاية ١٠٥/١٠، وتهذيب التهذيب ٣٥/١٠، وتقريب التهذيب ٢٢٨/٢ .  
(٧) في ج «رأه» وهو تحريف .  
(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٢٣/٨، وفي إسناده المثني بن الصباح، ضعيف اختلط في آخره .  
(٩) مسند الإمام أحمد ٢١/١، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه ص ٥٥ .



أبي هريرة<sup>(١)</sup> خرجته<sup>(٢)</sup> الطحاوي<sup>(٣)</sup>.

وقد روي من حديث جابر<sup>(٤)</sup> «أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتما من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار»<sup>(٥)</sup> ثم ذكر نحو مما تقدم، وفي إسناده عبد الله بن شبيب<sup>(٦)</sup> متروك.

ويروى أيضا من طريق يحيى<sup>(٧)</sup> بن كثير عن أبي الزبير<sup>(٨)</sup> عن جابر، ويحيى

---

(١) عبد الرحمن بن صخر، صحابي جليل كثير الرواية عن الرسول ﷺ تقدم.  
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦١/٤، عن أبي هريرة: «أن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فانطلق فلبس خاتما من حديد، ثم جاء فأعرض عنه، فانطلق فنزعه، ولبس خاتما من ورق، فأقره النبي ﷺ، وأقبل إليه».

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه، أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، روى عن عبد الغني بن رفاعه، والربيع بن سليمان، وبكار بن قتيبة وغيرهم، وعنه: الطبراني، وأبو بكر المقرئ، وعبد العزيز الجوهري وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٣٢١هـ). له ترجمة في: الأنساب للسمعاني ٢١٨/٨، والمنتظم ٢٥٠/٦، ووفيات الأعيان ٧١/١، وتذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، والعبر ١١/٢، والوفاء بالوفيات ٩/٨، والبداية والنهاية ١١/١٧٤، ولسان الميزان ١/٢٧٤، والنجوم الزاهرة ٣/٢٣٩ وطبقات الحفاظ ص ٣٣٧، وشذرات الذهب ٢/٢٨٨.

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي، صاحب رسول الله ﷺ، ومن أهل بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر، وعلي وأبي عبيدة وغيرهم. وعنه: ابن المسيب، وعطاء، والحسن وغيرهم، مات - رضي الله عنه - سنة (٧٨هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٢/٢٠٧، والجرح والتعديل ٢/٤٩٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٢، وتذكرة الحفاظ ١/٤٠، والعبر ١/٦٥، وسير أعلام النبلاء ٣/١٨٩، والإصابة ١/٢١٤، وتهذيب التهذيب ٢/٤٢، وشذرات الذهب ١/٨٤، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/٣٨٩.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الواهيات ٢/٢٠٦، وهو حديث ضعيف.  
(٦) هو عبد الله بن شبيب، أبو سعيد الربعي، إخباري علامة، ولكنه واه، روى عن أيوب بن سليمان بن بلال وإسحاق الفروي، ومحمد بن جهضم وغيرهم، وعنه الزبير بن بكار، وإبراهيم الحربي، وأبو زرعة الرازي وغيرهم. له ترجمة في كتاب المجروحين لابن حبان ٢/٤٧، والكامل لابن عدي ٤/١٥٧٤ وتاريخ بغداد ٩/٤٧٤، وميزان الاعتدال ٢/٤٣٨، ولسان الميزان ٣/٢٩٩.

(٧) هو يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي، لين الحديث، روى عن مسور بن يزيد الكاهلي، ومحمد بن مسلم وصالح بن حبان الفزاري وغيرهم، وعنه: مروان بن معاوية الفزاري. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ١١/٢٦٧، وتقريب التهذيب ٢/٣٥٦.

(٨) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلّس، روى عن العبادة الأربعة، وعائشة، وجابر - رضي الله عنهم - وعن سعيد بن جبير، وعكرمة =

ليس بثقة، وروى الرافعي<sup>(١)</sup> بسنده من حديث عباد<sup>(٢)</sup> بن كثير عن شميسة<sup>(٣)</sup> بنت نبهان عن مولاها مسلم<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن قال: «رأيت رسول الله ﷺ يبايع الناس<sup>(٥)</sup> عام الفتح على الصفا، وقد جاءه رجل عليه خاتم حديد، فقال: «ما طهر الله يدا<sup>(٦)</sup> فيها خاتم حديد»<sup>(٧)</sup>.

وروي في فوائد القاضي أبي بكر المناحي أنبا أحمد بن جعفر الجمال حدثنا

= وطاوس، وغيرهم، وعنه: الزهري وابن عون والأعمش، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٢٦هـ) أو (١٢٨هـ) له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٨١/٥، والتاريخ الكبير ٢٢١/١، والجرح والتعديل ٧٤/٨، وميزان الاعتدال ٣٧/٤، وتذكرة الحفاظ ١٢٦/١، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥، والعبر ١٢٩/١، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/٩، وتقريب التهذيب ٢٠٧/٢، وطبقات الحفاظ ص ٥٠، وشذرات الذهب ١٧٥/١.

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الشافعي، أبو القاسم، صاحب «الشرح الكبير» صنف شرحا لمسند الشافعي وأسمعه، وصنف شرحا للوجيز مات - رحمه الله - سنة (٦٢٣هـ). له ترجمة في: العبر ٣/١٩٠، والنجوم الزاهرة ١/٢٦٦، وفوات الوفيات ٢/٣٧٦، وشذرات الذهب ١٠٨/٥.

(٢) عباد بن كثير الرملي، ضعيف، روى عن الأعمش وابن أبي ذئب، وداود بن أبي هند وغيرهم، وعنه: يحيى بن يحيى النيسابوري، وعقبة بن علقمة، وزيد بن الربيع وغيرهم. له ترجمة في: التاريخ الكبير ٤٣/٦، وكتاب المجروحين ٢/١٦٩، والكامل لابن عدي ٤/١٦٤٣، وميزان الاعتدال ٢/٣٧٠، وتهذيب التهذيب ٥/١٠٢.

(٣) شميسة بنت نبهان، انظر التاريخ الكبير للبخاري ٧/٢٥٢، والجرح والتعديل ١٨٨/٨، ومجمع الزوائد ٥/١٥٤.

(٤) مسلم بن عبد الرحمن، قال البخاري وأبو حاتم له صحبة، ونسبه ابن السكن عامريا وقال ابن حبان: ما أرى له حديثا محفوظا. له ترجمة في التاريخ الكبير ٧/٢٥٢، والجرح والتعديل ١٨٨/٨، والإصابة ٣/٣٩٥، والمعجم الكبير ١٩/٤٣٥.

(٥) في رواية «النساء».

(٦) في رواية «كفا».

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/٤٣٥، والبخاري - انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٣-٣٧٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٢٥٢ وكلهم رووه عن طريق عباد بن كثير الرملي، عن شميسة بنت نبهان، عن مولاها: مسلم بن عبد الرحمن قال: «رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءته امرأة يدها كيد الرجل فلم يبايعها، حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة، أو بحمرة، وجاءه رجل عليه خاتم، فقال: ما طهر الله يدا فيها خاتم من حديد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٥٤: (رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه شميسة بنت نبهان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات). وانظر كنز العمال ٦/٦٦٤. وفيه أيضا: عباد بن كثير: ضعفه.

محمد<sup>(١)</sup> بن حميد حدثنا هارون<sup>(٢)</sup> بن المغيرة عن عمرو ابن أبي قيس<sup>(٣)</sup> عن الأعمش<sup>(٤)</sup> عن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الحديد»، قال أبو طالب سئل أحمد عن الرجل في يده خاتم من حديد أو صفر أو رصاص، قال: الحديد كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة فرمى به، فلا يصلى في الحديد والصفرة<sup>(٥)</sup>.

(ورأى)<sup>(٦)</sup> ابن مسعود مع رجل صفرا، فقال: رائحة الأصنام. وفي مسند

---

(١) محمد بن حميد بن حيان الرازي، حافظ ضعيف، روى عن ابن المبارك، وهارون بن المغيرة وأبي داود الطيالسي وغيرهم، وعنه: أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٤٨هـ). له ترجمة في التاريخ الكبير ١/٦٩، والضعفاء للعقيلي ٤/٦١، والجرح والتعديل ٧/٢٣٢، وتاريخ بغداد ٢/٢٥٩، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٩٠، والعبر ١/٣٥٦، وميزان الاعتدال ٣/٥٣٠، وتهذيب التهذيب ٩/١٢٧، وطبقات الحفاظ ص ٢١٢، وشذرات الذهب ٢/١١٨.

(٢) هو هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي، أبو حمزة الرازي، ثقة، روى عن عنبسة بن سعيد وعمرو بن قيس الملائي، والثوري وغيرهم، وعنه: ابن المبارك وابن معين، ومحمد بن حميد الرازي وغيرهم. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٩/٩٥، وتهذيب التهذيب ١١/١٢، وتقريب التهذيب ٢/٣١٣.

(٣) عمرو ابن أبي قيس الرازي الكوفي، صدوق له أوهام، روى عن أبي إسحاق السبيعي، والمنهال بن عمرو، والحجاج بن أرطاة وغيرهم، وعنه: هارون بن المغيرة، ومحمد بن سعيد بن سابق، ويحيى بن الضريس وغيرهم له ترجمة في الجرح والتعديل ٦/٢٥٥، وتهذيب التهذيب ٨/٩٣، وتقريب التهذيب ٢/٧٧.

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، ثقة حافظ، لكنه يدلس، روى عن الشعبي والنخعي، وعدي بن ثابت، وعنه: شعبة، والسفيانان، وابن المبارك وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٤٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢، وطبقات خليفة ص ١٦٤، والجرح والتعديل ٤/١٤٦، وحلية الأولياء ٥/٤٦، وتاريخ بغداد ٩/٣، ووفيات الأعيان ٢/٤٠٠، وميزان الاعتدال ٢/٢٢٤، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٤، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٢، وشذرات الذهب ١/٢٢٠.

(٥) وحكاه ابن مفلح في الفروع ٢/٤٨١.

(٦) في الأصل «وروى» وهو تحريف.

يعقوب<sup>(١)</sup> بن شيبية حدثنا يعلى بن<sup>(٢)</sup> عبيد ومحاضر<sup>(٣)</sup> بن<sup>(٤)</sup> المورع قالوا حدثنا الأعمش<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم<sup>(٦)</sup> قال أخبرني من رأى في يد عبد الله<sup>(٧)</sup> خاتماً من حديد، وكان النخعي في يده خاتم من حديد<sup>(٨)</sup>، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث المطعم<sup>(٩)</sup> بن المقدم العجلي عن أبي سورة<sup>(١٠)</sup> ابن

(١) يعقوب بن شيبية بن الصلت، الحافظ الثقة، أبو يوسف السدوسي البصري صاحب «المسند» الكبير، روى عن يزيد بن هارون، وروح بن عبادة ومحاضر بن المورع، وغيرهم، وعنه: يوسف بن يعقوب الأزرق وغيره، مات - رحمه الله - سنة (٢٦٢هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢٨١/١٤، وتذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢، والبداية والنهاية ٣٥/١١، وطبقات الحفاظ ص ٢٥٤، وشذرات الذهب ٢٤٦/٢.

(٢) يعلى بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري، روى عن الأعمش، وابن إسحاق، والثوري وغيرهم، وعنه: إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٠٩هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٩٧/٦، وتاريخ خليفة ص ٤٧٣، والتاريخ الكبير ٤١٩/٨، والجرح والتعديل ٣٠٤/٩، والعبر ٢٨١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/٩، وتذكرة الحفاظ ٣١٤/١، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/١١، وطبقات الحفاظ ص ١٤٠ وشذرات الذهب ٢٣/٢.

(٣) محاضر بن المورع الهمداني: الكوفي، صدوق، له أوهام، روى عن الأعمش وهشام بن عروة، وعاصم الأحول وغيرهم، وعنه أحمد، وابن نمير، وأبو داود الحراني وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٠٦هـ). له ترجمة في: العبر ٢٧٤/١، والبداية والنهاية ٢٥٩/١٠، وتهذيب التهذيب ٥١/١٠، وتقريب التهذيب ٢٣٠/٢.

(٤) «ابن» ساقط من ب ،

(٥) سليمان بن مهران الأعمش، تقدم.

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، فقيه ثقة، كثير الإرسال، روى عن مسروق، وعلقمه بن قيس، والقاضي شريح وغيرهم، وعنه: حماد ابن أبي سليمان، والأعمش، وابن عون وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٩٦هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، والتاريخ الكبير ٣٣٣/١، والحلية ٢١٩/٤، ووفيات الأعيان ٢٥/١، وتذكرة الحفاظ ٦٩/١، والعبر ٨٥/١، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، وتهذيب التهذيب ١٧٧/١، وطبقات الحفاظ ص ٢٩، وشذرات الذهب ١١١/١.

(٧) هو عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - تقدم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبية في مصنفه ٤٦٣/٨، ٤٦٤.

(٩) المطعم بن المقدم العجلي، صدوق، روى عن مجاهد، ونافع، وأبي سورة، وغيرهم، وعنه: الأوزاعي وغيره. له ترجمة في الجرح والتعديل ١١/٨، وتهذيب التهذيب ١٧٦/١٠، وتقريب التهذيب ٢٥٣/٢.

(١٠) أبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، ضعيف، روى عن أبي أيوب، وعدي =

أخي أبي أيوب عن عبد الله بن عمر قال: «مر النبي ﷺ بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه، ثم قال: خاب وخسر من عبدك من دون الله، ثم أتى النبي ﷺ ومعه ملك، فتنحى الملك، فقال النبي ﷺ، ما شأنه تنحى؟<sup>(١)</sup> قال إنه وجد منك ريح نحاس، وإنما لا نستطيع ريح النحاس»<sup>(٢)</sup>، لكن أبو سورة قد ضعف، وكذلك<sup>(٣)</sup> جاءت آثار<sup>(٤)</sup> عن الصحابة في كراهة<sup>(٥)</sup> الوضوء من آنية النحاس والصفير لأجل ريحه.

= ابن حاتم، وعنه: سعيد بن سنان، ويحيى بن جابر الطائي. له ترجمة في الجرح والتعديل ٣٨٨/٩، وتهذيب التهذيب ١٢/١٢٤، وتقريب التهذيب ٤٣٢/٢.

(١) في ب «ينحى» وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن يوسف الصنعاني، ضعفه ابن معين، وغيره، وهو متروك، وأثنى عليه أبو مسهر، وأبو سبرة قال الذهبي لا يعرف، وبقية رجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ١٧٤/٥.

(٣) في ج «ولذلك».

(٤) في ج «الروايات».

(٥) نقل عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما، أنه يكره أن يتوضأ في النحاس، وكان يكره أن يشرب في قده من صفير، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١، عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب من قده من صفير، ولا يتوضأ فيه» وأنه كان يكره الصفير، وكان لا يتوضأ فيه. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عنه أيضا ٥٨/١، ٥٩ «كان يكره أن يتوضأ في النحاس» «أنه كان لا يتوضأ في الصفير»، وروى عبد الرزاق عنه من طريق عبد الله بن دينار قال: «كان ابن عمر يغسل قدميه في طست من نحاس، قال: وكان يكره أن يشرب في قده من صفير» ولعل ابن عمر رضی الله عنهما إنما كره ريحه ولم يكره إناء النحاس لذاته، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥٩/١، عن ابن جريح عن عطاء قال: (ذُكرت له كراهية ابن عمر في النحاس، قال: الوضوء في النحاس؟ ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٦/١ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا ٣٨/١ عن ابن جريح قال: (أخبرت عن معاوية أنه قال: «نهيت أن أتوضأ في النحاس»). وقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ بهاء في تور من صفير، فقد أخرج البخاري في صحيحه في (باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة) من حديث عبد الله بن زيد ٥٩/١ قال: «أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء له في تور من صفير فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه). وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥/١ من طريق محمد بن الصباح ولم يذكر فيها صفة الإناء، وأخرجه أبو داود في سننه، في (باب الوضوء في آنية الصفير) ٢٥/١، عن عبد الله بن زيد بلفظ «جاءنا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له: ماء في تور من صفير فتوضأ». وأخرجه ابن ماجه في سننه (باب الوضوء بالصفير) عن عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفير فتوضأ به»: ١٥٩/١. وأخرجه البيهقي ٣٠/١ وفيه «جاءنا النبي ﷺ، وأخرجنا له ماء =

وقد ذكر أبو الحسن<sup>(١)</sup> الزاغوني<sup>(٢)</sup> في الفتاوى الرجيبات أن النهي عن خاتم الحديد ونحوه لأجل الشرك. وذكر أن النبي ﷺ قال «من علق عليه تميمة»<sup>(٣)</sup> أو حديدة فقد أشرك بالله<sup>(٤)</sup> قال: ووجه أنه شرك أن النساء والجهال يتخذون الدملاج<sup>(٥)</sup> الحديد<sup>(٦)</sup> ليدفع به شر الجن، ويتخذون الخاتم الحديد ليتردد عنهم الفزع.

= في تور من صفر فتوضاً به...». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٣٧/١ مثل لفظ ابن ماجه. فهذا حديث صحيح صريح، في أن النبي ﷺ: توضاً بهاء في إناء من صفر، والصفير نوع من النحاس، فدل ذلك على جواز الوضوء من إناء الصفر والنحاس من غير كراهة، وقد أخرج أبو داود في سننه في (باب الوضوء في آنية الصفر) أيضاً ٢٤/١ عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه» ورواه أيضاً من طريق أخرى، إلا أن هذه الرواية منقطعة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول. وأخرج حديث عائشة أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣١/١.

(١) هو علي بن عبيد الله بن نصر، أبو الحسن الزاغوني، شيخ الحنابلة في وقته، حدث عنه السلفي وابن ناصر، وابن عساكر وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٥٢٧هـ). له ترجمة في: المنتظم ٣٢/١٠، ودول الإسلام ٤٨/٢، والعبر ٤٣١/٢ وشذرات الذهب ٨٠/٤.

(٢) في ب «الزاغوني» وهو تصحيف.

(٣) التيممة: خرزة كانت العرب تعلقها على الصبيان، ينفون بها النفس والعين بزعمهم، فأبطلها الإسلام، قال في فتح المجيد ص ٩٨: (قال المنذري: خرزة كانوا يعلقونها لتدفع عنهم الآفات، وهذا جهل وضلالة إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى).

(٤) وروى أحمد في مسنده ١٥٦/٥، عن عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا، قال: إن عليه تيممة، فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: من علق عليه تيممة فقد أشرك». قال الهيثمي في مجمع الزوائد - في هذا الحديث - ١٠٣/٥: (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات).

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب ص ١٤٢٥ في مادة (دملاج): (والدملاج والدملاج: المعضد من الحلبي).

(٦) قال ابن مفلح في الفروع ٤٨٢/٣: (وفي فتاوي ابن الزاغوني: الدملاج الحديد، والخاتم الحديد، نهى الشارع عنها، فيروى عن النبي ﷺ: «من علق عليه حديدة أو تيممة فقد أشرك، كذا قال: وأجاب أبو الخطاب: يجوز دملوج من حديد، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه).

وقد روى أبو الشيخ<sup>(١)</sup> الأصبهاني<sup>(٢)</sup> بإسناده عن عمر<sup>(٣)</sup> «أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اختموا أعناق أهل الذمة بالرصاص»<sup>(٤)</sup>.

وهذا مقتضى<sup>(٥)</sup> ذم التختم<sup>(٦)</sup> به، ولهذا قال الفقهاء في أهل الذمة: إنهم يميزون في الحمام بخاتم حديد في رقابهم<sup>(٧)</sup>.

ثم هذه الكراهة كراهة تنزيه عند أكثر الأصحاب، وظاهر كلام ابن أبي موسى<sup>(٨)</sup> تحريمه على الرجال والنساء.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني روى عن ابن سعدان والبخاري وأبي يعلى وغيرهم، وعنه: ابن منده، وابن مردويه، وأبو نعيم وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٣٦٩هـ). له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٥، والعبر ٢/١٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/٢٧٦، والنجوم الزاهرة ٤/١٣٦، وطبقات الحفاظ ص ٣٨١، وشذرات الذهب ٣/٦٩.

(٢) في ب وج «الأصبهاني» وهو تحريف.

(٣) عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تقدم.

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه في / الجزية / ٨٥/٦: (أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد:

أن لا يضرىوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضرىوا الجزية على من جرت عليه موسى من الرجال وأن يختموا في أعناقهم...). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٣٤٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٨. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣٤٦ من طريق ميمون بن مهران قال: (بعث عمر حذيفة بن اليمان وابن حنيف ففعلوا الجزية على أهل السواد فقالا: من لم يجيء من أهل السواد فتختم على عنقه، وبرئت منه الذمة). وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٦٥، وأخرج أبو عبيد أيضا ص ٦٦ من طريق سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم، وقال: (كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن يختموا رقاب أهل الذمة).

(٥) في ب وج «يقتضي».

(٦) في ج «التحريم» وهو خطأ.

(٧) قال ابن قدامة في المغنى ٩/٣٥٢: (ويختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل،

ليفرق بينه وبين المسلمين في الحمام). وقال في المهذب - مع تكملة المجموع - ١٨/٢٤٤: (ويجعل في أعناقهم خاتم ليميزوا به عن المسلمين في الحمام وفي الأحوال التي يتجرون فيها عن الثياب، ويكون ذلك من حديد أو رصاص، أو نحوها).

(٨) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو على القاضي، سمع الحديث من أبي محمد بن مظفر،

وغيره، صنف «الإرشاد» وشرح الخرقى، مات - رحمه الله - سنة (٤٢٨هـ). له ترجمة في: طبقات الحنابلة ٢/١٨٢، والعبر ٢/٢٦٠، والنجوم الزاهرة ٥/٢٦، وشذرات الذهب ٣/٢٣٨.

وحكي عن أبي بكر<sup>(١)</sup> عبد العزيز من صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر أعاد الصلاة، وقال أحمد في رواية علي بن زكريا<sup>(٢)</sup> التمار وقد سئل عن رجل يلبس الخاتم الحديد فيصلي فيه<sup>(٣)</sup>، قال: لا. وقال في رواية أبي طالب<sup>(٤)</sup> وقد سئل عن الرجل في يده خاتم من حديد أو صفر أو رصاص، فقال: الحديد، كان للنبي ﷺ خاتم من حديد وعليه فضة، فرمى به، فلا يصلى في الحديد والصفير، وفي كلام أحمد إيهاء إليه، قال: في رواية إسحاق.

و<sup>(٥)</sup> قيل له: تكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ قال: إي والله يكره<sup>(٦)</sup> والحديد يكره، فسوى بينه وبين الذهب في الكراهة، ثم أفرده بكراهة زائدة، وظاهر الأحاديث السابقة تدل على ذلك، والصحيح عدم التحريم، فإن الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها، كالحديث الذي في الصحيحين<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه:

---

(١) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر: المعروف بغلام الخلال، روى عن محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، وموسى بن هارون وأبي القاسم البغوي وغيرهم، وعنه ابن بطة، وأبو الحسن التميمي وأبو حفص العكبري، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة ٣٦٣هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩، وطبقات الحنابلة ٢/١١٩، والمنتم ٧/٧١، والعبر ٢/١١٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣، والنجوم الزاهرة ٤/١٠٥، وشذرات الذهب ٣/٤٥.

(٢) علي بن زكريا التمار، نقل عن الإمام أحمد أشياء من مسائله، له ترجمة في طبقات الحنابلة ١/٢٢٢.

(٣) «فيه» ساقطة من ج.

(٤) أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني الحنبلي، تقدم.

(٥) في ب زيادة «قد».

(٦) «يكره» زيادة في الأصل.

(٧) أخرجه البخاري في اللباس (باب خاتم الحديد) ٧/٢٠٢، وأخرجه مسلم في النكاح (باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد) ٤/١٤٣ وأخرجه أبو داود في سننه في النكاح (باب في التزويج على العمل يعمل) ٢/٢٣٦، وأخرجه الترمذي في جامعه في النكاح (باب: ما جاء في مهر النساء) تحفة الأحوذني ٤/٢٥٤، وأخرجه النسائي في السنن، في النكاح ٦/٥٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه في النكاح (باب صداق النساء) ١/٦٠٨، وأخرجه مالك في الموطأ، في النكاح (باب ما جاء في الصداق والحبا) ص ٢٧٥، وأخرجه أحمد: المسند مع الفتح الرباني، في النكاح (باب من جعل العتق صداقا وكذلك تعليم بعض القرآن) ١٦/١٧١، وكلهم روه عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه، والمؤلف - رحمه الله - اقتصر على إيراد محل الشاهد من الحديث.



«التمس ولو خاتما من حديد»<sup>(١)</sup>.

وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ، فسلم، فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير، فألقاهما، ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال يارسول الله: أتيتك أنفا فأعرضت عني، فقال: إنه كان في يدك جمرة من نار، قال: لقد جئت إذاً بجمر كثير، قال: إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا، قال: فماذا أتختم، قال: حلقة من حديد أو ورق أو صُفر<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم حديث معيقب<sup>(٣)</sup> أن خاتم النبي ﷺ «كان من حديد ملوي عليه بفضة»<sup>(٤)</sup> ولكن الإمام أحمد احتج به على الكراهة، لأنه ذكر أنه رماه لذلك. وأما خاتم العقيق: فقال بعض أصحابنا: يستحب، مع قولهم إن خاتم الفضة مباح ليس بمستحب<sup>(٥)</sup>، ولعلهم استندوا<sup>(٦)</sup> إلى الأحاديث المروية في الأمر به، والأمر أقل درجاته الاستحباب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك،

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٣/١٠: (استدل به - يعني هذا الحديث - على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لنتفع المرأة بقيمته). ويظهر لي - والله أعلم - دلالة الحديث على جواز لبس خاتم الحديد لأنه لو لم يكن جائزا لما طلبه الرسول ﷺ ليكون مهرا للمرأة، ومعلوم أن الخاتم إنما صنع ليلبس، والانتفاع به يكون بلبسه، وإذا بيع فإن مشتره يريد به اللبس غالبا.

(٢) أخرجه النسائي في الزينة (باب: لبس خاتم صفر) ١٧٥/٨-١٧٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٥ (رواه الطبراني في الأوسط، وأبو النجيب وثقه ابن حبان، ورجاله ثقات).  
(٣) هو معيقب ابن أبي فاطمة الدوسي، وكان أمينا على خاتم النبي ﷺ، وقد استعمله أبو بكر على الفيء وولى بيت المال لعمر، روى عنه حفيده إياس بن الحارث بن معيقب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عاش رضى الله عنه إلى خلافة عثمان، وقيل إلى سنة (٤٠هـ) له ترجمة في طبقات ابن سعد ١١٦/٤، وتاريخ خليفة ص ١٩٩، وتهذيب التهذيب ٢٥٤/١٠، والإصابة ٤٣٠/٣، وشذرات الذهب ٤٨/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٩.

(٥) قال ابن مفلح في الفروع ٤٨١/٢: (ويستحب التختم بالعقيق، ذكره في التلخيص، وابن تميم، والمستوعب). وقال المرادوي في الإنصاف ١٤٥/٣: (يستحب التختم بالعقيق، عند صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم، وقدمه في الرعاية، والأدب، ولم يستحبه، ابن الجوزي).

(٦) في ج «استدلوا».

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله ما السنة يعني في التختم<sup>(١)</sup>؟ قال: لم يكن<sup>(٢)</sup> خواتيم القوم إلا فضة.

ونحن نذكر أحاديث التختم بالعقيق ونبين حالها، روى الحسين<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم الباي عن حميد<sup>(٤)</sup> عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «تختموا بالعقيق، واليمين أحق بالزينة»<sup>(٥)</sup> (قال ابن الجوزي: واليمين لفضلها لا تحتاج إلى زينة الخاتم)<sup>(٦)</sup>.

الحسين الباي هذا مجهول، وليس هذا عند أحد من أصحاب قتادة<sup>(٧)</sup> المعروفين. وقد ورد هذا الحديث عنه بلفظ آخر وهو: «تختموا بالعقيق<sup>(٨)</sup> فإنه ينفي الفقر»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في ج «التحريم» وهو خطأ.

(٢) في ب «تكن».

(٣) الحسين بن إبراهيم الباي، لا يدري من هو، روى عن حميد الطويل، عن أنس «تختموا بالعقيق...» المذكور. له ترجمة في ميزان الاعتدال ١/٥٣٠، ولسان الميزان ٢/٢٦٨.

(٤) حميد الطويل، تقدم.

(٥) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٥٣٠، في ترجمة الحسين بن إبراهيم الباي، وجزم بوضعه، وابن حجر في لسان الميزان ٢/٢٦٨ وحكم بوضعه. وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٥٢.

(٦) ما بين معقوفتين زيادة في حاشيتي ب و ج.

(٧) قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.

(٨) أخرجه السيوطي: الجامع الصغير- مع فيض القدير ٣/٣٣٥- وفي كنز العمال ٦/٦٦٤، وعزاه إلى ابن عدي، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/٥٨، ٥٩، وقال: (وأما حديث أنس، فقال ابن عدي: هو حديث باطل، والحسين بن إبراهيم مجهول، قال العقيلي: (ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء)).

(٩) قال المناوي في فيض القدير ٣/٢٣٥ في بيان معناه، قال: (قيل أراد به اتخاذ خاتم فسه من عقيق وقال ابن الأثير: يريد أنه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى) قلت والحديث لم يصح.

وروى يعقوب<sup>(١)</sup> بن الوليد عن هشام<sup>(٢)</sup> بن عروة عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك»<sup>(٤)</sup>، ويعقوب هذا متروك.

(١) يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي، أبو يوسف، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن حبان: (كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب). روى عن هشام بن عروة، وأبي حازم بن منيع، والحسن بن عرفة وغيرهم. له ترجمة في: الضعفاء للعقيلي ٤/٤٤٨، والمجروحين لابن حبان ٣/١٣٧، والكامل لابن عدي ٧/٢٦٠٤، والموضوعات لابن الجوزي ٣/٥٧، وميزان الاعتدال ٤/٤٥٥، وتهذيب التهذيب ١١/٣٩٧، وتقريب التهذيب ٢/٣٧٧.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه، ربا دلس، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر وغيرهم، وعنه: ابن جريج والليث، والسفيانان، ومالك وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٤٦هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٤/١٩٣، وتاريخ بغداد ١٤/٤٧، وأنساب القرشيين ص ٢٣٣، والكامل لابن الأثير ٥/٢٢، ووفيات الأعيان ٦/٨٠، والعبر ١/١٥٨، وميزان الاعتدال ٤/٣٠١، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤، وتهذيب التهذيب ١١/٤٨، وتقريب التهذيب ٢/٣١٩.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة ثقة مشهور، روى عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وعنه: أولاده: عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى، والزهري، وابن أبي مليكة وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٩٤هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/١٧٨، والزهد لأحمد ص ٣٧١، والتاريخ الكبير ٧/٣١، وحلية الأولياء ٢/١٧٦، ووفيات الأعيان ٣/٢٥٥، وتذكرة الحفاظ ١/٥٨، والعبر ١/٨٢، والبداية والنهاية ٩/١٠١، وتهذيب التهذيب ٧/١٨٠، والنجوم الزاهرة ١/٢٢٨، وطبقات الحفاظ ص ٢٣، وشذرات الذهب ١/١٠٣.

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير - جمع الجوامع - مخطوط ١/٤٦٧ وعزاه للعقيلي في الضعفاء والخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر عن عائشة، وقال: (وأورده ابن الجوزي في الموضوعات)، وأخرجه في الجامع الصغير - مع فتح القدير - ٣/٢٣٥، وفي كنز العمال ٦/٦٦٣ وعزاه للعقيلي في الضعفاء، وابن لال في مكارم الأخلاق، والحاكم في تاريخه، والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخه، وابن عساكر في تاريخه، والديلمى في مسند الفردوس، زاد في كنز العمال والطبراني في الكبير، وقد حكم عليه السيوطي في الجامع الصغير، بأنه ضعيف. وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٣/٥٧، ٥٨: (وأما حديث عائشة فله ثلاثة طرق)، وذكر الطريق الأول: عن يعقوب بن الوليد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذا الطريق هو الذي ذكره ابن رجب - رحمه الله - قال ابن الجوزي: (وأما حديث عائشة ففي الطريق الأول يعقوب بن الوليد، قال أحمد بن حنبل: هو من الكذابين الكبار كان يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، قال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد، قال أحمد بن منه يعقوب بن الوليد، ويعقوب بن إبراهيم ليس بالمعروف. وفي الطريق الثاني: محمد بن أيوب، قال ابن حبان: يروي الموضوع لا يحل الاحتجاج به، فأما أبوه أيوب فقال ابن المبارك: ارم به، =

وروى أبو بكر<sup>(١)</sup> بن شعيب عن الزهري عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن الشريد عن فاطمة<sup>(٣)</sup> بنت رسول الله ﷺ قال: «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا»<sup>(٤)</sup> وهذا أيضا لا يثبت.

وروى أيضا من حديث أبي سعيد مرفوعا «من تختم بالعقيق لم يقض الله له إلا بالذي هو خير»، ومن رواية الزبير<sup>(٥)</sup> مرفوعا «من تختم بالعقيق لم يزل يرى

---

= وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي الطريق الثالث: سلم بن سالم: كذاب كان ابن المبارك يكذبه... . قلت: وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤٤٩/٤ من طريق يعقوب بن الوليد، وقال: (ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء). وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٠٥/٧ من طريق يعقوب بن الوليد. وانظر تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٧٥/٢.

(١) أبو بكر بن شعيب الأزدي البصري، قيل: اسمه عبد الله، ثقة، روى عن أبيه، والشعبي، والزهري وغيرهم، وعنه: أبو سلمة، وقتيبة ومحمد بن جرير بن حازم وغيرهم، له ترجمة في تهذيب التهذيب ٢٥/١٢ وتقريب التهذيب ٣٩٧/٢.

(٢) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، ثقة، روى عن أبيه، وأبي رافع وابن عباس وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن شعيب، وصالح بن دينار وغيرهم. له ترجمة في: التاريخ الكبير ٣٤٣/٦ والثقات للعجلي ص ٣٦٥، وتهذيب التهذيب ٤٧/٨، وتقريب التهذيب ٧٢/٢.

(٣) فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن والحسين، وزوجة الخليفة الرابع ابن عم رسول الله ﷺ، علي بن أبي طالب روت عن أبيها، وروى عنها ابنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة وأنس وغيرهم، ماتت - رضى الله عنها - سنة (١١هـ). لها ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٩/٨، وتاريخ خليفة ص ٦٥، وحلية الأولياء ٣٩/٢، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/١٢، والإصابة ٣٦٥/٤، وشذرات الذهب ٩/١.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٥، وقال: (رواه الطبراني في الأوسط، وعمرو بن للشريد لم يسمع من فاطمة، وزهير بن عباد الرواسي وثقة أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح). وقال العجلوني في كشف الحفاء ٣٠٠/١ في حديث فاطمة: (وفي سننه أبو بكر بن شعيب لا يحمل الاحتجاج بحديثه، ورواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني في الأفراد، وأبو نعيم وغيرهم بطرق، وكلها باطلة، ومن ثم قال العقيلي: لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء). وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٥٢: (ومنها - يعني أحاديث التختم بالعقيق لابن حبان في الضعفاء من طريق أبي بكر بن شعيب، عن مالك، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن فاطمة مرفوعا: «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا»، قال: وابن شعيب يروي عن مالك ما ليس من حديثه، لا يحمل الاحتجاج به)، وقال أيضا: (وهو عند الطبراني من طرق سواه، ومع ذلك فهو باطل). وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٥٨، ٥٧/٣ وقال: (وأما حديث فاطمة، ففي إسناده أبو بكر بن شعيب ولا نعرف اسمه).

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، وأحد =

خيرا». ومن رواية موسى<sup>(١)</sup> بن جعفر عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي<sup>(٢)</sup> مرفوعا: «من تختم بالعقيق قضى الله له بالحسنى»<sup>(٣)</sup>، وكلها لا تثبت، والنسخة المروية عن موسى عن آبائه باطلة.

وروى ابن منجويه<sup>(٤)</sup> في كتاب الخواتيم بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعا: «من تختم بالياقوت الأصفر منع الطاعون»<sup>(٥)</sup>، وإسناد أضعف من الأول، عن ابن عباس مرفوعا في الزمرد<sup>(٦)</sup> بمثل ذلك، ولا يثبت شيء من ذلك.

---

= العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أولاده: عبد الله ومصعب وعروة وغيرهم، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٠٠/٣، وتاريخ خليفة ص ٦٨، والتاريخ الكبير ٤٠٩/٣، وحلية الأولياء: ٨٩/١، ودول الإسلام ٣٠/١، وسير أعلام النبلاء ٤١/١، وتهذيب التهذيب ٣١٨/٣، والإصابة ٥٢٦/١، وشذرات الذهب ٤٢/١، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٥٨/٥.

(١) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب المعروف بالكاظم، صدوق عابد، روى عن أبيه، وعنه أخواه علي ومحمد وأولاده: إبراهيم وحسين وإسماعيل وعلي الرضا وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٨٣هـ). له ترجمة في: الجرح والتعديل ١٣٩/٨، وتاريخ بغداد ٢٧/١٣، ووفيات الأعيان ٣٠٨/٥، وميزان الاعتدال ٢٠١/٤، والعبر ٢٢١/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/٦، وتهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠، وتقريب التهذيب ٢٨٢/٢، وشذرات الذهب ٣٠٤/١.

(٢) علي ابن أبي طالب رضي الله عنه تقدم.

(٣) أورده ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ آخر ٥٦/٣، ٥٧، ٥٨، وقال: (أما حديث علي فهو من عمل أبي سعيد الحسن بن علي).

وقال العجلوني في كشف الخفاء ٣٠٠/١: (وفي سننه داود بن سليمان الغازي الجرجاني كذبه ابن معين وله نسخة موضوعه بالسند المذكور) ومثله قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٥٢.

(٤) في الأصل وج «فنجويه» وفي ب «منجويه» والظاهر أن ما أثبتناه هو الصحيح.

(\*) هو أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن منجويه الأصبهاني، نزيل نيسابور، من الحفاظ الأثبات المصنفين، روى عن أبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر ابن المقرئ، وابن منده وغيرهم، وعنه: أبو بكر الخطيب، والبيهقي وأبو صالح المؤذن وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٤٢٨هـ). له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١٠٨٥/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٣٨/١٧، والعبر ٢٥٨/٢، والوفائي بالوفيات ٢١٧/٧، وطبقات الحفاظ ص ٤٢٠ وشذرات الذهب ٢٣٣/٣.

(٥) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير (مخطوط) ٧٦٢/١ وضعفه، وأخرجه في الجامع الصغير - كتر العمال ٦٦٥/٦ وضعفه.

(٦) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٥١ بلفظ «تختموا بالزمرد، فإنه ينفي الفقر» وعزاه إلى الدلمي عن ابن عباس، وحكم بعدم صحته، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ٢٩٩/١ وقال: (رواه الدلمي عن ابن عباس، ولا يصح).

وقد ذكر بعض الأطباء في خواص الأحجار أن من تختم بالياقوت أو تقلد به في بلد وقع فيه الطاعون منع منه<sup>(١)</sup> بقدره الله تعالى .  
فأما ما روي «أن النبي ﷺ كان خاتمه<sup>(٢)</sup> فضة وكان فسه حبشياً»<sup>(٣)</sup> فهو حديث صحيح ، رواه مسلم من حديث أنس ، لكن قد قيل : يمكن أن يكون من عادة الحبشة اتخاذ فص الخاتم من جوهر أعني الخاتم فيكون فسه حبشياً وهو منه .

ولهذا صح أيضاً أن خاتمه ﷺ كان فسه منه<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية عن أنس : فاتخذ حلقة فضة<sup>(٥)</sup> ، وإن صح أنهم كانوا يعنون بالحبشي العقيق ، فقد يكون له خاتمان ، أحدهما : فسه عقيق ، والآخر : فسه فضة منه ، لكن لم يرو عنه أنه لبس خاتماً كله عقيق ، قال العقيلي<sup>(٦)</sup> : (لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء)<sup>(٧)</sup> .

(١) قلت : وهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

(٢) في ب وج «كان خاتمه فسه حبشياً» .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢/٦ عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك قال : «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق وكان فسه حبشياً» .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس (باب : فص الخاتم) ٢٠١/٧ من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ : كان خاتمه من فضة وكان فسه منه» ، وأخرجه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في اتخاذ الخاتم) ٨٨/٤ من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه قال : «كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله فسه منه» . وأخرجه النسائي في (باب صفة خاتم النبي ﷺ) ١٩٣/٨ وأخرجه الترمذي في اللباس (باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم) الجامع مع تحفة الأحوذى ٤١٨/٥ عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : «كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فسه منه» .

(٥) أخرجه مسلم في اللباس والزينة (باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم) ١٥١/٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١٤ ، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، وفيه : «... فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقتة فضة ، ونقش فيه محمد رسول الله» ، قال النووي في شرح مسلم ٦٩/١٤ : (فصاغ النبي ﷺ خاتماً حلقة فضة» هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتماً ، وليس فيها هاء الضمير .

(٦) هو الحافظ الناقد أبو جعفر : محمد بن عمرو بن موسى العقيلي الحجازي صاحب كتاب «الضعفاء» روى عن محمد الصائغ ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم ، وعنه : أبو الحسن الخزاعي وأبو بكر بن المقرئ ، ويوسف الدخيل وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (٣٢٢هـ) . له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٨٣٣/٣ ، والعبر ١٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥ ، والوفاء بالوفيات ٢٩١/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٣٤٦ .

(٧) الضعفاء للعقيلي ٤٤٩/٤ .

**فصل :** وفص الخاتم تارة يكون منه ، وتارة من غيره فإن كان منه ، وكان الخاتم فضة فهو مباح كما تقدم ، فإن أنسا<sup>(١)</sup> روى أن النبي ﷺ « كان خاتمه من فضة وكان فسه منه »<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري وأبو داود ، وروى الخطيب<sup>(٣)</sup> في تاريخه من طريق أبي بكر<sup>(٤)</sup> الشافعي نا محمد<sup>(٥)</sup> بن جعفر ابن أبي داود الأنباري حدثني

---

(١) أنس بن مالك رضى الله عنه ، تقدم .

(٢) الحديث تقدم تخريجه عند البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي بألفاظه ص ٧٨ .

(٣) هو الحافظ المقي ، الناقد ، أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، صاحب « تاريخ بغداد » سمع أبا القاسم بن المنذر ، وهلال الحفار ، وأبا الحسين بن بشران وغيرهم ، وعنه : أبو بكر البرقاني والحميدي ، وأحمد المتوكلي وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (٤٦٣ هـ) . له ترجمة في الأنساب ١٥١/٥ ، وتبيين كذب المفتري ص ٢٦٨ ، والمنتظم ٢٦٥/٨ ، ووفيات الأعيان ٩٢/١ ، ودول الإسلام ٢٧٣/١ ، وتذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣ ، والعبر ٣١٤/٢ ، والوفاء بالوفيات ١٩٠/٧ ، والبداية والنهاية ١٠١/١٢ ، والنجوم الزاهرة ٨٧/٥ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٤ ، وشذرات الذهب ٣١١/٣ ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٩٩/١ .

(٤) هو الفقيه الحافظ الثبت ، أبو بكر ، أحمد بن محمد ، الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي ، صاحب التصانيف ، سمع أبا بكر الإسماعيلي ، وأبا علي ابن الصواف ، والحافظ عبد الغني وغيرهم ، وعنه : أبو عبيد الله الصوري وأبو بكر البيهقي ، وأبو بكر الخطيب ، وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (٤٢٥ هـ) . له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ ، والأنساب ١٥٦/٢ ، والمنتظم ٧٩/٨ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٧٤/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٧ ، والعبر ٢٥٢/٢ ، ودول الإسلام ٢٥٣/١ ، والوفاء بالوفيات ٣٣١/٧ ، والبداية والنهاية ٣٦/١٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٨٠/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٤١٨ ، وشذرات الذهب ٢٢٨/٣ .

(٥) محمد بن جعفر ابن أبي داود الأنباري ، روى عن الخوارزمي ، وأحمد بن بكر البالس ، وعنه : أبو بكر الشافعي . له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٣٤/٢ .

يوسف<sup>(١)</sup> بن يعقوب الخوارزمي نا عفان<sup>(٢)</sup> قال نا حماد<sup>(٣)</sup> عن عاصم<sup>(٤)</sup> عن أنس ، قال : حدثني ابناي عني عن النبي ﷺ « كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه »<sup>(٥)</sup> .

ورواه أيضا عن الحسن ابن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله<sup>(٦)</sup> الشيباني ثنا محمد بن جعفر بن ملاس ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني<sup>(٧)</sup> حدثني عفان عن

---

(١) يوسف بن يعقوب الخوارزمي ، روى عن عفان ، وعنه : محمد بن جعفر الأنباري . ترجمته في تاريخ بغداد ١٣٤/٢ .

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ، أبو مسلم البصري ، سكن بغداد ثقة ثبت ، روى عن : شعبة ، وأبي عوانه ، والحمادين ، وغيرهم ، وعنه : أحمد ، والبخاري ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (٢٢٠هـ) . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٣٣٦/٧ ، وتاريخ خليفة ص ٤٧٦ ، والتاريخ الكبير ٧٢/٧ ، والجرح والتعديل ٣٠/٧ ، والثقات للعجلي ص ٣٣٦ ، والكامل لابن عدي ٢٠٢١/٥ ، وتاريخ بغداد ٢٦٩/١٢ ، وميزان الاعتدال ٨١/٣ ، والعبر ٢٩٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٢/١٠ ، وتذكرة الحفاظ ٣٧٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٠/٧ ، وتقريب التهذيب ٢٥/٢ ، وطبقات الحفاظ ص ١٦٣ ، وشذرات الذهب ٤٧/٢ .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو إسما عيل البصري ، الفقيه الثقة الثبت ، روى عن عمرو بن دينار ، وثابت البناني ، وعاصم الأحول وغيرهم ، وعنه : ابن مهدي ، وابن المبارك ، ومسدد وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (١٧٩هـ) . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٢٨٦/٧ ، وتاريخ خليفة ص ٣٢١ ، والتاريخ الكبير ٢٥/٣ ، والجرح والتعديل ١٧٦/١ وحلية الأولياء ٢٥٧/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢٢٨/١ ، والعبر ٢١١/١ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣ ، وتقريب التهذيب ١٩٧/١ .

(٤) هو عاصم بن سليمان الأحول : أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، روى عن أنس ، وعبد الله بن سرجس ، وعن عكرمة ، وابن سيرين وغيرهم ، وعنه : قتادة ، وشعبة ، والسفيانان ، وحماد بن زيد وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (١٤٢هـ) . له ترجمة في : التاريخ الكبير ٤٨٥/٣ ، والجرح والتعديل ٣٤٣/٦ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٢/٥ ، وتقريب التهذيب ٣٨٤/١ ، وشذرات الذهب ٢١٠/١ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣٤/٢ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو الفضل الشيباني الكوفي ، نزل بغداد ، وحدث عن محمد بن جرير الطبري والباغددي ، وعبد الله بن محمد البغوي وغيرهم ، قال الخطيب في تاريخه ٤٦٦-٤٦٧ : ( وكان يروى غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ ، فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه ، وأبطلوا روايته ، وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة ) . مات سنة (٣٨٧هـ) . له ترجمة في : تاريخ بغداد ٤٦٦/٥ ، وميزان الاعتدال ٦٠٧/٣ ، والعبر ١٧٣/٢ ، ولسان الميزان ٢٣١/٥ .

(٧) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ثقة حافظ ، رمي بالنصب ، روى عن السهمي ، ويزيد بن هارون ، وعفان وغيرهم ، وعنه : أبو دواد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو حاتم وغيرهم له عن =



حماد عن علي<sup>(١)</sup> بن زيد<sup>(٢)</sup> عن أنس، قال: حدثني ابني عني «أن النبي ﷺ كره أن يجعل فص الخاتم من غيره»<sup>(٣)</sup> وقال<sup>(٤)</sup>: كذب. رواه هذا عن عفان عن حماد عن علي بن زيد<sup>(٥)</sup> لا عن عاصم - فالله أعلم - وإن كان من غيره.

فإن كان من ذهب وكان يسيرا ففي إباحته قولان معروفان لمن حرم خاتم الذهب الخالص:

أحدهما: التحريم<sup>(٦)</sup> أيضا، وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة، في رواية الأثرم، وإبراهيم<sup>(٧)</sup> بن الحارث، وهو اختيار القاضي<sup>(٨)</sup>،

---

= الإمام أحمد مسائل، مات - رحمه الله - سنة (٢٥٩هـ). له ترجمة في: الجرح والتعديل ١٤٨/٢، وطبقات الخنابلة ٩٨/١، وميزان الاعتدال ٧٥/١، وتهذيب التهذيب ١٨١/١، وتقريب التهذيب ٤٦/١، وشذرات الذهب ١٣٩/٢.

(١) علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري، ضعيف، روى عن أنس بن مالك وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم، وعنه شعبة، والثوري، وابن عيينه، وحماد بن زيد وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٣١هـ) له ترجمة في: طبقات خليفة ص ٢١٥، والتاريخ الكبير ٢٧٥/٦، والجرح والتعديل ١٨٦/٦، وتذكرة الحفاظ ١٤٠/١، وميزان الاعتدال ١٢٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧، وتقريب التهذيب ٣٧/٢.

(٢) في ج «يزيد» وهو تحريف.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من تاريخ بغداد، وفي إسناده محمد بن عبد الله الشيباني. ترجمته ص ٨٠، متهم بالكذب والوضع - انظر تاريخ بغداد ٤٦٨-٤٦٦/٥.

(٤) في ج «قال».

(٥) في ج «يزيد» وهو خطأ.

(٦) قال ابن مفلح في الفروع ٣٥٢/١: (ومحرم يسير ذهب تبعا نص عليه كالمفرد).

(٧) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد وعنده عنه أربعة أجزاء مسائل، روى عنه حرب، والأثرم، وكان أحمد يرفع قدره، له ترجمة في طبقات الخنابلة ٩٤/١.

(٨) هو محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، البغدادي الحنبلي، صاحب «التعليقة الكبرى»، روى عن علي الحربي، وابن سويد، وابن معروف وغيرهم، وعنه: الخطيب، وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم، كان - رحمه الله - عالم زمانه، وشيخ الخنابلة في وقته، مات سنة (٤٥٨هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، وطبقات الخنابلة ١٩٣/٢، والأنساب ٢٤٦/٩، وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، والعبر ٣٠٩/٢، والبداية والنهاية ٩٤/١٢، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣.

وأبي الخطاب<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>(<sup>خ</sup>)، وأبي يوسف<sup>(٣)</sup>، ومحمد<sup>(٤)</sup>(<sup>خ</sup>)، لعموم قول النبي ﷺ في الذهب والحريير «هذان حرام<sup>(٥)</sup> على ذكور أمتي حل لإناثهم»<sup>(٦)</sup>.

وعن أسماء<sup>(٧)</sup> بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «لا يصلح من الذهب<sup>(٨)</sup> شيء

(١) هو أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني، البغدادي الحنبلي الفقيه أحد أئمة المذهب، روى عن الجوهري والعشاري، والقاضي أبي يعلى وغيرهم، وعنه: ابن ناصر، والسلفي والأنصاري، وغيرهم، له مصنفات عديدة، مات - رحمه الله - سنة (٥١٠هـ). له ترجمة في: الأنساب ٤٦١/١٠، والمنتظم ١٩٠/٩، والعبر ٣٩٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩، والبداية والنهاية ١٢/١٨٠، وذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١، وشذرات الذهب ٢٧/٤.

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي: تقدم (خ) قال في زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤٦٠/١: (ومحرم سن الخاتم من الذهب اتخاذاً واستعمالاً على الرجل، وهي الشعبة التي يتمسك بها الفص، على الصحيح لعموم أدلة التحريم).

(٣) هو القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وأبي حنيفة وغيرهم، وعنه: ابن معين، وأحمد، وأسد بن الفرات وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٨٢هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٣٩٧/٨، وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، ووفيات الأعيان ٣٧٨/٦، وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، وميزان الاعتدال ٤/٣٩٧، والعبر ١/٢١٩، والنجوم الزاهرة ١٠٧/٢، وشذرات الذهب ١/٢٩٨، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٢٥.

(٤) هو محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة. روى عن أبي حنيفة، ومسعر، ومالك وغيرهم، أخذ عنه الشافعي، وأبو عبيد وهشام بن عبيد الله وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٨٩هـ). له ترجمة في: تاريخ خليفة ص ٤٥٨، والضعفاء للعقيلي ٥٥/٤، والجرح والتعديل ٢٢٧/٧، والمجروحين ٢٧٥/٢، والأنساب ٤٣٣/٧، وتاريخ بغداد ١٧٢/٢، ووفيات الأعيان ٤/١٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، والعبر ١/٢٣٤، وميزان الاعتدال ٣/٥١٣، ولسان الميزان ٥/١٢١، وشذرات الذهب ١/٣٢١، والفوائد البهية ص ١٦٣.

(خ) انظر الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ١٠/٢٢، ٢٣.

(٥) في ج «حرامان».

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس ٤/٥٠ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأحمد في ١١٥/١، وانظر الفتح الرباني ١٧/٢٦٩-٢٧٠، والنسائي ٨/١٦٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٢. وابن ماجه ٢/١١٨٩، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٠ واللفظ له. وقد تقدم تخريجه والكلام عليه حاشية ص ٥٩.

(٧) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، روت عن النبي ﷺ وعنها: شهر بن حوشب وغيره. لها ترجمة في تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٩، وتقريب التهذيب ٢/٥٨٩.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٥٣، وفيه شهر بن حوشب، قال في مجمع =

ولا بصيصه»<sup>(١)</sup> رواه، أحمد في المسند، وروى أيضا من طريق شهر<sup>(٢)</sup> بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٣)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «من تحلّى أو حُلّي بحر بصيصه»<sup>(٤)</sup> من ذهب كوي (بها)<sup>(٥)</sup> يوم القيامة»<sup>(٦)</sup> واحتج به أحمد في رواية الأثرم، والحره بصيصه، قال ثعلب<sup>(٧)</sup>: هي بقدر عين الجراد.

والقول الثاني: للإباحة، وهو اختيار أبي بكر<sup>(٨)</sup> عبد العزيز وأبي

---

= الزوائد ١٤٧/٥: (ضعيف يكتب حديثه . .) وفيه أيضا: داود الأودي قال في الفتح الرباني مع شرحه ٢٦٢/١٧: (وداود الأودي وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى).  
(١) قال الجوهري في الصحاح ٣/١٠٣٠: (البصيص: البريق، وقد بص الشيء يبص: لمع).

(٢) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد، صدوق كثير الإرسال والأوهام، روى عن مولاته أسماء، وأم سلمة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه: قتادة، وثابت، وجماعة.  
له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩، وتقريب التهذيب ١/٣٥٥.  
(٣) عبد الرحمن بن غنم الأشعري، الفقيه، روى عن عمر، ومعاذ، وأبي ذر وغيرهم، وعنه: شهر بن حوشب، ومكحول، وصفوان بن سليم وغيرهم مختلف في صحبته، مات سنة (٧٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٤٤١، وتذكرة الحفاظ ١/٤٨، والعبر ١/٦٥، والبداية والنهاية ٩/٢٩، وتهذيب التهذيب ٦/٢٥٠، وتقريب التهذيب ١/٤٩٤، وطبقات الحفاظ ص ٣٠.  
(٤) قال في القاموس ٢/٣٠٩: (حر بصيصه: أي شيء من الحلي) وقال الجوهري في الصحاح ٣/١٠٢٢: (يقال: ما عليها حر بصيصه ولا خر بصيصه: أي شيء من الحلي).  
(٥) ما بين القوسين زيادة أضفناها من مسند أحمد ٤/٢٢٧.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢٧، وفيه شهر بن حوشب، وقال في مجمع الزوائد ٥/١٤٧: (رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف: يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح) وقال البنا في الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان ١٧/٢٦٠: (شهر بن حوشب هو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، وثقه الجمهور، فحديثه حسن).

(٧) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، أبو العباس، المحدث إمام النحو، روى عن ابن المنذر، وابن الأعرابي، قال الخطيب في تاريخه ٥/٢٠٥: (ثقة حجة) مات - رحمه الله - سنة (٢٩١هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٥/٢٠٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٥، ووفيات الأعيان ١/١٠١، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٦٦، والعبر ١/٤٢٠، ودول الإسلام ١/١٧٦، والوفاء بالوفيات ٨/٢٤٣، والبداية والنهاية ١١/٩٨، وطبقات الحفاظ ص ٢٩٠، وشذرات الذهب ٢/٢٠٧.

(٨) قال ابن قدامة في المغني ٣/١٥: (وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح سير الذهب ولعله يحتج بما روينا من الأخبار، ويقاس الذهب على الفضة، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث فلم يحرم سيرها كسائرهما).

البركات (١) ابن تيمية (خ) وحفيده أبي العباس (٢) (خ)، وهو ظاهر كلام أحمد في العلم (٣) وقول أبي حنيفة (٤) ومالك (٥) لحديث معاوية أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا» (٦)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي واحتج به أحمد، وفسر قوله إلا مقطعا باليسير، وهذا أصح من الأحاديث المصرحة بتحريم اليسير من الذهب، فإن شهرا لا يحتج به، وعبد الرحمن بن غنم ليس بصحابي، وأما عموم تحريم الذهب فيخصه هذا، كما خص عموم تحريم الحرير بنص آخر فاستويا. وإن كان الفص جوهرة ونحوها من اللواتي والآلئ، فذكر بعض

(١) وقال المرداوي في الإنصاف ١٤٥/٣: (والوجه الثاني الإباحة - يعني فص الخاتم إن كان يسيرا وكان ذهباً - وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز والمجد، والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم).

(خ) هو مجد الدين أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية، سمع من ابن سكينه، والخفاف وحدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي، وعبد الغني بن منصور وغيرهم، له تصانيف عديدة منها «المحرر» في الفقه، مات - رحمه الله - سنة (٦٥٢هـ). له ترجمة في: العبر ٢٦٩/٣، ودول الإسلام ١١٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، وفوات الوفيات ٣٢٣/٢، والبداية والنهاية ١٨٥/١٣، وذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢، والنجوم الزاهرة ٣٣/٧، وشذرات الذهب ٢٥٧/٥.

(٢) هو تقي الدين أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الإمام الفقيه، الحافظ المجتهد، شيخ الإسلام، سمع من ابن عبد الدايم، والمجد بن عساكر، والحداد وغيرهم، له تصانيف كثيرة وشهرته تغني عن الإطالة في التعريف به، مات - رحمه الله - سنة (٧٢٨هـ). له ترجمة في: العبر ٨٤/٤، والبداية والنهاية ١٣٥/١٤، وذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، والنجوم الزاهرة ٢٧١/٩، وشذرات الذهب ٨٠/٦، وأفرده جماعة بالتأليف منهم ابن عبد الهادي وأبو زهرة.

(خ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٨٧/٢١: (وفي سير الذهب في باب اللباس عن أحمد أقوال: أحدها: الرخصة مطلقاً لحديث معاوية «نهى عن الذهب إلا مقطعا» ولعل هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبي بكر).

(٣) قال في لسان العرب ٣٠٨٥: (والعلم: رسم الثوب، وعلمه: رقمه في أطرافه).

(٤) قال في البداية مع تكملة شرح فتح القدير ٢٣/١٠: (ولا بأس بمسار الذهب يجعل في حجز الفص).

(٥) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٣/٥.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٩٢/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩. وأخرجه ابنه عبد الله في مسائله ص ٤٤٦ رقم ١٦١٩. وأخرجه النسائي في الزينة ١٦١/٨-١٦٣. وأخرجه أبو داود ٦٨، ٦٧/٤، ٦٨ مختصراً من غير ذكر الذهب. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧/١١، وتقدم ترجمته أيضاً والكلام عليه ص ٤٦.

أصحابنا أنه مباح للرجال والنساء، وجعلوه محل وفاق مع أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup> وغيرهم، فإن النهي إنما هو خاص بخاتم الذهب، فلا يتعدى إلى غيره كما أن التحريم لما ثبت في الحرير، لم يتعد<sup>(٢)</sup> إلى ما هو أعلى قيمة منه من غير جنسه.

وقد ورد في حديث روي من طريق المنصور<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ، قال: «تختموا بالياقوت، فإنه ينفي الفقر»<sup>(٥)</sup>، وهو حديث باطل، رواه محمد بن عبد الله الشيباني<sup>(٦)</sup>، وهو كذاب<sup>(٧)</sup> بإسناد مظلم إلى المنصور هكذا، (وكذا رواه عبد الصمد)<sup>(٨)</sup>، فأما ما رواه حرب في مسأله حدثنا محمد ابن مصفا<sup>(٩)</sup> حدثنا عبد الملك بن محمد حدثني عبد الملك بن

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المذهب ٢٩١/١: (وكذا لو اتخذ لخاتمها فصا من جوهرة مثمنة فهو مباح بلا خلاف).

(٢) في الأصل «لم يتعدى» ببقاء حرف العلة الألف المقصورة، والصواب ما أثبتناه، لأن دخول الجازم يقتضي حذف حرف العلة.

(٣) هو أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، بوع بالخلافة بعهد من أخيه السفاح وكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة إلا أياما مات سنة (١٥٨هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٥٣/١٠، والكامل لابن الأثير ٣٤٧/٤، والبداية والنهاية ١٠/١٢١، ودول الإسلام ٩٣/١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٩، وشذرات الذهب ٤٤٤/١.

(٤) عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: تقدم.

(٥) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (باب التختم بالياقوت) ٥٩/٣، ٦٠، وذكر أنه لا أصل له قال: (أما حديث ابن عباس فقيه محمد بن عبد الله الشيباني، قال أبو بكر الخطيب: كان يضع الحديث، وقال الأزهري كان دجالا) وانظر تنزيه الشريعة ٢/٢٧٠.

(٦) محمد بن عبد الله الشيباني، متهم بالكذب والوضع، تقدم.

(٧) انظر تاريخ بغداد ٤٦٦/٥-٤٦٨.

(٨) ما بين معقوفتين زيادة في ب.

(٩) هو محمد بن مصطفى بن بهلول الحمصي القرشي، صدوق له أوهام، وكان يدلس، روى عن أبيه، وعن ابن عيينة وأبي مسهر وغيرهم، وعنه أبو داود، والنسائي وابن ماجه وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٤٦هـ). له ترجمة في التاريخ الكبير ١/٢٤٦، والضعفاء للعقيلي ٤/١٥٤، والجرح والتعديل ٨/١٠٤، وطبقات الحنابلة ١/٣٢٥، وميزان الاعتدال ٤/٤٣، والعبر ١/٣٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/٩٤، والوافي بالوفيات ٥/٣٣، والبداية والنهاية ١٠/٣٤٧، وتهذيب التهذيب ٩/٤٦٠، وتقريب التهذيب ٢/٢٠٨.

مغول<sup>(١)</sup> بن منبه عن وهب<sup>(٢)</sup> بن منبه، قال: «لما تنبأ الأسود العنسي<sup>(٣)</sup>، وكان اسمه عيطة<sup>(٤)</sup> وامرأته المرزبانة، سار إليه فيروز بن الديلمي<sup>(٥)</sup>، وولد ابن باذان<sup>(٦)</sup> في جماعة في قومهم فقتلوه، وبعثوا برأسه إلى النبي ﷺ فدعا لهم بالبركة، وكان على بعضهم منطقة فيها الياقوت واللؤلؤ والزبرجد، فقال له النبي ﷺ (إن)<sup>(٧)</sup> هذه ليس من لباسنا، ثم أعطاه رسول الله ﷺ منطقة من آدم فقال له: اعتجر بهذه<sup>(٨)</sup>» فأهل ذلك البيت يسمون آل ذي معجر، والمنطقة عندهم اليوم بصنعاء اليمن، فهو مرسل وإن ثبت حمل على أنه كره لهم (كثرة)<sup>(٩)</sup> ذلك، فإنه سرف وخيلاء.

(١) في ب وج «مغفل» ولعل المراد معقل تصحف.

(٢) وهب بن منبه بن كامل الياني، أخو همام بن منبه، ثقة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم، وعنه: ابنه: عبد الله وعبد الرحمن، وعمرو بن دينار وغيرهم، مات سنة (١١٠هـ) أو (١١٤هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/٥٤٣، والزهد لأحمد ص ٣٧١، والتاريخ الكبير ٨/١٦٤، والحلية ٤/٢٣، ووفيات الأعيان ٦/٣٧، وتذكرة الحفاظ ١/٩٥، والعبر ١/١٠٩، والبداية والنهاية ٩/٢٧٦، وتهذيب التهذيب ١١/١٦٦، وتقريب التهذيب ٢/٣٣٩، وطبقات الحفاظ ص ٤١، وشذرات الذهب ١/١٥٠.

(٣) الأسود العنسي: عبهة بن كعب بن غوث، وكان دجالا، ظهر باليمن في السنة العاشرة من الهجرة وادعى النبوة، واستولى على اليمن، فضل به كثير من الناس، وكان بين قتله وظهوره نحو أربعة أشهر. انظر تاريخ ابن جرير ٣/١٨٥ و ٢٢٧، والبداية والنهاية ٦/٣٤٧، والعبر ١/١٠، وشذرات الذهب ١/١٣.

(٤) في تاريخ ابن جرير ٣/١٨٥ والبداية والنهاية ٦/٣٤٧ «عبهة» وهو الصواب.

(٥) فيروز الديلمي، ويقال ابن الديلمي، صحابي، وهو الذي قتل الأسود العنسي، الذي ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعنه: بنوه: الضحاك وعبد الله وسعيد وغيرهم مات - رضى الله عنه - في زمن عثمان بن عفان، وقيل مات باليمن في إمارة معاوية سنة (٥٣هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٣، وتاريخ الطبري ٣/٢٣١-٢٣٩، والعبر ١/٤٢، والبداية والنهاية ٦/٣٤٧، والإصابة ٣/٢٠٤، وتهذيب التهذيب ٨/٣٠٥، وتقريب التهذيب ٢/١١٤.

(٦) في تاريخ ابن جرير ٣/٢٢٧، والبداية والنهاية ٦/٣٤٧ «باذام».

(٧) ما بين حاصرتين ساقط من ب.

(٨) حديث قتل الأسود العنسي أخرجه النسائي في السنن الكبرى، انظر تحفة الأشراف ٨/٤٤٣، وطبقات ابن سعد ٥/٥٣٣-٥٣٤، وتاريخ ابن جرير ٣/٢٢٧-٢٣٩، والبداية والنهاية ٦/٣٥٠-٣٤٧، والإصابة ٣/٢٥٠.

(٩) ما بين معقوفتين ساقط من ج.

فروى وكيع<sup>(١)</sup> بإسناده عن موسى<sup>(٢)</sup> بن طلحة، قال: «كان في خاتمه طلحة<sup>(٣)</sup> ياقوتة حمراء فنزعها واتخذ جزعة»<sup>(٤)</sup> (٤) (X).

---

(١) وكيع بن الجراح، تقدم.

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، نزيل الكوفة، ثقة جليل، روى عن أبيه وعن عثمان وعلي، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: ولده عمران، وسماك بن حرب، وبيان بن بشر وغيرهم. مات - رحمه الله - سنة (١٠٣هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٦١/٥، والتاريخ الكبير ٢٨٦/٧، والعيبر ٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٤، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/١٠، وتقريب التهذيب ٢٨٤/٢.

(٣) هو طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - تقدم.

(٤) في ج «جرعه» وهو تصحيف، والجزع: الخرز.

(X) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٢٠/٣ عن عمران ابن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «كان في يد طلحة خاتم من ذهب فيه ياقوتة حمراء، فنزعها وجعل مكانها جزعة فأصيب، رحمه الله، يوم الجمل وهي عليه».

**فصل :** فأما النقش عليه ، فإن نقش ذكرا أو قرآنا فهو مكروه<sup>(١)</sup> ذكره القاضى وغيره ، وقد ذكر المروذى وغيره في كتاب الورع ، قال : سألت أبا عبد الله عن الستر يكتب عليه القرآن فكره ذلك وقال : لا يكتب القرآن على شيء منصوب لا ستر ولا غيره (لكن ذكر ابن تميم : أنه لا بأس بكتابة الذكر على الستر ونحوه)<sup>(٢)</sup> .

ومعلوم أن المنسوب أصون من الخاتم ، لأنه أبعد عن أن تناله الأيدي أو يلمسه المحدث أو يحمله في الخلاء ونحو ذلك ؛ فيفيد ذلك<sup>(٣)</sup> كراهة كتابته على الخاتم بطريق الأولى ، قال القاضى<sup>(٤)</sup> : وقد قال أحمد<sup>(٥)</sup> ، (و)<sup>(٦)</sup> إسحاق بن<sup>(٧)</sup> منصور : لا يكتب فيه ذكر الله ، قال إسحاق بن راهوية لما يدخل الخلاء فيه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) نقل عن بعض السلف كراهة ذلك ، ورخص فيه بعضهم ، انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٨ .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة في ب وج ، تعليقا .

(٣) في ج «ذاك» .

(٤) القاضى أبو يعلى : تقم .

(٥) في ج «وقد قال أحمد في رواية إسحاق» وهو الظاهر ، يؤيد ذلك ما جاء في الفروع ٤٧٣/٢ (نقل إسحاق - أظنه ابن منصور - لا يكتب فيه ذكر الله) .

(٦) الواو ساقطة في الأصل ، وإسقاطها يؤيد أن في الكلام محذوفا ، وهو ما ورد في ج .

(٧) إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج المروزي ، ثقة ثبت ، روى عن ابن عيينة ، ووكيع ، والقطان ، وابن مهدي وغيرهم ، وعنه : الجماعة غير أبي داود ، وابن خزيمة وغيرهم ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، مات - رحمه الله - سنة (٢٥١هـ) . له ترجمة في التاريخ الكبير ٤٠٤/١ ، والجرح والتعديل ٢٣٤/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٦٢/٦ ، وطبقات الخنابلة ١١٣/١ ، وتذكرة الحفاظ ٥٢٤/٢ ، والعبر ٣٦٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/١ ، وتقريب التهذيب ٦١/٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٢٩ ، وشذرات الذهب ١٢٣/٢ .

(٨) قال في الفروع ٤٧٣/٢ : (قال إسحاق بن راهوية لما يدخل الخلاء فيه ، ولعل أحمد - رحمه الله - كرهه لذلك وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك ولا كراهة هنا ، ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا ، وهي تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، وظاهر ذلك لا يكره غيره ، وقال صاحب الرعاية : أو ذكر رسوله ، ويتوجه احتمال لا يكره ذلك) .



وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> في كتابه عن ابن عيينة<sup>(٢)</sup> عن عبد الكريم<sup>(٣)</sup> قال: «سألت سعيد بن جبير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله (تعالى)<sup>(٤)</sup> فكرهه»<sup>(٥)</sup>. ويدل على هذا ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ (أخذ)<sup>(٦)</sup> خاتماً من فضة<sup>(٧)</sup> ونقش فيه (محمد رسول الله) وقال للناس: إني أخذت خاتماً من فضة، ونقشت فيه (محمد رسول الله)<sup>(٨)</sup> فلا ينقش أحد على نقشه»<sup>(٩)</sup>. قال

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ صاحب «المصنف»، روى عن ابن جريج، والأوزاعي، ومالك، والثوري وغيرهم، وعنه: أحمد، وابن راهوية، وابن معين وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢١١هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/٤٨٥، والتاريخ الكبير ٦/١٣٠، والضعفاء للعقيلي ٣/١٠٧، والجرح والتعديل ٦/٣٨، والكمال لابن عدي ٥/١٩٤٨، ووفيات الأعيان ٣/٢١٦، والعبر ١/٢٨٣، وميزان الاعتدال ٢/٦٠٩، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦٤، ودول الإسلام ١/١٢٩، وتهذيب التهذيب ٦/٣١٠، وتقريب التهذيب ١/٥٠٥، والنجوم الزاهرة ٢/٢٠٢، وطبقات الحفاظ ص ١٥٤، وشذرات الذهب ٢/٢٧.

(٢) سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، إمام حافظ ثقة ففيه حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، روى عن عمرو بن دينار، والزهري، وعبد الله بن دينار وغيرهم، وعنه: حماد بن زيد، والشافعي، وأحمد، وابن مهدي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٩٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/٤٩٧، والتاريخ الكبير ٤/٩٤، والجرح والتعديل ١/٣٢، وحلية الأولياء ٧/٢٧٠، وتاريخ بغداد ٩/١٧٤، ووفيات الأعيان ٢/٣٩١، وتذكرة الحفاظ ١/٢٦٢، وميزان الاعتدال ٢/١٧٠، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤، وتهذيب التهذيب ٤/١١٧، وتقريب التهذيب ١/٣١٢، وشذرات الذهب ١/٣٥٤.

(٣) هو عبد الكريم بن مالك الجزري، مولى بني أمية، ثقة، روى عن سعيد بن المسيب وطاوس، وعكرمة وغيرهم، وعنه: ابن جريج، وشعبة والثوري، ومالك وابن عيينة، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٤٧هـ). له ترجمة في: طبقات خليفة ص ٣١٩، والتاريخ الكبير ٦/٨٨، والجرح والتعديل ٦/٥٨، والمجروحين ٢/١٤٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٤٠، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٠، وتهذيب التهذيب ٦/٣٧٣، وتقريب التهذيب ١/٥١٦، وشذرات الذهب ١/١٧٣.

(٤) ما بين معقوفتين زيادة في ب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٤٨.

(٦) في نسخ المخطوطة «صنع» والتصحيح من مسلم ٦/١٥١.

(٧) في نسخ المخطوط «ورق» والتصحيح من المرجع السابق.

(٨) يبدو أن ما بين المعقوفتين زيادة من النسخ، من الرواية المتفق عليها.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/١٥١ من طريق أحمد بن حنبل، وأبي بكر ابن أبي شيبة

وزهير بن حرب عن إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وليس في هذه الرواية «محمد =

الترمذي : معنى قوله « لا تنقشوا عليه »<sup>(١)</sup> .

نهي أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله<sup>(٢)</sup> ، وقد جاء مصرحا بذلك في رواية حماد<sup>(٣)</sup> عن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> بن صهيب عن أنس<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ « اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه (محمد رسول الله) وقال للناس : إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه (محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه »<sup>(٦)</sup> خرجاه في الصحيحين .

وروى أبو عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> المقرئ عن حماد<sup>(٨)</sup> بن سلمة عن حميد<sup>(٩)</sup> عن

---

= رسول الله» وهي التي يعينها المؤلف - رحمه الله - فيما يظهر - لأنها التي انفرد بها مسلم عن البخاري والفرق بين الروایتين : أن المتفق عليها فيها زيادة «محمد رسول الله» ولا أظن : أن إثبات «محمد رسول الله» في رواية مسلم وحده ، حصل من الحافظ ابن رجب لسببين :  
الأول : أن ابن رجب مشهود له «أنه مهر في فنون الحديث أساء ورجالا وعللا وطرقا واطلاعا على معانيه» ، كما قال الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر ١ / ٤٦٠ فيبعد حصول ذلك منه .  
الثاني : أن في قول ابن رجب بعد ذلك (وقد جاء مصرحا بذلك في رواية حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس) ما يدل دلالة واضحة على أنه قصد الرواية الثانية التي انفرد بها مسلم عن البخاري مما يؤيد ما قلناه من أن إضافة «محمد رسول الله» في رواية مسلم حصل من النسخ ، والله أعلم . وقد أخرجه ابن ماجه في اللباس (باب نقش الخاتم) ١٢٠١ / ٢ وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٣ ، ١٧٦ / ٨ .

(١) في ب «علي» وهو خطأ .

(٢) الجامع للترمذي - مع تحفة الأحوذى ٤٢٦ / ٥ .

(٣) حماد بن زيد د تقدم .

(٤) عبد العزيز بن صهيب ، تقدم .

(٥) أنس ابن مالك رضی الله عنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين : تقدم .

(٦) أخرجه البخاري في اللباس (باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه) ٢٠٣ / ٧

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (باب : لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله) ١٥١ / ٦ . واللفظ لمسلم .

(٧) هو عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، أقرأ القرآن أكثر من سبعين عاما ، روى عن شعبة ، ومالك ، والليث بن سعد وغيرهم ، وعنه : أحمد وإسحاق والبخاري وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (٢١٣هـ) . له ترجمة في : تاريخ خليفة ص ٤٧٤ ، والتاريخ الكبير ٢٨٨ / ٥ ، والجرح والتعديل ٢٠١ / ٥ ، والعبر ٢٨٦ / ١ ، وتذكرة الحفاظ ٣٦٧ / ١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١٦٦ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٦٧ ، وتهذيب التهذيب ٨٣ / ٦ ، وتقريب التهذيب ٤٦٢ / ١ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٩ .

(٨) هو حماد بن سلمة ، تقدم .

(٩) هو حميد الطويل ، تقدم .

أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يكتب في الخاتم بالعربية»<sup>(١)</sup>، قال الدارقطني<sup>(٢)</sup> رواه هشيم<sup>(٣)</sup> (وغيره)<sup>(٤)</sup> عن حميد عن الحسن مرسلًا وهو الصواب.

وروى الإمام أحمد والنسائي من حديث العوام<sup>(٥)</sup> عن الأزهر<sup>(٦)</sup> بن راشد عن أنس أن النبي ﷺ، قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا»<sup>(٧)</sup> وقد فسره الحسن<sup>(٨)</sup> البصري فيما رواه أبو يعلى<sup>(٩)</sup> الموصلي<sup>(١٠)</sup>

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٠/٨ من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال: (لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤ أيضا موقوفا على عمر.

(٢) علي بن عمر الدارقطني، الحافظ، أبو الحسن، تقدم.

(٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، روى عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل والأعمش وغيرهم، وعنه: شعبة والثوري، وأحمد وابن مهدي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٨٣هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٢٤٢/٨، والجرح والتعديل ١١٥/٩، وتاريخ بغداد ٨٥/١٤، وتذكرة الحفاظ ١٤٨/١، وميزان الاعتدال ٢٥٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨، والعبر ٢٢١/١، وتهذيب التهذيب ٥٩/١١، وتقريب التهذيب ٣٢٠/٢.

(٤) ما بين معقوفتين زيادة في ب و ج .

(٥) هو العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، مقبول، روى عن النخعي ومجاهد، وعمر بن مرة وغيرهم، وعنه: شعبة وهشيم، ومحمد بن يزيد وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٤٨هـ). له ترجمة في التاريخ الكبير ٦٧/٧، والجرح والتعديل ٢٢/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٥٤/٦، وتهذيب التهذيب ١٦٣/٨، وتقريب التهذيب ٨٩/٢، وشذرات الذهب ٢٤٤/١.

(٦) هو الأزهر بن راشد البصري، مجهول، روى عن أنس بن مالك، وعن الحسن البصري، وعنه: العوام بن حوشب. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٣١٣/٢، وتهذيب التهذيب ٢٠١/١، وتقريب التهذيب ٥١/١.

(٧) أخرجه أحمد: انظر المسند مع الفتح الرباني ٢٥٩/١٧ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع تفسير الحسن ١٢٧/١٠، وأخرجه النسائي في الزينة ١٧٦-١٧٧. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب نقش الخواتيم) ٢٦٣/٤ ورجح وقفه على عمر، انظر شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٤٥٥/١ من غير ذكر كلام الحسن وفسر بعضه.

(٨) تفسير الحسن البصري للحديث، أوردته في شرح معاني الآثار ٢٦٣/٤، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤٢/٧، وابن كثير في تفسيره ٣٩٩/١، وابن العربي في أحكام القرآن ٢٩٦/١ والقرطبي في تفسيره ١٧٩/٤.

(٩) رواه أبو يعلى: انظر تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ وقال: (وهذا التفسير فيه نظر).

(١٠) أحمد بن علي بن المثني، أبو يعلى الموصلي، تقدم.

هذا الحديث والنسائي أيضا مما أظن<sup>(١)</sup>، فقال: أما قوله: لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا (محمد<sup>(٢)</sup> ﷺ)، وأما قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين، يقول: لا تستشيروا المشركين في أموركم، قال الحسن: تصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> انتهى.

وقد قيل في قوله: لا تنقشوا عربيا أي بخط عربي لثلاثه يشابه نقش خاتم النبي ﷺ، وفي الاستضاءة بنار المشركين: أن المراد التباعد من مجاورتهم، ووجوب الهجرة عنهم<sup>(٤)</sup>، كما في الحديث الآخر<sup>(٥)</sup> «لا تراءى ناراهما»<sup>(٦)</sup>. ونقل ثعلب<sup>(٧)</sup> عن ابن الأعرابي<sup>(٨)</sup> موافقة الحسن<sup>(٩)</sup> في تفسير الاستضاءة

(١) لم أقف عليه في سنن النسائي، ولعله في السنن الكبرى.

(٢) في ب زيادة «رسول الله» وهي تنفق مع رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٣.

(٣) الآية ١١٨ من سورة آل عمران.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/٣٩٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في الجهاد (باب النبي عن قتل من اعتصم بالسجود) ٤٥/٣، وقال فيه: (قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر، وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرا). وأخرجه الترمذي: الجامع مع تحفة الأحوذى، في السير (باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين) ٥/٢٢٩، وأخرجه أيضا مرسلًا قال: (وهذا أصح) وذكر عن البخاري أنه قال: (الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل). وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (باب النبي عن مساكنة الكفار) ٥/٢٥٣ وقال: (رواه الطبراني ورجاله ثقات).

(٦) معنى «لا تراءى ناراهما» من التراثي، تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم، إذا رأى بعضهم بعضا، وأصله: تراءى فحذفت إحدى التائين تخفيفا، والمراد حث المسلمين على التباعد عن المشركين وهجرهم. قال الخطابي في شرح سنن أبي داود ٣/٤٣٦-٤٣٧: (وقوله «لا تراءى ناراهما» فيه وجوه:

أحدها معناه: لا يستوي حكماهما، قاله، بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا، كان منهم بحيث يراها، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام، وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال: معناه، لا يتسم بسمه المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله).

(٧) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، تقدم.

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي صاحب اللغة، أخذ عن الكسائي وغيره، وأخذ عنه إبراهيم الحسبي، وثعلب، وابن السكيت وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٣١هـ). له ترجمة في: تاريخ الطبري ٩/١٤٥، ووفيات الأعيان ٤/٣٠٦، والعبر ١/٣٢٢، والبداية والنهاية ١٠/٣٠٧.

(٩) هو الحسن البصري، تقدم.

بالنار، وعلى هذا نقش النبي ﷺ على خاتمه لحاجته إلى ختم كتب<sup>(١)</sup> الملوك به .  
ونهى غيره عن النقش لعدم حاجته إلى ذلك ، وعلى هذا فقد يقال : يباح  
النقش على الخواتم<sup>(٢)</sup> للملوك وذوي السلطان لحاجتهم إلى ختم كتبهم ،  
وإنفاذها إلى البلدان دون غيرهم .

ولربما كان «نهي النبي ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان» محمولا على  
هذا النوع من الخواتم إن ثبت النهي<sup>(٣)</sup> .

ويدل على هذا أن الخلفاء ما زالوا ينقشون على خواتمهم لهذه المصلحة .  
وقد روى ابن عدي<sup>(٤)</sup> من حديث أبي عوانة حدثني بشر<sup>(٥)</sup> بن حرب ، أبو  
عمرو الندي ، قال : قلت لابن<sup>(٦)</sup> عمر : «أنقش على خاتمي آية من كتاب الله ،  
قال : لاها الله إذا لا يصلح (لك) ذلك ، فنقشت بشر بن حرب»<sup>(٧)</sup> . بشر بن  
حرب ضعفه أحمد<sup>(٨)</sup> ويحيى<sup>(٩)</sup> وعلي<sup>(١٠)</sup> والأكثر .

(١) في ب وج زيادة «إلى» .

(٢) في ب «الخواتيم» .

(٣) يشير إلى حديث أبي ربحانة وقد تقدم تحريجه والكلام عليه ص ٣٤ ، قال الحافظ ابن حجر  
في تلخيص الحبير ١٧٦/٢ : (وفي إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث) .

(٤) الحافظ أبي أحمد : عبد الله بن عدي الجرجاني ، تقدم .

(٥) بشر بن حرب الأزدي ، أبو عمرو الندي ، صدوق فيه لين ، روى عن ابن عمر ، وأبي  
هريرة ، وأبي سعيد وغيرهم ، وعنه : شعبة ، والجمادان وأبو عوانة وغيرهم ، مات رحمه الله بعد سنة  
١٢٠هـ . له ترجمة في الضعفاء للعقيلي ١٣٨/١ والمجروحين ١٨٦/١ والكامل لابن عدي ٤٤١/٢ ،  
وميزان الاعتدال ٣١٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٦/١ ، وتقريب التهذيب ٩٨/١ .

(٦) عبد الله بن عمر رضی الله عنهما : تقدم .

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٤٢/٢ وقال في رواية بشر بن حرب : (ولا أعرف في رواياته  
حديثا منكرا ، وهو عندي لا بأس به) .

(٨) أحمد بن حنبل تقدم .

(٩) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني مولاهم ، الحافظ الثقة إمام الجرح والتعديل ،  
روى عن ابن المبارك ، وهشيم ، وابن عيينة وغيرهم ، وعنه : أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ،  
مات - رحمه الله - سنة (٢٣٣هـ) . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ ، والتاريخ الكبير  
٣٠٧/٨ ، والجرح والتعديل ٣١٤/١ ، وتاريخ بغداد ١٧٧/١٤ ، وطبقات الحنابلة ٤٠٢/١ ،  
وفيات الأعيان ١٣٩/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، وميزان الاعتدال ٤١٠/٤ ، وسير أعلام النبلاء  
٧١/١١ ، والعبء ٣٢٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٥٨/٢ ، وطبقات  
الحفاظ ص ١٨٥ .

(١٠) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن =

وقد يقال: اختلاف كلام أحمد في كراهة دخول الخلاء بالخاتم الذي عليه الذكر يقتضي عدم كراهة لبسه مطلقا، إذ لو كان لبسه مكروها بكل حال لم يكن معنى للتردد في كراهة استصحابه في الخلاء خاصة، إلا أن يقال: الكراهة في الخلاء تتزايد<sup>(١)</sup>، أو يقال: عدم كراهة اللبس لا ينفي كراهة الكتابة ابتداء، لكن أحمد قد أشار إلى كراهة لبس ما يكره<sup>(٢)</sup> الكتابة عليه.

قال المروزي في كتاب الورع<sup>(٣)</sup> قلت لأبي عبد الله<sup>(٤)</sup>: قد سألتني أن أشتري لهم ثوبا عليه كتاب، فقال: قل لهم إن أردتم أن أشتريه، ويقلعه<sup>(٥)</sup> الكتاب، قلت: فإنهم إنما يريدون الكتاب، قال: لا تشتريه.

وذكر المروزي عن أبي عبد الله عن أزهر<sup>(٦)</sup> (عن<sup>(٧)</sup>) ابن عون<sup>(٨)</sup> قال: كان

---

= المديني البصري، ثقة ثبت، إمام في الحديث وعلمه، روى عن حماد بن زيد، وهشيم، وابن عيينة، وابن وهب وغيرهم، وعنه: أحمد والبخاري، وأبوداود، وأبو حاتم وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٣٤هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٦/٢٨٤، وتاريخ الفسوي ١/٢١٠، والجرح والتعديل ٦/١٩٣، وتاريخ بغداد ١١/٤٥٨، وطبقات الحنابلة ١/٢٢٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٢٨، والعبر ١/٣٢٩، وميزان الاعتدال ٣/١٣٨، وتهذيب التهذيب ٧/٣٤٩، وتقريب التهذيب ٢/٣٩، وطبقات الحفاظ ص ١٨٤.

(١) في ج «تزايد».

(٢) في ب وج «تكره».

(٣) في ب «في كتاب له».

(٤) أحمد بن حنبل - رحمه الله - تقدم.

(٥) في ج «وأقلع».

(٦) أزهر بن راشد، تقدم.

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) هو عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون المزني البصري، الحافظ الثقة الثبت، روى عن ابن سيرين والشعبي والنخعي ونافع وغيرهم، وعنه: شعبة وابن المبارك، وعباد بن العوام وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٥٠هـ) أو (١٥١هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٢٦١، وتاريخ خليفة ص ١٢٨، والتاريخ الكبير ٥/١٦٣، والجرح والتعديل ٥/١٣٠، والحلية ٣/٣٧، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٦، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٦٤، وتهذيب التهذيب ٥/٣٤٦، وتقريب التهذيب ١/٤٣٩.

محمد<sup>(١)</sup> يكره أن يشتري بهذه الدنانير المحدثثة والدارهم التي عليها اسم الله<sup>(٢)</sup>.  
وقد روي عن كثير من السلف أنهم نقشوا على خواتيمهم  
الأذكار، روي<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم النخعي أنه رخص فيما دون الآية في  
نقش الخاتم<sup>(٤)</sup>. رواه<sup>(٥)</sup> أبو علي الصواف<sup>(٦)</sup> في فوائده فيما يغلب على  
ظني، ورواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> في مصنفه عن الثوري<sup>(٨)</sup>

(١) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، ثقة ثبت كبير  
القدر، روى عن أبي هريرة، وابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم، وعنه: قتادة، وابن عون، وقرّة  
بن خالد، وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (١١٠هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٩٣/٧،  
والزهدي لأحمد ص ٣٠٦، والتاريخ الكبير ٩٠/١، والحلية ٢٦٣/٢، وتاريخ بغداد ٣٣١/٥،  
وفيات الأعيان ١٨١/٤، وتذكرة الحفاظ ٧٣/١، والعبر ١٠٣/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤،  
والبداية والنهاية ٢٦٧/٩، وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩، وتقريب التهذيب ١٦٩/٢، وشذرات  
الذهب ١٣٨/١.

(٢) في ب زيادة «تعالى».

(٣) في ب «وروي».

(٤) في ب «الخواتيم».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦١/٨ قال: (حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم  
أنه كره أن ينقش في الخاتم الآية التامة).

(٦) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، أبو علي بن الصواف روى عن عبد  
الله بن أحمد بن حنبل، وإسحاق الحربي، وإبراهيم ابن هاشم البغوي، وغيرهم، وعنه: أبو الحسن  
بن رزقويه، وأبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٣٥٩هـ). له  
ترجمة في: تاريخ بغداد ٢٨٩/١، والأنساب ٩٩/٨، والمنتظم ٥٢/٧، والعبر ١٠٤/٢، وسير أعلام  
النبلاء ١٨٤/١٦ والبداية والنهاية ٢٦٩/١١، والوفاء بالوفيات ٤٤/٢، وشذرات الذهب ٢٨/٣.  
(٧) عبد الرزاق بن همام، تقدم.

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبيه وأبي إسحاق  
السبيعي والأعمش، وغيرهم، روى عنه جمع غفير منهم شعبة، والأوزاعي، وابن مهدي، ومحيى  
القطان، وابن المبارك، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، مات سنة (١٦١هـ). له ترجمة في:  
طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، والتاريخ الكبير للبخاري ٩٢/٤، وتاريخ الأمم والملوك للطبري  
٥٨/٨، والجرح والتعديل ٥٥/١، وتاريخ بغداد ١٥١/٩، والكمال لابن الأثير ٦١/٥، وحلية  
الأولياء ٣٥٦/٦، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، وتهذيب التهذيب  
١١١/٤، وتقريب التهذيب ٣١٣/١.

عن مغيرة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> أنه «كره أن يكتب في الخاتم آية تامة إلا بعضها»<sup>(٣)</sup>.  
 وروينا من طريق ابن أبي<sup>(٤)</sup> الدنيا في كتاب المنامات حدثنا زكريا بن عبد  
 الله التميمي عن عبد الله بن بكر السهمي<sup>(٥)</sup> عن شيخ يكنى<sup>(٦)</sup> أبا الحسن<sup>(٧)</sup>  
 كوفي<sup>(٨)</sup> عن أبيه قال: رأيت عيسى<sup>(٩)</sup> بن مريم عليه السلام في النوم، فقلت يا  
 روح الله وكلمته: إني أريد أن أنقش على خاتمي شيئا، فمرني بشيء أنقشه،  
 فقال: اكتب عليه (لا إله إلا الله الملك الحق المبين) فإنها تذهب الحزن<sup>(١٠)</sup> والهم<sup>(١١)</sup>.

(١) هو مغيرة بن مقسم، أبو هشام الضبي، ثقة لكن ضعف أحمد روايته عن إبراهيم  
 النخعي، روى عن مجاهد، والشعمي، وغيرهم، وعنه: شعبة والثوري، وأبو عوانة، وغيرهم، مات  
 -رحمه الله- سنة (١٣٣هـ) أو بعدها. له ترجمة في: طبقات خليفة ص ١٦٥، والتاريخ الكبير  
 ٣٢٢/٤، والجرح والتعديل ٢٢٨/٨، وتذكرة الحفاظ ١٤٣/١، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦،  
 وتهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠، وشذرات الذهب ١٩١/١.

(٢) إبراهيم النخعي، تقدم.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣٤٧/١.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، أبو بكر ابن أبي الدنيا،  
 صدوق، حافظ، له تصانيف كثيرة، روى عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الموصلي، وزهير بن حرب  
 وغيرهم، مات -رحمه الله- سنة (٢٨١هـ). له ترجمة في: الجرح والتعديل ١٦٣/٥، وطبقات الحنابلة  
 ١٩٢/١، والمنظوم ١٤٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٣، وفوات الوفيات ٢٢٨/٢، وتهذيب  
 التهذيب ١٢/٦، وتقريب التهذيب ٤٤٧/١، والمنهج الأحمد للعليمي ١٨٩/١.

(٥) هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، ثقة حافظ، روى عن حميد، وسعيد ابن  
 أبي عروبة، ومبارك بن فضالة، وغيرهم، وعنه: أحمد، وابن المديني، وبهز بن حكيم، وغيرهم، مات  
 -رحمه الله- سنة (٢٠٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٣٤/٧، والتاريخ الكبير ٥٢/٥،  
 والجرح والتعديل ١٦/٥، وتاريخ بغداد ٤٢١/٩، وتذكرة الحفاظ ٣٤٣/١، وتهذيب التهذيب  
 ١٦٢/٥، وتقريب التهذيب ٤٠٤/١.

(٦) في الأصل وج «يكنا» وما أثبتناه في ب.

(٧) مجهول.

(٨) في ب «الكوفي».

(٩) هو عيسى بن مريم نبي الله ورسوله عليه السلام، ذكره الله سبحانه وتعالى في مواضع من  
 القرآن الكريم، وورد ذكره في عدد من الأحاديث، وقصته في كثير من كتب التفسير، والتاريخ، منها  
 البداية والنهاية ٥٦/٢، والكامل لابن الأثير ١٧٨/١.

(١٠) في ب وج «الهم والحزن».

(١١) هذه رؤيا، والأحكام لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية.



قال: فكان هذا نقش<sup>(١)</sup> خاتم الحسن<sup>(٢)</sup>.

ونذكرها هنا جملة من نقوش خواتيم الأكابر والأعيان مما نقله أهل السير والتواريخ وذكره أبو عبد الله (محمد)<sup>(٣)</sup> بن معمر بن الفاخر الأصبهاني<sup>(٤)</sup>، وذكر أن بعض غرائب من كتاب حمزة<sup>(٥)</sup> بن يوسف في الخواتيم من<sup>(٦)</sup> غير ذلك.

أما خاتم النبي ﷺ فكان نقشه (محمد رسول الله) هذا هو الصحيح<sup>(٧)</sup> كما تقدم، وروي أن أول الأسطر كان (اسم الله) ثم الثاني (رسول)<sup>(٨)</sup> ثم في الثالث (محمد)<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٩/٨ من طريق ابن عون عن الحسن قال: «كان نقش خاتمه خطوطاً»، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٦/١٠ عن معمر قال: (أخبرني من رأى نقش خاتم الحسن خطوطاً مثل خاتم سليمان) وأخرج ابن سعد في الطبقات عن ابن عون قال: (كان في خاتم الحسن خطوط) هذا ما وجدته، ولم أقف على ما ذكره المؤلف.

(٢) أبو سعيد الحسن ابن أبي الحسن البصري، ثقة فاضل، تقدم.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(٤) أبو عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد بن الفاخر الأصبهاني، الفقيه المحدث، روى عنه ابن خليل والضياء، مات - رحمه الله - سنة (٦٠٣هـ). له ترجمة في: العبر ١٣٥/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/٢١، والنجوم الزاهرة ١٩٣/٦، وشذرات الذهب ١١/٥.

(٥) حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، روى عن أبي حفص الزيات، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر السوراق، وروى عنه البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو صالح المؤذن وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٤٢٨هـ). له ترجمة في: الأنساب ٢٠٢/٧، والمنظوم ٨٧/٨، وتذكرة الحفاظ ١٠٨٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٨٣/٤، وطبقات الحفاظ ٤٢٢، وشذرات الذهب ٢٣١/٣، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٥٦/٤.

(٦) «من» ساقطة من ب.

(٧) ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي السنن وفي المسانيد وغيرها، تقدمت جملة منها، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٣٩٤/٥-٤٠٠.

(٨) في ج «رسول الله» ويبدو أن إضافة لفظ الجلالة من الناسخ.

(٩) تقدم حديث ثمامة الذي أخرجه البخاري في صحيحه، والترمذي في الجامع وفي الشمائل، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن سعد في طبقاته ص ٢٧ وفيه: «... وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر ورسول سطر والله سطر». قال ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث ثمامة ٣٢٩/١٠: (وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا، وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها: فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: «محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله»).

وقد روي أن نقشه كان (لا إله إلا الله)<sup>(١)</sup> وسنذكره فيما بعد، ونبين ضعفه، وروى فيه صفة أخرى من طريق حفص<sup>(٢)</sup> بن غياث عن جعفر<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup>، قال: «كان نقش خاتم النبي ﷺ (العزة لله جميعا)<sup>(٥)</sup>» قال ابن الفاجر<sup>(٦)</sup>: ولا أظنه صحيحا.

وهو كما قال. قال: وروي أن نقش خاتم سليمان<sup>(٧)</sup> (لا إله إلا الله محمد

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٩/١٠: (أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» من رواية عرعة البرند بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال: «كان فص خاتم النبي ﷺ حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله» وعرعة، ضعفه ابن المدني، وزيادته هذه شاذة).

(٢) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، أبو عمر الكوفي، قاضي الكوفة وبغداد أيضا، روى عن سليمان الأعمش، وجعفر بن محمد بن علي، وسفيان الثوري وغيرهم، وعنه: أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني وغيرهم، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، مات سنة (١٩٤هـ) على الصحيح. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٨٨/٨، وتقريب التهذيب ١٨٩/١، وتهذيب التهذيب ٤١٥/٢.

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، أبو عبد الله المعروف بالصادق، روى عن أبيه وعطاء وعروة، وعنه: السفينان وشعبة ومالك، وغيرهم، صدوق فقيه، مات سنة (١٤٨هـ). له ترجمة في: تقريب التهذيب ١٣٢/١، وتهذيب التهذيب ١٠٣/٢.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب: روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وعن ابن عباس وابن عمر وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة وغيرهم، وعنه: ابنه جعفر، وعطاء ابن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والزهري وغيرهم، ثقة فاضل، اختلف في تاريخ وفاته، قيل سنة (١١٥هـ) وقيل (١١٦هـ)، وقيل (١١٧هـ) وقيل سنة (١١٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/٤، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٩، وتقريب التهذيب ١٩٢/٢.

(٥) الذي يظهر أن هذا نقش خاتم أبي جعفر الباقر: محمد بن علي، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٩/٨ قال: «حدثنا حفص عن جعفر، عن أبيه قال: كان في خاتم أبي «العزة لله جميعا». وأخرجه أيضا عن طريق آخر عن جعفر عن أبيه ٤٦١/٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه ١٤٢/٤. وأخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن طريق ابن أبي شيبة ٣٢٨/١٠.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاجر الأصهباني: تقدم.

(٧) نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام، ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، وقصته مبسوطه في الكامل لابن الأثير ١٢٨/١، والبداية والنهاية ١٨/٢.

رسول الله<sup>(١)</sup>، وروي أن الله سبحانه أمر موسى<sup>(٢)</sup> أن ينقش على خاتمه (لكل أجل كتاب)<sup>(٣)</sup>.

وكان أبو بكر<sup>(٤)</sup> (رضى الله عنه)<sup>(٥)</sup> يتختم بعد رسول الله ﷺ بخاتمه، وقيل: كان له خاتم نقشه (نعم القادر الله)<sup>(٦)</sup> وكذلك<sup>(٧)</sup> عمر<sup>(٨)</sup> رضى الله عنه تختم بخاتم رسول الله ﷺ بعد أبي بكر، وقيل: كان له خاتم نقشه (كفى بالموت واعظا)<sup>(٩)</sup>، وكان عثمان<sup>(١٠)</sup> (رضى الله عنه)<sup>(١١)</sup> يتختم بخاتم رسول الله ﷺ ست سنين من خلافته، حتى سقط منه<sup>(١٢)</sup>، فاتخذ خاتما من فضة، فصفه<sup>(١٣)</sup> منه نقشه

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير (جمع الجوامع) ١/٦١٥ من حديث جابر، عن ابن عدي، وابن عساکر، قال: (وفيه شيخ ابن أبي خالد متهم بالوضع، قال الذهبي: هذا الحديث من أباطيله)، وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٠١: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ). وأورده ابن حبان في المجروحين ١/٣٦٤ عن جابر، وقال في رواية شيخ ابن أبي خالد: (لا يجوز الاحتجاج به بحال) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/٢٨٦: (شيخ ابن أبي خالد، عن حماد بن سلمة متهم بالوضع، فمن أباطيله، عن حماد، عن عمرو بن دينار عن جابر - مرفعا - قال: «كان نقش خاتم سليمان عليه السلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله»). وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٣٦٨ من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، وفي إسناده شيخ ابن أبي خالد، قال فيه: (وشيخ ابن أبي خالد هذا ليس بمعروف...).

(٢) هونبي الله تعالى ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام، ذكره الله سبحانه وتعالى في مواضع متعددة في القرآن الكريم، وذكر قصته عدد من المفسرين والمحدثين والمؤرخين منهم الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١/٢٣٧، ٣١٩، وابن الأثير في الكامل ١/٩٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو بكر الصديق رضى الله عنه خليفة رسول الله ﷺ، تقدم.

(٥) ما بين القوسين زيادة في تعليقات ب.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب نقش الخواتيم) ٤/٧٢٦٤ وأخرجه ابن سعد في الطبقات (في ترجمة أبي بكر رضى الله عنه) ٣/٢١١.

(٧) في ج «ولذلك».

(٨) الخليفة الثاني الفاروق: عمر بن الخطاب رضى الله عنه، تقدم.

(٩) أخرجه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٣٦.

(١٠) ذو النورين الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه، تقدم.

(١١) ما بين الحاصرتين زيادة من تعليقات: ب.

(١٢) في ج زيادة «بئر أريس».

(١٣) في ب «وفصفه».

(آمنت بالذي خلق فسوى)<sup>(١)</sup>، وكان نقش خاتم علي<sup>(٢)</sup> (الله الملك الحق) وقيل (الملك الله الواحد القهار) وقيل (الله الملك وعلي عبده)<sup>(٣)</sup>، وخاتم ابنه الحسن<sup>(٤)</sup> (الله أكبر وبه استعنت) وقيل (العزة لله) وقيل (لا إله إلا هو الحي القيوم الملك الحق المبين) وخاتم أخيه الحسين<sup>(٥)</sup> (إن الله بالغ أمره)<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع الصغير - مع كنز العمال - عن ابن عساكر ٦/٦٨٧ (عن عمرو بن عثمان بن عفان قال: كان نقش خاتم عثمان «آمنت بالذي خلق فسوى»). وأورده السيوطي أيضا في تاريخ الخلفاء عن هذا الطريق ص ١٦٤.

(٢) علي ابن أبي طالب رضی الله عنه ، تقدم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٤٧ من طريق معمر والثوري كلاهما عن جابر عن أبي جعفر، قال: (كان في خاتم علي «تعالى الله الملك»). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٤ من طريق إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، قال: (كان نقش خاتم علي رضی الله عنه «الله الملك»). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٤٦٠ من طريق وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: (كان في خاتم علي: «الله الملك»). وأخرجه في كنز العمال ٦/٦٨٧ عن عبد الرزاق، وابن سعد، وابن عساكر، من طريق أبي جعفر قال: «كان نقش خاتم علي: «الله الملك»). وأورده ابن حجر في فتح الباري من طريق ابن أبي شيبة ١٠/٣٢٨ بلفظ «الله الملك». وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٣١ من طريقين: الأول عن زهير عن جابر الجعفي عن محمد بن علي. والثاني عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي، ولفظها: (كان نقش خاتم علي: «الله الملك»). وأخرجه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٨٠ من طريق ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن خاتم علي ابن أبي طالب كان من ورق نقشه «نعم القادر الله»)، قلت: هذا ما وقفت عليه من ألفاظ نقش خاتم علي رضی الله عنه .

(٤) هو الحسن بن علي ابن أبي طالب رضی الله عنها، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته سيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه الحسن، والشعبي وسويد بن غفلة وغيرهم، وردت في فضله عدة أحاديث، مات سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين وقال البخاري: سنة إحدى وخمسين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥ رقم ٤٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٨٧، وفي الإصابة ١/٣٢٧ رقم ١٧١٩، وفي دول الإسلام للذهبي ١/٣٣.

(٥) هو الحسين بن علي ابن أبي طالب رضی الله عنها، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، روى عن النبي ﷺ، وروى عن أبيه وأمه رضی الله عنهما، روى عنه: أخوه الحسن، وابنه زين العابدين، والشعبي، وعكرمة، وغيرهم، جاء في فضله عدة أحاديث، قتل رضی الله عنه سنة (٦١هـ). ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣/٢٨٠، والإصابة ١/٣٣١ رقم ١٧٢٤.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٤٦١ عن طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: (كان في خاتم حسين وحسن ذكر الله . . .)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٤٨ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه (أن الحسن والحسين نقشا في خواتيمهما ذكر الله).

وقد ذكر أهل التواريخ والسير ما نقله أبو عبد الله<sup>(١)</sup> القضاعي وغيره أن عثمان<sup>(٢)</sup> لما سقط منه خاتم النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة فصه منه . ونقش عليه (آمنت بالذي خلق فسوى)<sup>(٣)</sup> وقيل (لتنصرن أولتندمن) ، وأن عليا<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه كان نقش خاتمه (الملك لله الواحد القهار)<sup>(٥)</sup> .

وقد روى ابن السمعاني<sup>(٦)</sup> في تاريخه بإسناده عن زيد بن ربيع رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتخذ آدم<sup>(٧)</sup> عليه السلام خاتما ونقش فيه (لا إله إلا الله محمد رسول الله)<sup>(٨)</sup> وهذا لا يثبت ، وإسناده مظلم جدا<sup>(٩)</sup> .

---

(١) هو أبو عبد الله : محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ، الفقيه ، صاحب كتاب «الشهاب» ، روى عنه : ابن ماكولا ، وأبو عبد الله الحميدي وسهل الأسفراييني ، مات - رحمه الله - سنة (٤٥٤هـ) . له ترجمة في : الأنساب ١٠/١٨٠ ، ووفيات الأعيان ٤/٢١٢ ، والعبر ٢/٣٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٩٢ ، والوفاء بالوفيات ٣/١١٦ ، وشذرات الذهب ٣/٢٩٣ .

(٢) عثمان بن عفان الخليفة الثالث رضي الله عنه ، تقدم .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٠ ولعل المؤلف كرره من أجل الزيادة في هذه الرواية .

(٤) علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - تقدم .

(٥) تقدم ص ١٠٠ .

(٦) هو الحافظ أبو سعد : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني له تصانيف كثيرة منها «الأنساب» سمع من ابن الكراعي ، وأبي المظفر ابن القشيري ، وزاهر بن طاهر وغيرهم ، وعنه : ابن سكينه وأبو الفتح محمد بن محمد الصائغ ، مات - رحمه الله - سنة (٥٦٢هـ) . له ترجمة في : المنتظم ١٠/٢٢٤ ، والعبر ٣/٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٤٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣١٦ ، ودول الإسلام ٢/٧٦ ، والنجوم الزاهرة ٥/٣٧٥ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٧١ ، وشذرات الذهب ٤/٢٠٥ ، ومقدمة الأنساب .

(٧) آدم أبو البشر عليه السلام ، ذكر الله سبحانه وتعالى قصته في مواضع متفرقة من القرآن الكريم ، وورد بها أحاديث كثيرة ، وذكرها المفسرون في مواضع متعددة من كتبهم ، وهي مبسوسة في تاريخ الطبري ١/٨٩-١٦٢ ، وفي الكامل لابن الأثير ١/١٧-٣١ ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٣٣٨ ، وفي البداية والنهاية لابن كثير ١/٦٨-٩٩ .

(٨) في ج زيادة «صلى الله عليه وسلم» .

(٩) جاء في تعليقات المخطوطة : في حاشية الورقة : ١٣ من الأصل ١١ من ب و١٦ من ج ما نصه : (هذا باطل موضوع ، وقد رواه ابن السمعاني أيضا بغير هذا الإسناد) .

وفي جزء أبي علي الخالدي<sup>(١)</sup> بإسناده عن جابر<sup>(٢)</sup> بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: كان نقش خاتم سليمان بن داود عليهما السلام (لا إله إلا الله محمد رسول الله)<sup>(٣)</sup>.

وروى وكيع<sup>(٤)</sup> بإسناده في كتاب اللباس عن (أبي)<sup>(٥)</sup> خلدة بن دينار<sup>(٦)</sup> عن أبي العالية<sup>(٧)</sup>، قال: قلت له: إيش كان نقش خاتم النبي ﷺ؟ قال: «صدق الله» وألحق الخلفاء بعد<sup>(٨)</sup> محمد رسول الله<sup>(٩)</sup>.

وروى ابن عدي<sup>(١٠)</sup> من طريق زمعة<sup>(١١)</sup> بن صالح عن

---

(١) منصور بن عبد الله بن خالد، أبو علي الذهلي الخالدي، قال أبو سعد الإدريسي: (كذاب لا يعتمد عليه) روى عن ابن الأعرابي والأصم، وعنه: أبو يعلى بن الصابوني، ومجيب بن ميمون، مات سنة (٤٠٢هـ) وقيل سنة (٤٠١هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٨٤/١٣، والأنساب ٢٤/٥، وميزان الاعتدال ١٨٥/٤، وسير أعلام النبلاء ١١٤/١٧، ولسان الميزان ٩٦/٦، وشذرات الذهب ١٦٢/٣.

(٢) جابر بن عبد الله رضى الله عنه، تقدم.

(٣) حديث باطل تقدم تحريجه ص ٩٩.

(٤) وكيع بن الجراح، أبو سفيان الكوفي: ثقة حافظ، تقدم.

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة في نسخ المخطوطة، والمقام يقتضي إضافتها لأن الراوي هو أبو

خلدة.

(٦) هو: خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة، مشهور بكنيته، روى عن أنس، والحسن وابن سيرين، وأبي العالية وغيرهم، وعنه: ابن مهدي، ويحيى القطان، وابن المبارك، ووكيع وغيرهم، ثقة صدوق ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨٨/٣، وتقريب التهذيب ٢١٣/١.

(٧) هو: ربيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وعنه: قتادة وأبو خلدة، وابن سيرين، وغيرهم، ثقة كثير الإرسال، مات سنة (٩٠هـ) وقيل (٩٣هـ) وقيل غير ذلك. ترجمته في الكنى والأسماء لمسلم ٦٢١/١، وميزان الاعتدال ٥٤/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٣، وتقريب التهذيب ٢٥٢/١.

(٨) في ج «بعده».

(٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٧٦/١.

(١٠) عبد الله بن عدي بن القطان، ثقة، تقدم.

(١١) هو: زمعة بن صالح الجندي البجلي، نزيل مكة، يروي عن سلمة بن وهرام، والزهري، وعمرو بن دينار وغيرهم، وعنه: ابن مهدي، وعبد الرزاق، والسفيانان، ووكيع وغيرهم، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن معين - مرة - هو صويلح الحديث، وقال البخاري يخالف =

سلمة<sup>(١)</sup> بن وهرام عن عكرمة<sup>(٢)</sup> عن يعلى<sup>(٣)</sup> بن أمية قال: «أنا صنعت لرسول الله ﷺ خاتما لم يشركني فيه أحد ونقشته: محمد رسول الله<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

= في حديثه، أخرج له مسلم مقرونا بآخر. له ترجمة في: المجرحين لابن حبان ٣١٢/١، وفي: الضعفاء للعقيلي ٩٤/٢، وميزان الاعتدال للذهبي ٨١/٢، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٣، وتقريب التهذيب ٢٦٣/١.

(١) سلمة بن وهرام البيازي، روى عن عكرمة، وطاوس، وشعيب بن الأسود، وعنه: زمعة بن صالح وابن عيينة، ومعمرو وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «روى عنه زمعة أحاديث منكر، أخشى أن يكون حديثه ضعيفا» وضعفه أبو داود وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يروها عنه غير زمعة، وذكره ابن حبان في الثقات. ترجمته في: الضعفاء للعقيلي ١٤٦/٢ رقم ٦٤٢، وميزان الاعتدال ١٩٣/٢ رقم ٣٤١٥، وتقريب التهذيب ٣١٩/١، وتهذيب التهذيب ١٦١/٤.

(٢) عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، روى عن ابن عباس، وعلي ابن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وجابر، وعائشة، وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة وغيرهم، وهو أحد أوعية العلم، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه، فاتهم برأي الخوارج، قال العجلي: ثقة، وهو برىء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي، وقال المروزي: (قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل وابن راهوية، ويحيى بن معين، وأبو ثور...)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: (ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة). مات سنة (١٠٧هـ) وقيل سنة (١٠٥هـ) وقيل (١٠٦هـ). ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٣٩، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣١، وميزان الاعتدال للذهبي ٩٧-٩٣/٣ رقم ٥٧١٦، وفي تهذيب التهذيب ٢٦٣-٢٧٣/٧، وتقريب التهذيب ٣٠/٢.

(٣) يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي حليف قريش ويقال: يعلى بن منيه وهي أمه، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان، وعكرمة، ومجاهد وعطاء، وآخرون، استعمله أبو بكر على بلاد حلوان، وعمر على بعض اليمن، وعثمان على صنعاء، شهد مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، مات - رضى الله عنه - سنة بضع وأربعين. ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٥٦/٥، والاستيعاب لابن عبد البر - في حاشية الإصابة - ٢٢٤-٢٢٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٠-١٠١/٣، والإصابة ٦٣٠/٣، وتهذيب التهذيب ٣٩٩/١١، وتقريب التهذيب ٣٧٧/٢.

(٤) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٣٢٨/١٠، والذهبي في ميزان الاعتدال ٨١/٢، من طريق أبي داود الطيالسي، وسكتنا عنه، وعزاه ابن حجر إلى الدارقطني في الأفراد، وفي إسناده: زمعة بن صالح ضعيف.

(٥) «ﷺ» زيادة في نسخ المخطوطة.

وروى الأثرم<sup>(١)</sup> في مسائله من حديث الضحاك<sup>(٢)</sup> بن مزاحم، قال: سمعت ابن عمر<sup>(٣)</sup> يقول: «ما طهرت كف فيها خاتم من حديد»<sup>(٤)</sup>.

ومن حديث أسامة<sup>(٥)</sup> بن زيد عن مكحول<sup>(٦)</sup> أن عمر بن الخطاب رأى في

---

(١) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، تقدم.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وغيرهم، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وروى أيضا عن عطاء والأسود ابن يزيد، وأبي الأحوص، وغيرهم، وعنه: الحسن بن يحيى البصري، وحكيم بن الديلم، وأبو عيسى سليمان بن كيسان، صدوق كثير الإرسال مات سنة (١٠٦هـ) وقيل سنة (١٠٥هـ) زاد البخاري في الكبير سنة (١٠٢هـ) ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٣٣٢، وفي الضعفاء للعقيلي ٢/٢١٨، وفي الطبقات لابن سعد ٦/٣٠٠، وفي ميزان الاعتدال ٢/٣٢٥ رقم ٣٩٤٢، وفي تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣، وفي تقريب التهذيب ١/٢٧٣.

(٣) عبد الله بن عمر رضی الله عنهما، تقدم.

(٤) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٥٣٩.

(٥) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني، روى عن الزهري وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر ومكحول وعطاء وغيرهم، وعنه: ابن المبارك والثوري، والأوزاعي، ويحيى القطان ووكيع وغيرهم. قال الأثرم عن أحمد ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وثقة العجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس ووافقه ابن حجر في تهذيب التهذيب. وقال في تقريب التهذيب: صدوق يهم، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن)، مات سنة (١٥٣هـ). ترجمته في التاريخ الكبير ٢/٢٢، والضعفاء للعقيلي ١/١٧، والثقات للعجلي ص ٦٠٢، وتهذيب الكمال للمزي ٢/٣٤٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤٢، وميزان الاعتدال ١/١٧٤، وتهذيب التهذيب ١/٢٠٨، وتقريب التهذيب ١/٥٣، والوفاء بالوفيات ٨/٣٨٢، وشذرات الذهب ١/٢٣٤.

(٦) مكحول الشامي، أبو عبد الله، الفقيه الدمشقي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وأم أيمن وأبي ثعلبة الخشني مرسلًا أيضا وروى عن أنس وأبي أمامة، وسليمان بن يسار وطاوس وغيرهم. وعنه أسامة بن زيد الليثي، وعكرمة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور»، مات سنة (١١٨هـ) وقيل غير ذلك. ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٨/٢١، والتاريخ الصغير له ١/٣٠٧ وحلية الأولياء ٥/١٧٧، والطبقات لابن سعد ٧/٤٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٣، وسير أعلام النبلاء ٥/١٥٥، وميزان الاعتدال ٤/١٧٧، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩، وتقريب التهذيب ٢/٢٧٣.



يد عوف بن مالك الأشجعي<sup>(١)</sup> خاتماً من ذهب فدفغ يده بمخصرة<sup>(٢)</sup> معه، وقال: «أجعل في يدك جمره من نار، فنزعه، ثم جاء الغد وفي يده خاتم من حديد، فقال عمر: بدلت حلية أهل النار؟ فنزعه، ثم جاء الغد وفي يده خاتم من ورق: فقال عمر: نعم»<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث قتادة<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> مولى أم (برثن)<sup>(٦)</sup> (أن)<sup>(٧)</sup> الأشعري<sup>(٨)</sup>، وزيادة<sup>(٩)</sup> قدما على عمر، وفي يد زياد خاتم من ذهب، فقال عمر:

---

(١) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، كان رضى الله عنه من نبلاء الصحابة، شهد خيبر وفتح مكة، نزل الشام وسكن دمشق، روى عن النبي ﷺ، وعنه: من الصحابة: أبو أيوب، وأبو هريرة، والمقدام بن معدى كرب، ومن التابعين: أبو مسلم الخولاني، ويزيد الأصم، وأبو بردة ابن أبي موسى، مات بدمشق سنة (٧٣هـ) في خلافة عبد الملك. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٨٠/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٦٨/٨، وتقريب التهذيب ٩٠/٢، وشذرات الذهب ٧٩/١.

(٢) قال في لسان العرب ص ١١٧٢ مادة «خصر»: (والمخصرة: كالسوط، وقيل المخصرة: شىء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه، مثل العصا ونحوها).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٨١/٤ من طريق أسامة بن زيد الليثي عن مكحول، قال: «جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى عمر بن الخطاب وعليه خاتم من ذهب، فضرب عمر يده وقال: أتلبس الذهب؟ فرمى به فقال له: ما أرانا إلا وقد أوجعناك وأهلكنا خاتمك، فجاء من الغد وعليه خاتم من حديد، فقال: حلية أهل النار، فجاء من الغد وعليه خاتم من ورق فسكت عنه).

(٤) قتادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، ثقة ثبت تقدم.

(٥) عبد الرحمن بن آدم البصري، مولى أم برثن، صاحب السقاية، صدوق، من جلة التابعين، روى عن أبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو، وعنه: قتادة، وعوف الأعرابي، وأبو العالية الرياحي، مات في خلافة عبد الملك بن مروان. ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٥٤/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٥٢/٤، وتهذيب التهذيب ١٣٤/٦، وتقريب التهذيب ٤٧٢/١.

(٦) في الأصل وب «يزيد» وهو خطأ، والصواب «برثن» وهو الظاهر في ج، وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/٤، وفي الطبقات ١١٤/٤ أيضاً.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب، وفي الأصل وج «بن» ويبدو أنه خطأ من النسخ، لأن المراد أبو موسى الأشعري ولأن نصب «زياد» إنها كان عطفاً على الأشعري، وهو يؤيد ما أثبتناه، والله أعلم.

(٨) هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضى الله عنه، تقدم.

(٩) زياد بن عبید الثقفي وهو زياد بن سمية، وهي أمه، وهو زياد ابن أبي سفيان، أسلم زمن أبي بكر وكان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرأته على البصرة، سمع من عمر وغيره، وعنه: =

«تختم بالذهب، فقال أبو موسى : أما أنا فخاتمى من حديد، فقال : ذاك أنتن وأخبت، ثم قال : من كان متختها فليختم بالفضة»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عدي<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عيسى (الخرزاز)<sup>(٤)</sup> حدثنا داود<sup>(٥)</sup> ابن أبي هند عن عكرمة<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>، قال : «أمر رسول الله ﷺ أن يُعْمَلَ له خاتم من حديد، فجعله في اصبعه فأتاه جبريل، فقال : انبذه من اصبعك، قال : فنبذه من اصبعه، وأمر بخاتم آخر يُصاغ<sup>(٨)</sup> له، : فعمل له خاتم من نحاس، فجعله في اصبعه. فقال له جبريل : انبذه من اصبعك، فنبذه، وأمر بخاتم آخر يصاغ<sup>(٩)</sup> له من وربي، فجعله في اصبعه، فأقره جبريل، وأمر النبي ﷺ أن ينقش عليه : محمد رسول الله»<sup>(١٠)</sup>، وهو حديث طويل جدا.

= ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وغيرهما، وكان من نبلاء الرجال رأيا وعقلا وحزما ودهاء وفطنة مات سنة (٥٣هـ). ترجمته في : الطبقات لابن سعد ٩٩/٧، والتاريخ الكبير ٣٥٧/٣، وتاريخ الطبري ١٧٦/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/١، وشذرات الذهب ٥٩/١.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٣، والمتقي في كنز العمال ٦٨٣/٦-٦٨٤، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١١٤، ورجاله ثقات.

(٢) عبد الله بن عدي بن القطان ثقة، تقدم.

(٣) عبد الله بن عيسى الخزاز، أبو خلف البصري، روى عن يونس بن عبيد، وداود ابن أبي هند، وسعيد ابن أبي عروبة، وغيرهم، وعنه : عقبة ابن مكرم، ومحمد بن مرداس الأنصاري، وهلال بن بشر وغيرهم. قال أبو زرعة : منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن عدي (يروى عن يونس وداود ما لا يوافق عليه الثقات، وهو مضطرب الحديث وليس ممن يحتج به). وقال العقيلي : (لا يتابع على أكثر حديثه). وقال ابن حجر في التقريب (ضعيف). ترجمته في : الضعفاء للعقيلي ٢/٢٨٦، وميزان الاعتدال ٢/٤٧٠، وتهذيب التهذيب ٥/٣٥٣، وتقريب التهذيب ١/٤٣٩.

(٤) في نسخ المخطوطة «الخراد» وهو تصحيف.

(٥) داود ابن أبي هند، واسمه : دينار بن عذافر أبو بكر البصري، رأى أنس ابن مالك رضى الله عنه، وروى عن عكرمة والشعبي، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه : شعبة والثوري ويحيى القطان وغيرهم، ثقة متقن كان يهيم بأخوه. مات سنة (١٣٩هـ) وقيل سنة (١٤٠هـ) وقيل سنة (١٤١هـ). ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ٣/٢٣١، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٧٦، وتهذيب التهذيب ٣/٢٠٤، وتقريب التهذيب ١/٢٣٥، وشذرات الذهب ١/٢٠٨.

(٦) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، تقدم.

(٧) عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، تقدم.

(٨) في الأصل «تصاغ».

(٩) في الأصل «تصاغ».

(١٠) أخرجه ابن عدي في الكامل-بتمامه ٤/١٥٦٥.

وقال عبد الله بن عيسى : يروى عن يونس بن عبيد ، وداود بن أبي هند ما لا يوافق عليه الثقات<sup>(١)</sup> .

وروى من طريق داود<sup>(٢)</sup> بن عبد الجبار وهو ضعيف عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> عن معمر<sup>(٤)</sup> الهمداني أن نقش خاتم علي ابن أبي طالب رضى الله عنه «الله ولي علي»<sup>(٥)</sup> .

وروى أبو عثمان<sup>(٦)</sup> الصابوني من طريق الفريابي<sup>(٧)</sup> حدثنا الثوري<sup>(٨)</sup> عن

---

(١) الكامل لابن عدي ١٥٦٤/٤ .

(٢) داود بن عبد الجبار الكوفي أبو سليمان ، سكن بغداد ، يروى عن إبراهيم ابن جرير ، وعنه : سعيد بن سليمان ، منكر الحديث جدا ، مظلم الرواية ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٠/٣ ، وفي الضعفاء للعقيلي ٣٣/٢ ، وفي المجروحين لابن حبان ٢٩١/١ ، وفي تاريخ بغداد للخطيب ٣٥٥/٨ ، وفي ميزان الاعتدال ١٠/٢ .

(٣) أبو إسحاق الهمداني ، انظر الكامل لابن عدي ٩٥٣/٣ ، وتاريخ بغداد ٣٥٥/٨ .

(٤) معمر الهمداني انظر الكامل لابن عدي ٩٥٣/٣ .

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٩٥٣/٣ . وفي إسناده داود بن عبد الجبار منكر الحديث جدا .

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عثمان الصابوني ، المعروف بشيخ الإسلام ، كان إماما مفسرا محدثا ، فقيها واعظا خطيبا ، حدث عن أبي سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وأبي بكر بن مهران ، وأبي طاهر ابن خزيمة ، وغيرهم وعنه : الكتاني ، وأبو القاسم ابن أبي العلاء ، والبيهقي ، وغيرهم ، وله رسالة قيمة ، في السنة واعتقا السلف مطبوعة في مجموعة الرسائل المنيرية ، مات - رحمه الله - سنة (٤٤٩هـ) . ترجمته في : الأنساب ، للسمعاني ، ٥/٨ ، ومعجم الأدباء ١٦/٧ ، ودول الإسلام ٢٦٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠/١٨ ، والوافي بالوفيات ١٤٣/٩ ، والبداية والنهاية ٧٦/١٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١١٧/٣ ، والنجوم الزاهرة ٦٢/٥ ، وشذرات الذهب ٢٨٢/٣ .

(٧) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي ، الإمام الحافظ ، أبو عبد الله نزيل قيسارية ، ثقة فاضل ، روى عن الأوزاعي ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري ولازمه ، وأبان بن عبد الله وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (٢١٢هـ) . له ترجمة في : التاريخ الكبير للبخاري ٢٨٥/١ ، والثقات للعجلي ص ٤١٦ ، والكامل لابن عدي ٢٢٣٦/٦ ، والأنساب للسمعاني ٣٩٠/٩ ، والعبر ٢٦٤/١ ، وميزان الاعتدال ٧١/٤ ، وتهذيب التهذيب ٥٣٥/٩ ، وتقريب التهذيب ٢٢١/٢ ، وشذرات الذهب ٢٨/٢ .

(٨) سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ، تقدم .

إسماعيل<sup>(١)</sup> السُّدي عن عكرمة<sup>(٢)</sup>، قال: كان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنبله، فيروزج<sup>(٣)</sup> لنصره، حديد صيني لقوته، عقيق لحرزه، كان نقش الياقوت (لا إله إلا أنت الملك الحق المبين) ونقش الفيروزج (الله الملك) ونقش الحديد الصيني (العزة لله جميعاً)، ونقش العقيق ثلاثة أسطر (ما شاء الله لا قوة إلا بالله، أستغفر الله)<sup>(٤)</sup> (قال الشيخ: أخبرني به محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الغني المقدسي أنبأ إبراهيم بن علي بن أحمد بن الواسطي العابد، أنبأ عمر بن كرم الدينوري أنبأ أبو الوقت عبد الأول بن عيسى، أنبأ أبو منصور الثقفي أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ محمد بن أحمد بن سعيد الرازي أبو جعفر، أنبأ محمد بن مسلم بن واره، أنبأ محمد بن يوسف الفريابي أنبأ سفيان الثوري وذكره . . .)<sup>(٥)</sup> وكان نقش خاتم معاوية<sup>(٦)</sup> (لكل عمل ثواب)<sup>(٧)</sup> وقيل: (لا قوة إلا بالله)<sup>(٨)</sup> وكان نقش خاتم ابنه يزيد<sup>(٩)</sup> (ربنا

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة السدي، روى عن أنس وابن عباس وعن أبيه وعطاء، وعكرمة وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم، وثقة أحمد والعجلي، وضعفه: يحيى ابن معين، والجوزجاني، والعقيلي، وأخرج له مسلم والأربعة، وقال ابن حجر في التقریب: (صدوق بهم، روي بالتشيع) مات سنة (١٢٧هـ). ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٢٣/٦، والتاريخ الكبير، للبخاري ٣٦١/١ وميزان الإعتدال ٢٣٦/١، والثقات للعجلي ص ٦٦، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥، والضعفاء للعقيلي ٨٧/١، وتهذيب التهذيب ٣١٣/١، وتقریب التهذيب ٧١/١، والنجوم الزاهرة ٣٠٨/١.

(٢) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، ثقة، تقدم.

(٣) في لسان العرب ص ٣٣٧٨ مادة «فرز» (الفيروزج: ضرب من الأصباغ).

(٤) أخرجه في كنز العمال ٦٨٦/٦ وفي إسناده أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٤٥٧/٣ رقم ٧١٤٦: (محمد بن أحمد بن سعيد، أبو جعفر الرازي، لا أعرفه لكن أتى بخبر باطل، هو آفته) ثم ساق الخبر على النحو التالي: (أخبرنا بلال المغيشي، أخبرنا بن رواج، أخبرنا السلفي، أخبرنا الثقفي حدثنا السلمي - إملاء، حدثنا أبو جعفر محمد بن سعيد، حدثنا أبو واره حدثنا الفريابي حدثنا سفيان، عن السدي، عن عبد خير، قال: «كان لعلي أربعة خواتيم يتختم بها ياقوته لقلبه، وفيروزج لبصره، وحديد صيني لقوته، وعقيق لحرزه. . . وذكر الحديث».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في ب و ج .

(٦) معاوية بن أبي سفيان، تقدم.

(٧) البداية والنهاية ١٤٢/٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٠٠.

(٨) البداية والنهاية ١٤٢/٨.

(٩) هو يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان، بويع له بالخلافة بعهد من أبيه، أن يكون ولي =

الله<sup>(١)</sup>، وابنه معاوية<sup>(٢)</sup> (إنما الدنيا غرور).

وكان نقش خاتم عبد الله<sup>(٣)</sup> بن الزبير أبو حبيب (العايد بالله) وقيل: (رب نجني من النار)، ونقش خاتم مروان<sup>(٤)</sup> بن الحكم (الله ثقني ورجائي)، وقيل: (آمنت بالعزير الحكيم)<sup>(٥)</sup>، ونقش خاتم ابنه عبد الملك<sup>(٦)</sup> (آمنت بالله مخلصا)

= العهد من بعده، وتولاها بعد موت أبيه سنة (٦١هـ)، واستمر خليفة إلى أن مات سنة (٦٤هـ). له ترجمة في البداية والنهاية ٢٤٥/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٥/٤، ولسان الميزان ٢٩٣/٦، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٠٥، وشذرات الذهب ٧١/١.

(١) في البداية والنهاية ٢٥٥/٨ (وكان نقش خاتمه «آمنت بالله العظيم»).

(٢) هو معاوية بن يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان، استخلف بعهد من أبيه سنة (٦٤هـ) وكان صالحا ناسكا، ولما استخلف كان مريضا، فاستمر مريضا لم يخرج إلى الناس إلى أن مات، وكانت مدة خلافته (٤٠) يوما وقيل: شهرين، وقيل: ثلاثة أشهر، ولما احتضر قيل له: ألا تستخلف؟ قال: ما أصبت من حلالاتها فلم أتحمّل مراتها. له ترجمة في: العبر ٥١/١، والبداية والنهاية ٢٥٦/٨، وسير أعلام النبلاء ١٣٩/٤، والنجوم الزاهرة ١٦٣/١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢١٠.

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام أبو حبيب أحد الأعلام، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن جده لأمه أبي بكر الصديق، وعن أمه أسماء، وخالته عائشة، وعن عمر وعثمان وعلي، وعنه أولاده: عباد وعامر وأخوه عروة، وطاوس وعطاء وغيرهم، وكان فارس قريش في زمانه، وله مواقف مشهودة، قتل - رضى الله عنه - سنة (٧٣هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ٦/٥، وتاريخ الطبري ٥٦٣/٥ والإصابة ٣٠٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١، ووفيات الأعيان ٧١/٣، وتهذيب التهذيب ١٤٤/٢، والبداية والنهاية ٢٥٧/٨، وشذرات الذهب ٧٩/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢١١.

(٤) مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد، وعنه: ابن المسيب وعروة ومجاهد، وابنه عبد الملك وغيرهم، وكان كاتب عثمان بن عفان رضى الله عنه، وقد استولى على مصر والشام تسعة أشهر، ومات خنقا سنة (٦٥هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٥/٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٣٦٨/٧، وتاريخ الطبري ٥٣٠/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٧/١، والبداية والنهاية ٢٧٧/٨، وتهذيب التهذيب ٩١/١٠، والإصابة ٤٧٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣، والنجوم الزاهرة ١٦٤/١، وشذرات الذهب ٧٣/١.

(٥) في البداية والنهاية ٢٨٠/٨: (وكان نقش خاتمه «العزة لله» وقال الأصمعي: حدثنا عدي

ابن أبي عمار عن أبيه عن حرب بن زياد قال: كان نقش خاتم مروان «آمنت بالعزير الرحيم».

(٦) عبد الملك بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية الخليفة الأموي، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد، ومعاوية وابن عمر، وغيرهم، حدث عنه: عروة، ورجاء بن حيوة، والزهري، وغيرهم، يوبع له بعهد من أبيه، في خلافة ابن الزبير، مات سنة (٨٦هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٢٣/٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٤٢٩/٥، وتاريخ بغداد ٣٨٨/١٠، وتهذيب =

ونقش خاتم ابنه<sup>(١)</sup> الوليد (ياوليد أنت ميت)<sup>(٢)</sup>، ونقش خاتم أخيه سليمان<sup>(٣)</sup> (آمنت بالله مخلصا)<sup>(٤)</sup> وقيل: (أومن بالله مخلصا)<sup>(٥)</sup>.

وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> رضى الله عنه (عمر بن عبد العزيز<sup>(٧)</sup> يؤمن بالله)، وقيل: (لكل عمل ثواب) وقيل: (لا إله إلا الله وحده)<sup>(٨)</sup>.

---

= الأسماء واللغات ٣٠٩/١، وميزان الاعتدال ٦٦٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤، وفوات الوفيات ٤٠٢/٢، والبداية والنهاية ٢٨١/٨، وتهذيب التهذيب ٤٢٢/٦، والنجوم الزاهرة ٢١٢/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢١٤، وشذرات الذهب ٩٧/١.

(١) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أبو العباس، بويج له بعهد من أبيه، وكثرت الفتوحات في عهده، رأى سهل بن سعد، وسمع أنس ابن مالك لما قدم عليه، مات سنة (٩٦هـ). له ترجمة في: تاريخ الطبري ٤٩٥/٦، وفوات الوفيات ٢٥٤/٤، والبداية والنهاية ١٨٠/٩، وسير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤، والنجوم الزاهرة ٢٢٠/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢٢٣، وشذرات الذهب ١١١/١.

(٢) في البداية والنهاية ١٨١/٩ (وكان نقش خاتمه «أومن بالله مخلصا» وقيل: كان نقشه «يا وليد إنك ميت»).

(٣) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية، الخليفة أبو أيوب، بويج بعد أخيه الوليد سنة (٩٦هـ) وكان ديناً فصيحاً مفوها عادلاً، محباً للغزو، قال ابن سيرين: (يرحم الله سليمان افتتح خلافته بإحياء الصلاة، واختتمها باستخلافه عمر) مات سنة (٩٩هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ٢٥/٤، وتاريخ الطبري ٥٤٦/٦، وفوات الأعيان ٢٠/٢، وسير أعلام النبلاء ١١١/٥، والبداية والنهاية ١٩٨/٩، وتاريخ الخلفاء ص ٢٢٥.

(٤) البداية والنهاية ٢٠٠/٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ١١١/٥.

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، الإمام الحافظ العابد الزاهد الخليفة العادل: روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر ابن أبي طالب والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وعنه: أبو بكر بن حزم، ورجاء بن حيوة، والزهرى وغيرهم، وكان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، بويج له بالخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩هـ)، ومات - رحمه الله - سنة (١٠١هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥، والتاريخ الكبير للبخاري ١٧٤/٦، وتاريخ الطبري ٥٦٥/٦، وحلية الأولياء ٢٥٣/٥، والكامل لابن الأثير ١٦١/٤، والبداية والنهاية ٢١٤/٩، وتذكرة الحفاظ ١١٨/١، وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٧، والنجوم الزاهرة ٢٤٦/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢٢٨، وشذرات الذهب ١١٩/١.

(٧) في البداية والنهاية ٢٢٣/٩: «آمنت بالله».

(٨) البداية والنهاية ٢٢٣/٩.

لا شريك له) وقيل: (أغز غزوة تجادل عنك يوم القيامة).

قلت: وقد روي في أمالي أبي الحسين<sup>(١)</sup> بن سمعون<sup>(٢)</sup> من طريق إسماعيل<sup>(٣)</sup> بن عياش عن عمرو<sup>(٤)</sup> بن مهاجر قهرمان<sup>(٥)</sup> عمر بن عبد العزيز قال: كان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (الوفاء عزيز)<sup>(٦)</sup>.

وكان نقش خاتم يزيد<sup>(٧)</sup> بن عبد الملك (قني الحساب) وقيل: (السيئات يا عزيز) وقيل: (بالله استعنت) وكان لأخيه<sup>(٨)</sup> خاتم نقشه (الحكم للحكم

(١) في ب وج «الحسن» وهو خطأ.

(٢) محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس بن إسماعيل الواعظ البغدادي والمعروف بابن سمعون، أدرك جماعة من جلة المشايخ، وروى عنهم، منهم، أبو بكر الشبلي، وعبد الله ابن أبي داود السجستاني، وأحمد بن محمد المخرمي ومحمد الرملي، وعنه: أبو محمد الحسن بن محمد الخلال، وحمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، وأبو بكر الطاهري، وغيرهم، مات سنة (٣٨٧هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ١/٢٧٤، والأنساب للسمعاني ٧/١٤٥، وطبقات الخنابلة ٢/١٥٥، والمنظوم لابن الجوزي ٧/١٩٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٣٠٤، والبداية والنهاية ١١/٣٢٣، وشذرات الذهب ٣/١٢٤.

(٣) إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة الحمصي، روى عن الأوزاعي وابن جريح وسفيان الثوري، والأعمش، وغيرهم، وروى عنه: الليث بن سعد وابن المبارك، ويحيى بن معين وغيرهم، صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في غيرهم، مات سنة (١٨١هـ) وقيل سنة (١٨٢هـ). ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٦٩، والجرح والتعديل ٢/١٩١، والضعفاء للعقيلي ١/٨٨، وميزان الاعتدال ١/٢٤٠، وتهذيب الكمال للمزي ٣/١٦٣، وتهذيب التهذيب ١/٣٢١، وتهذيب ابن عساكر ٣/٣٩، وتقريب التهذيب ١/٧٣، وشذرات الذهب ١/٢٩٤.

(٤) عمرو بن المهاجر ابن أبي مسلم، واسمه دينار الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد، وكان صاحب حرس عمر بن عبد العزيز، روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، وعنه: أخوه محمد بن مهاجر وعبد الله بن العلاء، وإسماعيل بن عياش وغيرهم، وثقه: ابن معين وأبو داود والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (١٣٩هـ). له ترجمة في: الثقات للعجلي ص ٣٧١، وطبقات ابن سعد ٧/٤٦٢، وتهذيب التهذيب ٧/١٠٧، وتقريب التهذيب ٢/٧٩.

(٥) قال في اللسان ص ٣٧٦٤ مادة «قهر»: (القهرمان من أمناء الملك وخاصة).

(٦) البداية والنهاية ٩/٢٢٣.

(٧) يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك، مات سنة (١٠٥هـ). له ترجمة في: تاريخ الطبري ٧/٢١، والكامل لابن الأثير ٤/١٩٠، والبداية والنهاية ٩/٢٤٤، وتاريخ الخلفاء ص ٢٤٦، وشذرات الذهب ١/١٢٨.

(٨) هو هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، استخلف بعهد من أخيه يزيد بن =

الحكيم) (١) وكان خاتم الوليد بن يزيد (٢) (بالله يثق الوليد) (٣) وقيل : (يا وليد إنك ميت).

ونقش خاتم يزيد (٤) بن الوليد بن عبد الملك (يا يزيد قم بالحق تصبه) (٥) ولأخيه إبراهيم بن الوليد (٦) (توكلت على الحي القيوم) (٧) وعلى خاتم مروان (٨) الحمار (اذكر الموت يا غافل) وكان نقش خاتم السفاح عبد الله بن محمد (٩) بن عباس (الله ثقة عبد الله وبه يؤمن) (١٠)، ونقش خاتم أخيه المنصور (١١) واسمه

---

= عبد الملك، مات سنة (١٢٥هـ). ترجمته في: تاريخ الطبري ٢٠٠/٧، والبداية والنهاية ٢٦١/٩، والنجوم الزاهرة ٢٩٦/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢٤٧.

(١) البداية والنهاية ٢٩٩/٩.

(٢) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس الأموي، بويغ له بالخلافة بعد عمه هشام بن عبد الملك بعهد من أبيه، قتل سنة (١٢٦هـ). ترجمته في: البداية والنهاية ٦/١٠، وتاريخ الطبري ٢٠٩/٧، وتاريخ الخلفاء ص ٢٥٠.

(٣) في ب وج «بالعزيز».

(٤) يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي، الملقب بالناقص، قتل ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك وصار خليفة من بعده، لم تطل مدة خلافته، بل كانت ستة أشهر، مات سنة (١٢٦هـ). له ترجمة في: تاريخ الطبري ٢٣١/٧، والكامل لابن الأثير ٢٦٩/٤، والبداية والنهاية ١٦/١٠، والنجوم الزاهرة ١٢٦/١.

(٥) في البداية والنهاية، (وكان نقش خاتمه «العظمة لله»).

(٦) إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، بويغ بالخلافة بعد موت أخيه يزيد بن الوليد، مكث في الخلافة سبعين ليلة ثم خلع، خرج عليه مروان بن محمد وبويغ، مات سنة (١٣٢هـ). له ترجمة في: تاريخ الطبري ٢٩٩/٧، والكامل لابن الأثير ٢٧٨/٤، والبداية والنهاية ٢١/١٠، وتاريخ الخلفاء ص ٢٥٣.

(٧) في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٤ (كان نقش خاتم إبراهيم : «إبراهيم يثق بالله»).

(٨) مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، آخر خلفاء بني أمية، بويغ بالخلافة سنة (١٢٧هـ) وقتل سنة (١٣٢). له ترجمة في: البداية والنهاية ٢٢/١٠، وتاريخ الخلفاء ص ٢٥٤.

(٩) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أول خلفاء بني العباس بويغ له بالخلافة بعد مقتل أخيه إبراهيم في حياة مروان بن محمد بن عبد الملك، حدث عن أخيه إبراهيم بن محمد، وروى عنه عمه عيسى بن علي، وكان أصغر من أخيه المنصور، مات سنة (١٣٦هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤٦/١٠، والبداية والنهاية ٥٨/١٠، وتاريخ الخلفاء ص ٢٥٦.

(١٠) تاريخ بغداد ٤٧/١٠، والبداية والنهاية ٦١/١٠، وتاريخ الخلفاء ص ٢٥٨.

(١١) المنصور: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس روى عن أبيه وعن عطاء بن يسار، وعنه: ولده المهدي تقدم.



عبد الله أيضا (الله ثقة عبد الله وبه يؤمن)<sup>(١)</sup> وقيل : (الحمد لله كله) ونقش خاتم ابنه المهدي<sup>(٢)</sup> (حسبي الله) وقيل : (رضيت بالله ربا) وقيل : (الله ثقة محمد بن عبد الله)<sup>(٣)</sup>، ونقش خاتم ابنه موسى<sup>(٤)</sup> (الله ربي) وقيل : (بالله أثق) وقيل (الله ثقة موسى)<sup>(٥)</sup>.

وكان نقش خاتم أخيه الرشيد<sup>(٦)</sup> هارون (كن من الله على حذر)<sup>(٧)</sup>. ونقش خاتم ابنه الأمين<sup>(٨)</sup> (لكل عمل ثواب) وقيل : (حسبي القادر)، ونقش

- 
- (١) تاريخ بغداد ٦١/١٠، والبداية والنهاية ١٢٨/١٠.
- (٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو عبد الله المهدي، كان جوادا، حسن الاعتقاد، روى الحديث عن أبيه وعن مبارك بن فضالة، حدث عنه : يحيى بن حمزة، وجعفر بن سليمان الضبعي ومحمد بن عبد الله الرقاشي، مات سنة (١٦٩هـ). له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣٩١/٥، والبداية والنهاية ١٥١/١٠، وتاريخ الخلفاء ص ٢٧١.
- (٣) في تاريخ بغداد ٤٠٠/٥ (وكان نقش خاتمه «العزة لله»).
- (٤) موسى الهادي : بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، يكنى أبا محمد، بويج له بالخلافة بعد أبيه بعهد منه وأقام فيها سنة وأشهرها، وكان أبوه المهدي أوصاه بقتل الزنادقة، فجدد في أمرهم، وقتل منهم خلقا كثيرا، مات سنة (١٧٠هـ). له ترجمة في : تاريخ بغداد ٢١/١٣، وتاريخ الطبري ١٨٧/٨، والبداية والنهاية ١٥٩/١٠، وشذرات الذهب ٢٧١/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢٧٩، ودول الإسلام ١١٣/١.
- (٥) تاريخ الخلفاء ص ٢٨١.
- (٦) هو هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو محمد، ويقال : أبو جعفر، بويج له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي، بعهد من أبيه المهدي، روى الحديث عن أبيه وجدده، ومبارك بن فضالة، وكان كثير الغزو والحج، مات سنة (١٩٣هـ). له ترجمة في : تاريخ الطبري ٢٣٠/٨، وتاريخ بغداد ٥/١٤، ودول الإسلام ١٢١/١، والبداية والنهاية ٢١٣/١٠، والنجوم الزاهرة ١٤٢/٢، وشذرات الذهب ٣٣٤/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢٧٣.
- (٧) في البداية والنهاية ٢١٤/١٠ (وكان نقش خاتمه «لا إله إلا الله») وفي شذرات الذهب ٣٣٦/١ (وكان نقش خاتم الرشيد «العظمة والقدرة لله»).
- (٨) هو : محمد الأمين بن هارون الرشيد، كان ولي عهد أبيه، فولى الخلافة بعده، وقتل سنة (١٩٨هـ). له ترجمة في : تاريخ الطبري ٣٦٥/٨، ودول الإسلام ١٢٤/١، وتاريخ بغداد ٣٣٦/٣، والبداية والنهاية ٢٤١/١٠، والنجوم الزاهرة ١٥٩/٢، وشذرات الذهب ٣٥٠/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢٩٧.

خاتم أخيه المأمون<sup>(١)</sup> (سل الله<sup>(٢)</sup> يعطك<sup>(٣)</sup>)، ونقش خاتم أخيه المعتصم<sup>(٤)</sup> (الله ثقة محمد بن الرشيد وبه يؤمن) وقيل : (سل الله)<sup>(٥)</sup>، ونقش خاتم ابنه الواثق<sup>(٦)</sup> (الله ثقة الواثق) وقيل : (الواثق بالله)، ونقش خاتم أخيه المتوكل<sup>(٧)</sup> (على إلهي اتكالي) وقيل : (على الله توكلت)، ونقش خاتم ابنه المنتصر<sup>(٨)</sup> (يؤتي الحذر من

(١) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد العباسي أبو جعفر، روى الحديث عن أبيه وهشام بن بشر وأبي معاوية الضرير، وروى عنه : أبو حذيفة إسحاق بن بشر، ومجيب بن أكثم، وأبو يوسف القاضي، وغيرهم، تولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين سنة (١٩٨هـ) واستمر في الخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، وقد كان فيه تشيع واعتزال، وقد أظهر القول بخلق القرآن، وامتنح العلماء بالقول به، وصيق عليهم، مات سنة (٢١٨هـ). له ترجمة في: تاريخ الطبري ٦٥١/٨، وتاريخ بغداد ١٨٣/١٠، والبداية والنهاية ٢٤٤/١٠، ودول الإسلام ١٣٢/١، والنجوم الزاهرة ٢٢٥/٢، وشذرات الذهب ٣٩/٢، وتاريخ الخلفاء ص ٣٠٦، وسير أعلام النبلاء ٢٧٢/١٠.

(٢) وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٢٥ (كان نقش خاتم المأمون «عبد الله بن عبد الله»)، وفي سير أعلام النبلاء ٢٩٠/١٠ : قال الأصمعي : كان نقش خاتم «عبد الله بن عبيد الله».

(٣) في ج «يعطيك» وهو خطأ.

(٤) هو : محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، كان ذا شجاعة، وقوة وهمة، بويع له بالخلافة بعد المأمون، وسار على سيرته في امتحان الناس بخلق القرآن، وفي عهده تم فتح عمورية، مات سنة (٢٢٧هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٤٢/٣، ودول الإسلام ١٣٧/١، والبداية والنهاية ٢٩٥/١٠، والنجوم الزاهرة ٢٥٠/٢، وشذرات الذهب ٦٣/٢، وتاريخ الخلفاء ص ٣٣٣.

(٥) في تاريخ الخلفاء ص ٣٣٧ (وكان نقش خاتم «الحمد لله الذي ليس كمثل شئ») .

(٦) هو : الخليفة الواثق هارون بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، ولي الأمر بعهد من أبيه، نصر القول بخلق القرآن، وامتنح العلماء، وكان قد تبع أباه في ذلك، ويقال : إنه رجع في آخر أمره، وقد قتل أحمد بن نصر الخزاعي، وكان من أهل الحديث، لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وكانت مدة خلافته خمس سنين وتسعة أشهر وأياما، قال ابن كثير في البداية ٣٠٨/١٠ : (فهكذا أيام أهل الظلم والفساد والبدع قليلة قصيرة) مات سنة (٢٣٢هـ). له ترجمة في تاريخ بغداد ١٥/١٤، ودول الإسلام ١٣٩/١، والبداية والنهاية ٣٠٨/١٠، والكامل لابن الأثير ٢٧٧/٥، والنجوم الزاهرة ٢٦٢/٢، وشذرات الذهب ٧٥/٢، وتاريخ الخلفاء ص ٣٤٠.

(٧) هو : المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بن الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، بويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق، وكان محببا إلى رعيته، قائما في نصره أهل السنة، أظهر السنة بعد البدعة، وأخذ البدع وأمات بدعة القول بخلق القرآن، رحمه الله، قتل سنة (٢٤٧هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٦٥/٧، والبداية والنهاية ٣٤٩/١٠، والكامل لابن الأثير ٢٧٨/٥، ودول الإسلام ١٤٩/١، والنجوم الزاهرة ٣٤٢/٢، وشذرات الذهب ١١٤/٢، وتاريخ الخلفاء ص ٣٤٦.

(٨) هو : المنتصر بالله محمد بن جعفر المتوكل على الله ابن محمد المعتصم بن هارون =

مأمنه) وقيل: (أنا من آل محمد) وقيل: (الله ولي محمد)، وقيل: (محمد بالله ينتصر)<sup>(١)</sup>.

وعلى خاتم المستعين<sup>(٢)</sup>: أحمد بن المعتصم (في الاعتبار غنى عن<sup>(٣)</sup>) الاختيار) وقيل: (أحمد بن محمد)، وعلى خاتم المعتز<sup>(٤)</sup> بن المتوكل (الحمد لله رب كل شيء وخالق كل شيء) وقيل: (الله ولي الزبير) وقيل: (المعتز بالله)<sup>(٥)</sup>، وقيل: (رضيت بالله)<sup>(٦)</sup>، وعلى خاتم المهدي<sup>(٧)</sup> بن الواثق رحمه الله (من تعدى الحق ضاق مذهبه) وعلى خاتم أحمد<sup>(٨)</sup> بن المتوكل (السعيد من وعظ بغيره) وقيل:

---

= الرشيد، ببيع بالخلافة بعد قتل أبيه، مات سنة (٢٤٨هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ١١٩/٢، والكامل لابن الأثير ٣٠٥/٥، والبداية والنهاية ٣٥٢/١٠، ودول الإسلام ١٥٠/١، والنجوم الزاهرة ٣٢٧/٢، وشذرات الذهب ١١٨/٢، وتاريخ الخلفاء ص ٣٥٦.

(١) في تاريخ بغداد ١٢٠/٢ (ونقش خاتمه «محمد رسول الله» وله خاتم آخر نقشه: «المنتصر بالله»).

(٢) المستعين بالله أبو العباس: أحمد بن المعتصم بن الرشيد، وهو أخو المتوكل، ببيع له بالخلافة يوم مات المنتصر، بايعه عموم الناس، ثم خرجت عليه فئة من الأتراك، وقتل سنة (٢٥٢هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٨٤/٥، والكامل لابن الأثير ٣١١/٥، ودول الإسلام ١٥١/١، والنجوم الزاهرة ٣٣٥/٢، والبداية والنهاية ٢/١١، وشذرات الذهب ١٢٤/٢، وتاريخ الخلفاء ص ٣٥٨.

(٣) «عن» ساقطة من ج .

(٤) المعتز بالله: محمد - وقيل الزبير - بن جعفر المتوكل على الله ابن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، ببيع له بالخلافة عند خلع المستعين مات سنة (٢٥٥هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٢٠/٢، والكامل لابن الأثير ٣٢٠/٥، والبداية والنهاية ١٠/١١، ودول الإسلام ١٥٤/١، والنجوم الزاهرة ٢٢/٣، وتاريخ الخلفاء ص ٣٥٩، وشذرات الذهب ١٣٠/٢.

(٥) تاريخ بغداد ١٢٤.

(٦) في تاريخ بغداد ١٢٤/٢ (ونقش خاتمه: «محمد رسول الله»).

(٧) المهدي بالله أبو إسحاق، وقيل أبو عبد الله، محمد بن الواثق بالله، هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي، كانت البيعة له بالخلافة بعد خلع المعتز بالله، ودولته سنة إلا أياما، وكان ورعا تقيا نقيما متعبدا عادلا شجاعا قويا في أمر الله، قتل رحمه الله سنة (٢٥٦هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٤٧/٣، والكامل لابن الأثير ٣٥٥/٥، والبداية والنهاية ٢١/١١، ودول الإسلام ١٥٤/١، والنجوم الزاهرة ٢٦/٣، وتاريخ الخلفاء ص ٣٦١، وشذرات الذهب ١٣٢/٢.

(٨) هو المعتمد على الله: أحمد بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بالله بن الرشيد، ولما قتل المهدي كان المعتمد محموسا فأخرجوه وبايعوه، ومات سنة (٢٧٩هـ) له ترجمة في: تاريخ بغداد ٦٠/٤، والكامل لابن الأثير ٧٣/٦، والبداية والنهاية ٦٥/١١، ودول الإسلام ١٦٩/١، وتاريخ الخلفاء ص ٣٦٣، وشذرات الذهب ١٧٣/٢.

(اعتماداً على الله)، وعلى خاتم المعتضد أحمد بن الموفق<sup>(١)</sup> بن المتوكل (أحمد يستكفى ربه) وقيل: (الاضطرار يزيل الاختيار)<sup>(٢)</sup> وعلى خاتم ابنه المكتفي<sup>(٣)</sup> (علي بالله علي بن أحمد يثق) وقيل: (علي يتوكل على ربه)<sup>(٤)</sup> وقيل: (المكتفي آمن)، وعلى خاتم أخيه المقتدر<sup>(٥)</sup> بن<sup>(٦)</sup> جعفر (الحمد لله الذي ليس كمثل شيء وهو خالق كل شيء) وقيل: (الله ولي المؤمنين) وقيل: (المقتدر بالله). وعلى خاتم أخيه القاهر<sup>(٧)</sup> (محمد رسول الله)، وعلى خاتم الراضي<sup>(٨)</sup> بن المقتدر وأخيه

(١) المعتضد بالله، أبو العباس: أحمد بن الموفق بن المتوكل جعفر بن المعتصم بن الرشيد، بويغ له بالخلافة بعد عمه المعتمد، ومدتها عشر سنين، وكان ذا شجاعة وحزم ورأي، مات سنة (٢٨٩هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤/٤٠٣، وتاريخ الطبري ١٠/٣٠١ و٨٦، والمنتظم لابن الجوزي ٥/١٢٣، والكمال لابن الأثير ٦/١٠٠، والبداية والنهاية ١١/٨٦، ودول الإسلام ١/١٧٤، والنجوم الزاهرة ٣/١٢٦، وتاريخ الخلفاء ص ٣٦٨، وشذرات الذهب ٢/١٩٩.

(٢) في المنتظم لابن الجوزي ٥/١٢٣ (وكان نقش خاتمه: أحمد يؤمن بالله الواحد).

(٣) هو المكتفي بالله علي بن المعتضد بالله: أحمد بن الموفق بن المتوكل على الله بن المعتصم العباسي، بويغ له بالخلافة بعد أبيه وفي عهده كثرت الفتن، وانتشرت القرامطة في الآفاق، وقطعوا الطريق على الحجيج فحاربهم، وأطفاً الله بعض شرهم، مات سنة (٢٩٥هـ). له ترجمة في: تاريخ الطبري ١٠/١٣٨، وتاريخ بغداد ١١/٣١٦، والكمال لابن الأثير ٦/١١٨، والبداية والنهاية ١١/٩٤، ودول الإسلام ١/١٧٩، والنجوم الزاهرة ٣/١٦٢، وتاريخ الخلفاء ص ٣٧٦، وشذرات الذهب ٢/٢١٩.

(٤) البداية والنهاية ١١/١٠٥، والمنتظم لابن الجوزي ٦/٣٣.

(٥) هو المقتدر بالله: أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله بن الموفق بن المتوكل جعفر بن المعتصم بن الرشيد، ولي الخلافة بعهد من أخيه المكتفي، وجددت له البيعة بعد موته سنة (٢٩٥هـ) ومات سنة (٣٢٠هـ). له ترجمة في: تاريخ الطبري ١٠/١٣٩، وتاريخ بغداد ٧/٢١٣، والمنتظم لابن الجوزي ٦/٦٧، والكمال لابن الأثير ٦/١١٩، والبداية والنهاية ١١/١٠٥، ودول الإسلام ١/١٩٤، والنجوم الزاهرة ٣/٢٣٣، وتاريخ الخلفاء ص ٣٧٨، وشذرات الذهب ٢/٢٨٤.

(٦) في ب «ابن جعفر» وهو خطأ.

(٧) هو القاهر بالله: محمد بن أحمد المعتضد بالله بن أحمد الموفق بالله بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، بويغ له بالخلافة بعد قتل المقتدر سنة (٣٢٠هـ) ثم عزل سنة (٣٢٢هـ) وسلمت عيناه، فعمي، ومات سنة (٣٣٩هـ). له ترجمة في: تكملة تاريخ الطبري ١١/٢٧٣، وتاريخ بغداد ١/٣٣٩، والمنتظم لابن الجوزي ٦/٣٤١، والنجوم الزاهرة ٣/٣٠٣، وتاريخ الخلفاء ص ٣٨٦، وشذرات الذهب ٢/٣٤٩.

(٨) هو الراضي بالله محمد - وقيل أحمد - بن جعفر بن المقتدر، استخلف بعد عمه القاهر ومات سنة (٣٢٩هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢/١٤٢، وتكملة تاريخ الطبري ١١/٣٢٣ =

المتقي<sup>(١)</sup> (المتقي لله).

روى<sup>(٢)</sup> الخطيب في تاريخه أن المعتز والمتوكل (كل)<sup>(٣)</sup> منها كان له خاتمان ،  
نقش أحدهما: (محمد رسول الله) والآخر عليه اسمه<sup>(٤)</sup>. وعلى خاتم المستكفي  
بن المكتفي<sup>(٥)</sup> علي بن أحمد (المستكفي بالله). وعلى خاتم المطيع<sup>(٦)</sup> بن المقتدر  
(المطيع لله)، وعلى خاتم له آخر (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وعلى خاتم  
ابنه الطائع<sup>(٧)</sup> والقادر<sup>(٨)</sup> أحمد بن إسحاق بن المقتدر (لا إله إلا الله محمد رسول

= والمنظم ٢٦٥/٦ ، والكامل لابن الأثير ٢٧٦/٦ ، والبداية والنهاية ١١/١٧٨ ، ودول الإسلام  
٢٠١/١ ، وتاريخ الخلفاء ص ٣٩٠ ، والنجوم الزاهرة ٣/٢٧١ وشذرات الذهب ٢/٣٢٤ .

(١) هو المتقي لله إبراهيم بن جعفر بن المقتدر، ولي الخلافة بعد أخيه الراضي بالله، ثم خلع  
وسملت عيناه سنة (٣٣٣هـ) وكان كثير الصوم والتعبد، وسجن فأقام بالسجن خمسا وعشرين سنة  
إلى أن مات سنة (٣٥٧هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٦/٥١ ، والمنظم ٦/٣١٦ ، والكامل لابن  
الأثير ٧/٢٩ ، والبداية والنهاية ١١/١٩٨ وتاريخ الخلفاء ص ٣٩٤ ، وشذرات الذهب ٣/٢٢ .

(٢) في ب «وروى» .

(٣) «كل» ساقطة من الأصل ومن ج .

(٤) تاريخ بغداد ٢/١٢٤ .

(٥) هو المستكفي بالله: عبد الله بن علي المكتفي بالله بن أحمد المعتضد استخلف بعد المتقي  
الله، سنة (٣٣٣هـ) ثم قبض عليه وخلع نفسه من الخلافة، وسملت عيناه يوم خلعه سنة (٣٣٤هـ)،  
ومات سنة (٣٣٨هـ) محبوسا. له ترجمة في تاريخ بغداد ١٠/١٠ ، والمنظم ٦/٣٣٩ ، والبداية والنهاية  
١١/٢١٠ ، وتاريخ الخلفاء ص ٣٩٧ .

(٦) هو المطيع لله: أبو القاسم الفضل بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد، استخلف بعد  
المستكفي بالله سنة (٣٣٤هـ)، وفي السنة الأولى من خلافته اشتد الغلاء ببغداد فأكلت الجيف،  
وسقط الناس موتى على الطرقات، وفي سنة (٣٦٣هـ) حصل للمطيع فالح فخلع نفسه، وسلم الأمر  
إلى ولده، الطائع لله، ومات سنة (٣٦٤هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٢/٣٧٩ ، وتكملة تاريخ  
الطبري ١١/٣٥٥ ، والمنظم ٦/٣٤٣ ، والكامل لابن الأثير ٦/٣١٥ ، والبداية والنهاية ١١/٢١٢ ،  
ودول الإسلام ١/٢٠٨ ، والنجوم الزاهرة ٤/١٠٥ و ١٠٨ ، وتاريخ الخلفاء ص ٣٩٨ ، وشذرات  
الذهب ٣/٤٨ .

(٧) هو الطائع لله: أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن جعفر المقتدر بالله، بايع  
المطيع لله ابنه الطائع بالخلافة بعد أن خلع المطيع نفسه طائعا، سنة (٣٦٣هـ) وقبض على الطائع  
سنة (٣٨١هـ)، وبويع القادر بالله، مات الطائع سنة (٣٩٣هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد  
١١/٧٩ ، وتكملة تاريخ الطبري ١١/٤٣٢ ، والكامل لابن الأثير ٧/٥٣ و ١٤٧ ، والبداية والنهاية  
١١/٢٧٦ و ٣٠٨ ، والمنظم ٧/٦٦ ، ودول الإسلام ١/٢٢٤ ، وتاريخ الخلفاء ص ٤٠٥ ، وشذرات  
الذهب ٣/١٤٣ .

(٨) هو القادر بالله: أبو العباس أحمد بن إسحاق بن جعفر المقتدر بالله بويع له بالخلافة =

الله) وقيل: حسبنا الله ونعم الوكيل).

قال ابن النجار<sup>(١)</sup> في تاريخ بغداد<sup>(٢)</sup>: بلغني أن نقش خاتم الخليفة الظاهر<sup>(٣)</sup> بأمر الله محمد بن الناصر (راقب العواقب) فهذا ما انتهى إلينا الآن من ذكر نقوش خواتم الخلفاء.

وأما خواتيم<sup>(٤)</sup> غيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة: فقد روى أن الزبير<sup>(٥)</sup> كان نقش خاتمه (ثقتي بالرحمن)<sup>(٦)</sup> ونقش خاتم حذيفة<sup>(٧)</sup> (الحمد

---

= بعد أن قبض على الطائع سنة (٣٨١هـ) وكان من أهل الديانة وإدامة التهجد بالليل وكثرة البر والصدقات مع حسن المذهب وصحة الاعتقاد مات سنة (٤٢٢هـ) عن سبع وثمانين سنة، ومدة خلافته إحدى وأربعون سنة وثلاثة أشهر. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٧/٤، والمنتظم ١٦٠/٧، والكمال لابن الأثير ١٤٨/٧، و٣٥٤، والبداية والنهاية ٣٠٨/١١، ودول الإسلام ٢٣٢/١، والنجوم الزاهرة ٢٧٥/٤، وتاريخ الخلفاء ص ٤١١، وشذرات الذهب ٢٢١/٣.

(١) الإمام الحافظ محدث العراق المؤرخ، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار، سمع من أبي الفرج عبد المنعم بن كليب، وذاكر بن كامل، وأبي الفرج بن الجوزي، وغيرهم، حدث عنه: أبو حامد بن الصابوني، وأبو بكر الشريشي، وابن بلبان الناصري، وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (٦٤٣هـ). له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١٤٢٨/٤، والعبير ٢٤٨/٣، ودول الإسلام ١٤٩/٢، والبداية والنهاية ١٦٩/١٣، والوفاء بالوفيات ٩/٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤١/٥، والنجوم الزاهرة ٣٥٥/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٤٩٩/٤، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٧٦، وشذرات الذهب ٢٢٦/٥.

(٢) تاريخ بغداد الذي ذيل به على تاريخ بغداد للخطيب، وجاء في ثلاثين مجلدا، كما ذكر السبكي في طبقات الشافعية ٤١/٥، وضاع أكثره والموجود منه مجلدان فيها قسم من حرف العين وبعض الفاء، وهما العاشر والحادي عشر.

(٣) هو الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله، بويع له بالخلافة سنة (٦٢٢هـ) بعد أبيه، قال ابن الأثير في الكامل: (أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنة العمرين، فلوقيل إنه لم يلب الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله، لكان القائل صادقا، فإنه أعاد من الأموال المغصوبة في أيام أبيه، وقبله شيئا كثيرا وأطلق المكوس في البلاد جميعها. . .)، توفي - رحمه الله - سنة (٦٢٣هـ) فكانت خلافته تسعة أشهر وأياما. له ترجمة في: الكامل لابن الأثير ٣٦١/٩، والبداية والنهاية ١٠٧/١٣ و١١٢، ودول الإسلام ١٢٩/٢، وتاريخ الخلفاء ص ٤٥٨، وشذرات الذهب ١٠٩/٥، والنجوم الزاهرة ٢٦٥/٦.

(٤) في ب «خواتم».

(٥) أبو عبد الله: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وأمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، تقدم.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) هو حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر بن ربيعة العبسي اليماني، رضى الله عنه، أبو =

لله<sup>(١)</sup>، ونقش خاتم أويس<sup>(٢)</sup> القرنى (كن من الله على حذر). وعلى خاتم الحسن<sup>(٣)</sup> البصري (لا إله إلا الله الملك الحق المبين)<sup>(٤)</sup> وقد تقدم، وعلى خاتم النخعي<sup>(٥)</sup> (نحن بالله وله)<sup>(٦)</sup>. وعلى خاتم الشعبي<sup>(٧)</sup> (الله ولي الخلق).

= عبد الله - صاحب سر رسول الله ﷺ حليف الأنصار: حدث عنه: أبو وائل، وزيد بن وهب، وأبو العالية الرياحي، وغيرهم، ومناقبه كثيرة مشهورة. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٥/٦ و٣١٧/٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٩٥/٣، وحلية الأولياء ٢٧٠/١، والاستيعاب - حاشية الإصابة - ٢٧٦/١، وتهذيب التهذيب ٢/٢١٩، والإصابة ١/٣١٦، وتهذيب ابن عساكر ٤/٩٦، وشذرات الذهب ١/٣٢٢.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٦/٨، وأخرجه ابن حجر من طريق ابن أبي شيبة في فتح الباري ١٠/٣٢٨.

(٢) هو أبو عمرو: أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرنى المرادي اليماني سيد التابعين في زمانه، نزل الكوفة، يقال إنه قتل بصفين. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٦١/٦، والتاريخ الكبير ٥٥/٢، وميزان الاعتدال ١/٢٧٨، والحلية ٢/٧٩، ولسان الميزان ١/٤٧١، وسير أعلام النبلاء ٤/١٩، وتهذيب التهذيب ١/٣٧٦، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/١٥٧، والزهد لأحمد ص ٣٤١. (٣) أبو سعيد: الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري، تابعي، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال، تقدم.

(٤) تقدم ص ٩٦.

(٥) الإمام الحافظ فقيه العراق، أبو عمران: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، تقدم.

(٦) في طبقات ابن سعد ٦/٢٨٣: (كان نقش خاتم إبراهيم: «ذباب لله ونحن له»)، وفي المصنف لابن أبي شيبة ٨/٤٥٩ (كان نقش خاتم إبراهيم «بالله وله ذباب») وفي الحلية لأبي نعيم ٤/٢٢٩ (كان نقش خاتم إبراهيم بالله وله نحن وتمثال ذباب«)، وأخرج ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٢٨ من طريق ابن أبي شيبة «بالله».

(٧) هو الإمام: عامر بن شراحيل بن عبد - وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل - الشعبي، أبو عمر الكوفي، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن علي، وسعد وزيد، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين خلق كثير، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وداود ابن أبي هند، والأعمش وغيرهم، ونقل عنه أنه قال: (أدرت خمسمائة من الصحابة)، قال مكحول: (ما رأيت أحدا أعلم من الشعبي). ثقة مشهور، اختلف في تاريخ وفاته ما بين (١٠٣هـ) - (١١٠هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦، والتاريخ الكبير ٦/٤٥٠، والحلية ٤/٣١٠، وتاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، ووفيات الأعيان ٣/١٢، وتذكرة الحفاظ ١/٧٤، والعربر ١/٩٦، والبداية والنهاية ٩/٢٥٨، وتهذيب التهذيب ٥/٦٥، وتقريب التهذيب ١/٣٨٧، والنجوم الزاهرة ١/٢٥٣، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/١٤١.

وعلى خاتم طاووس<sup>(١)</sup> (اعبد الله مخلصاً)<sup>(٢)</sup>، وعلى خاتم الزهري<sup>(٣)</sup> محمد يسأل الله العافية<sup>(٤)</sup>، وعلى خاتم هشام<sup>(٥)</sup> بن عروة (رب زدني علماً). وعلى خاتم مالك<sup>(٦)</sup> بن أنس (حسبنا الله ونعم الوكيل)<sup>(٧)</sup>، وعلى خاتم الشافعي<sup>(٨)</sup> (الله ثقة محمد بن إدريس). وعلى خاتم الربيع<sup>(٩)</sup> بن سليمان (الله ثقة الربيع بن سليمان). وكان نقش خاتم أبي مسهر<sup>(١٠)</sup> (أبرمت فقم) فإذا استثقل أحداً ختم به طينة، ثم رماها إليه فيقرأها.

(١) الفقيه القدوة عالم اليمن: طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي، ثقة، فاضل، روى عن العبادة الأربعة، وأبي هريرة وجابر ابن عبد الله وعائشة وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الله ووهب بن منبه، والزهري وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٠٦هـ) وقيل بعد ذلك. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٧، والتاريخ الكبير ٤/٣٦٥، والحلية ٤/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، ووفيات الأعيان ٢/٥٠٩، والبداية والنهاية ٩/٢٦٣، وتهذيب التهذيب ٥/٨، وتقريب التهذيب ١/٣٧٧ والنجوم الزاهرة ١/٢٦٠، وطبقات الحفاظ ص ٣٤ وشذرات الذهب ١/١٣٣، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٨.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٤٧ و ١٠/٣٩٤ عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه (أنه كان نقش خاتمه «لا إله إلا الله» وكان لا يلبسه).

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تقدم.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٧١.

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، الإمام الثقة، أبو المنذر القرشي رأى ابن عمر وسهل بن سعد وأنسا وجابراً، تقدم.

(٦) أبو عبد الله: الإمام مالك بن أنس، تقدم.

(٧) الحلية لأبي نعيم ٦/٣٢٩.

(٨) أبو عبد الله: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تقدم.

(٩) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد المصري الإمام المحدث، الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، روى عن ابن وهب، وشعيب بن الليث، وبشر بن بكر وغيرهم، وعنه: أبو داود والنسائي، وابن ماجه، ثقة، مات سنة (٢٧٠هـ)، له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩، والفهرست ٢١١، والمتنظم ٥/٧٧، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦، والعبر ١/٣٩٠، ووفيات الأعيان ٢/٢٩١ والطبقات الكبرى للسبكي ١/٢٥٩، والبداية والنهاية ١١/٤٨، وتهذيب التهذيب ٣/٢٤٥، وطبقات الحفاظ ص ٢٥٢، وتقريب التهذيب ١/٢٤٥، والنجوم الزاهرة ٣/٤٨، وشذرات الذهب ٢/١٥٩.

(١٠) أبو مسهر: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي، الإمام الفقيه، شيخ الشام ومحدثها، روى عن مالك، وإسماعيل بن عياش وابن عيينة وغيرهم، وعنه: أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وثقه أبو داود وأبو حاتم، والعجلي وغيرهم، وقد امتحن في مسألة القول =



وروى أبو نعيم<sup>(١)</sup> في الحلية من طريق ابن عائشة<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: بلغ عمر<sup>(٣)</sup> بن عبد العزيز رضي الله عنه أن ابنا له اشترى فصا بألف درهم (فتختم به)<sup>(٤)</sup> فكتب إليه عمر عزيمة مني (عليك)<sup>(٥)</sup> لما بعث الفص الذي اشتريت بألف درهم، وتصدقت بثمانه، واشتريت فصا بدرهم (واحد)<sup>(٦)</sup> ونقشت عليه: (رحم الله امرءا عرف قدره)<sup>(٧)</sup>.

وعن الأوزاعي<sup>(٨)</sup> قال: (نقش رجل على خاتم عمر بن عبد العزيز فحسبه

---

= بخلق القرآن، فامتنع عن القول بخلقه، وحمل على السيف فمد رأسه ووجد السيف فأبى أن يجيب، فسجن في بغداد فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات - رحمه الله - سنة (٢١٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٧٣/٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٧٣/٦ وتاريخ بغداد ٧٢/١١، والنفقات للعجلي ص ٢٨٥، وتذكرة الحفاظ ٣٨١/١ والعبر ٢٩٤/١، وطبقات القراء لابن الجزري ٣٥٥/١، وتهذيب التهذيب ٩٨/٦، وتقريب التهذيب ٤٦٥/١، وطبقات الحفاظ ص ١٦٣، وشذرات الذهب ٤٤/٢.

(١) هو الحافظ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تقدم.  
(٢) الإمام العلامة الثقة، أبو عبد الرحمن: عبيد الله بن حفص بن عمر بن موسى البصري، ويعرف بابن عائشة وبالعيشي، والعائشي، لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، روى عن أبيه محمد بن حفص، وحماد بن سلمة، وأبي عوانة، وغيرهم، وعنه: أحمد، وأبو حاتم والأثرم وإبراهيم الحري، وغيرهم، مات سنة (٢٢٨هـ). له ترجمة في التاريخ الكبير ٤٠٠/٥، وتاريخ بغداد ٣١٤/١٠، والأنساب للسمعاني ١٠٦/٩، والعبر ٣١٦/١، وتهذيب التهذيب ٤٥/٧، وتقريب التهذيب ٥٣٨/١، وشذرات الذهب ٦٤/٢.

(٣) الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، تقدم.  
(٤) ما بين الحاصرتين زيادة أضفناها عن الحلية لأبي نعيم ٣٠٦/٥.  
(٥) في الحلية ٣٠٦/٥: «الك».  
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة أضفناها عن الحلية ٣٠٦/٥.  
(٧) الحلية لأبي نعيم ٣٠٦-٣٠٥/٥.

(٨) شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والفقه، حجة، روى عن عطاء ابن أبي رباح وقتادة ونافع مولى ابن عمر والزهري، وابن سيرين، وغيرهم، وعنه: مالك والثوري، وابن المبارك وعبد الرزاق وخلق، مات سنة (١٥٧هـ) وقيل غير ذلك. له ترجمة في التاريخ الكبير ٣٢٦/٥، والطبقات لابن سعد ٤٨٨/٧، وحلية الأولياء ١٣٥/٦، وتذكرة الحفاظ ١٧٨/١، ووفيات الأعيان ١٢٧/٣، وميزان الاعتدال ٥٨٠/٢، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، والعبر ٤٧٤/١، والبداية والنهاية ١١٥/١٠، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦، وطبقات الحفاظ ص ٧٩، وشذرات الذهب ٢٤١/١.

خمس عشرة ليلة، ثم خلى سبيله<sup>(١)</sup>. ونقش بعض العارفين على خاتمه (ولعل طرفك لا يدور\* وأنت تجمع للدهور)<sup>(٢)</sup>. ونقش بعضهم على خاتمه (وان امرءا دنياه أكبرهمه\* لمستمسك منها بحبل غرور).

---

(١) الحلية لأبي نعيم ٣١١/٥.  
(٢) في ب «الدهور».

**فصل :** وان نقش عليه صورة حيوان لم يجز للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير<sup>(١)</sup>، وليس هذا موضع ذكرها، لكن هل يحرم لبسه أو يكره؟ فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنه محرم، وهو اختيار القاضي<sup>(٢)</sup> وأبي<sup>(٣)</sup> الخطاب<sup>(٤)</sup> وابن عقيل<sup>(٥)</sup> في آخر كتابه الفصول.

- 
- (١) سيذكر المؤلف - رحمه الله - بعضا منها. ومن تلك النصوص مما لم يذكره المؤلف ما يلي:
- ١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور، يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيامة) ٢١٥/٧ وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) ١٦١/٦، والنسائي في اللباس ٢١٥/٨.
- ٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون». أخرجه البخاري في اللباس ٢١٥/٧، ومسلم في اللباس والزينة ١٦١/٦، والنسائي في اللباس ٢١٦/٨.
- ٣ - حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ، رضي الله عنه، قال: (إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة»). أخرجه البخاري في اللباس (باب من كرر القعود على الصورة) ٢١٦/٧، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة ١٥٧/٦، وأخرجه أبو داود في اللباس (باب في الصور) ٧٣/٤، وأخرجه النسائي في اللباس ٢١٢/٨.
- ٤ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت محمدا ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»). أخرجه البخاري في اللباس (باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) ٢١٧/٧. ومسلم في اللباس والزينة ١٦٢/٦، والنسائي في اللباس ٢١٥/٨.
- (٢) محمد بن الحسين بن محمد الفراء، القاضي أبو يعلى، إمام الحنابلة تقدم.
- (٣) في ج «وأبو».
- (٤) هو الإمام العلامة الورع، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، تقدم.
- (٥) أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أحد الأئمة الأعلام، تقدم.

وحكاه أبو حكيم<sup>(١)</sup> النهرواني<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب<sup>(٣)</sup>، وهو منصوص عن أحمد في الثياب والخواتم.

ففي مسائل صالح<sup>(٤)</sup> سألت أبي<sup>(٥)</sup> عن قوم يرخصون في هذه الصور ويقولون: كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره، فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية لا ينبغي لبسها لما روى<sup>(٦)</sup> فيه عن النبي ﷺ: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب»<sup>(٧)</sup>.

وقد قال إبراهيم<sup>(٨)</sup>: أصاب أصحابنا خائض فيها صلب، فجعلوا يضربونها بالسكوك<sup>(٩)</sup> يمحونها بذلك.

وفي حديث أبي طلحة<sup>(١٠)</sup> أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه

---

(١) العلامة الزاهد الورع أبو حكيم: إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين النهرواني، الحنبلي، أحد أئمة بغداد الفقيه الفرضي، سمع الحديث من أبي الحسن بن العلاف، وأبي القاسم بن بيان، وأبي الخطاب وغيرهم، وعنه: ابن الجوزي، وابن الأخضر وعمر بن علي القرشي، وكان - رحمه الله - من العلماء العاملين، كثير الصيام والتعب، يضرب به المثل في الحلم والتواضع، مات سنة (٥٥٦هـ). له ترجمة في: المنتظم ٢٠١/١٠، والعبر ٢٥/٣، والبدية والنهاية ٢٤٥/١٢، والوفاء بالوفيات ٣٤٦/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٩٦/٢٠، وذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/١، والنجوم الزاهرة ٣٦٠/٥، وشذرات الذهب ١٧٦/٤.

(٢) في ج «النهراني» وهو خطأ.

(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٣٥٣/١، والإنيصاف للمرداوي ٤٧٣/١، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٩/١ و٢٣٧/٢.

(٤) صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، المحدث الحافظ الفقيه القاضي، سمع أباه، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن الفضل الزارع وغيرهم وعنه: ابنه زهير، والبغوي، وعبد الرحمن ابن أبي حاتم وسئل عنه فقال: (كُتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق ثقة) وسمع من أبيه مسائل كثيرة، مات رحمه الله سنة (٢٦٥هـ). له ترجمة في: المنتظم ٥١/٥، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٧٣/١ والعبر ٣٨١/١، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢، والبدية والنهاية ٤٠/١١، وشذرات الذهب ١٤٩/٢، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٦٤/٦، والمتهج الأحمد ١٥٤/١.

(٥) الإمام أحمد بن حنبل، تقدم.

(٦) في ب وج «يروى».

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: مخطوطة مصورة بالجامعة الإسلامية ورقة ١٦.

(٨) إبراهيم النخعي، تقدم.

(٩) في الأصل وج «السلوك».

(١٠) هو أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي النجاري =

كلب<sup>(١)</sup> ولا صورة<sup>(٢)</sup> انتهى .

والثاني : أنه مكروه<sup>(٣)</sup> ليس<sup>(٤)</sup> بمحرم ، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup> ، وذكره ابن عقيل<sup>(٦)</sup> أيضا في كتاب الصلاة<sup>(٧)</sup> ، وصححه أبو حكيم<sup>(٨)</sup> النهرواني ، وهو مذهب مالك<sup>(٩)</sup> ، ومأخذ هذا الخلاف أن اللبس هل هو مختص بالافتراش والإتكاء ، أو بالتستر والنصب والتعليق .

فإن افتراش ما فيه صورة حيوان والاتكاء عليه جائز على المذهب المعروف<sup>(١٠)</sup> وتعليقه<sup>(١١)</sup> (محرم)<sup>(١٢)</sup> ، واللبس متردد بينهما فمن لم يحرمه ، قال :

---

= رضى الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ وأحد أعيان البدرين ، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، روى عنه أنس بن مالك ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن عباس ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة (٣٤هـ) . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٣/٥٠٤ ، والتاريخ الكبير ٣/٣٨١ ، والاستيعاب ١/٥٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤١٤ ، والإصابة ١/٥٤٩ ، وشذرات الذهب ١/٤٠ ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٤ .

(١) في ج «صورة ولا كلب» .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في اللباس (باب الصور في البيت) ١٢٠٣/٢ من طريق ابن أبي شيبة وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٤٧٨ ، وأخرج البخاري في صحيحه في اللباس ٧/٢١٤-٢١٥ من حديث ابن عباس عن أبي طلحة قال : (قال النبي ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيوتا فيه كلب ولا تصاوير»).

(٣) انظر الفروع ١/٣٥٣ و٤٨٥ ، والإنصاف ١/٤٧٤ ، والمغني ١/٥١٣ .

(٤) في ب «وليس» .

(٥) محمد بن أحمد ابن أبي موسى ، تقدم .

(٦) أبو الوفاء : علي بن عقيل ، تقدم .

(٧) انظر المغني ١/٥١٣ .

(٨) أبو حكيم : إبراهيم بن دينار ، تقدم .

(٩) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٧/٢١٢ .

(١٠) انظر المغني ٧/٢١٢ ، والفروع ١/٣٥٣ ، والإنصاف ١/٤٧٤ ، وكشاف القناع

١/٢٨٠ .

(١١) قال في الإنصاف ١/٤٧٤ : (يجرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره

على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يجرم ، وحكي رواية).

(١٢) ما بين الحاصرتين زيادة في ب .

اللبس نوع امتهان وابتدال، ويعضد ذلك حديث أبي طلحة<sup>(١)</sup>، وسهل<sup>(٢)</sup> ابن حنيفة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب» أخرجاه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة<sup>(٦)</sup> وعليه مرط<sup>(٧)</sup> (مرحل)<sup>(٨)</sup> من شعر أسود<sup>(٩)</sup> والمرجل الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال.

ومن حرمه جعله في الملابس تعظيما له فهو كنصبه بخلاف افتراشه، وحملوا

- 
- (١) أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل رضى الله عنه، تقدم.
  - (٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي العوفي، أبو ثابت، ويقال: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وعنه: ابنه أبو أمامة، وعبد الله، وأبو وائل وغيرهم، شهد بدرا والمشاهد كلها، مات - رضى الله عنه - سنة (٣٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٥/٦ و ٤٧١/٣، والتاريخ الكبير للبخاري ٩٧/٤، والاستيعاب - حاشية الإصابة - ٩١/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥١/٤، والإصابة ٨٦/٢، وشذرات الذهب ٤٨/١.
  - (٣) في جميع نسخ المخطوطة «سعد» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن سهل بن حنيف هو الذي جاء ذكره في الحديث، وليس سهل بن سعد الساعدي، وانظر ما يؤيد ذلك في الموطأ ص ٥٣٠-٥٣١ وجامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٤٣٠/٥، وسنن النسائي ٢١٢/٨، وربما يكون ذلك من أخطاء وتصحيفات النساخ.
  - (٤) حديث أبي طلحة أخرجه البخاري في اللباس (باب من كره القعود على الصورة) ٢١٦/٧ من طريق زيد بن خالد الجهني عنه، من غير ذكر سهل ابن حنيف. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة ١٧٥/٦. والنسائي في اللباس ٢١٢/٨-٢١٣. وأحمد في المسند ٢٨/٤. والذي جاء فيه ذكر سهل بن حنيف، أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٣٠، والنسائي ٢١٢/٨. والترمذي - الجامع مع تحفة الأحوزي ٤٣٠/٥.
  - (٥) في جميع نسخ المخطوطة «رسول الله» والتصحيح من صحيح مسلم ١٤٥/٦.
  - (٦) في الأصل «غدت» بالتاء المفتوحة.
  - (٧) المرط بكسر الميم وإسكان الراء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز.
  - (٨) في نسخ المخطوطة «مرجل» بالجيم، قال النووي في شرح مسلم ٥٧/١٤: (وأما قوله «مرحل» فهو يفتح الراء وفتح الحاء المهملة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون، وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم، أي عليه صور الرجال، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان).
  - (٩) أخرجه مسلم في اللباس والزينة (باب التواضع في اللباس) ١٤٥/٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب ما يصلى عليه وفيه من صوف أو شعر) ٤١٩/٢.

حديث أبي طلحة<sup>(١)</sup> على ثوب يفترش ، وعضدوا ذلك بما في صحيح البخاري عن عائشة قالت : «لم يكن النبي ﷺ (يترك)<sup>(٢)</sup> في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»<sup>(٣)</sup> ، وقد رواه البرقاني<sup>(٤)</sup> والإسماعيلي<sup>(٥)</sup> ولفظهما<sup>(٦)</sup> : «لم يكن يدع ستراً أو ثوباً فيه تصليب إلا نقضه»<sup>(٧)</sup> ورواه الخلال<sup>(٨)</sup> ولفظه : «كان لا يرى في ثوب تصاوير إلا نقضه» .

ويعضد الجواز<sup>(٩)</sup> ما روي أن أبا موسى<sup>(١٠)</sup> الأشعري كان يلبس خاتم

(١) أبو طلحة الأنصاري رضى الله عنه ، تقدم .

(٢) في جميع نسخ المخطوطة «يدع» والتصحيح من البخاري ٢١٥/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (باب نقض الصور) ٢١٥/٧ وأبو داود في اللباس ٧٢/٤ ، والمسند مع الفتح الرباني ٢٨٥/١٧ .

(٤) هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي ، تقدم .

(٥) الإمام الحافظ الحجة الفقيه ، أبو بكر: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي صاحب «الصحيح» وشيخ الشافعية ، روى عن أبي يعلى الموصلي ، وابن خزيمة ، والبغوي وغيرهم ، له مصنفات في الحديث والفقه ، مات - رحمه الله - سنة (٣٧١هـ) . له ترجمة في : الأنساب ٢٤٩/١ ، وتبين كذب المفتري لابن عساكر ص ١٩٢ والمنتظم ١٠٨/٧ ، ودول الإسلام ٢٢٩/١ ، وتذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣ ، والعبر ١٣٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ ، والوفاء بالوفيات ٢١٣/٦ ، وطبقات السبكي ٧٩/٢ ، والبداية والنهاية ٢٩٨/١١ ، والنجوم الزاهرة ١٤٠/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٣٨١ ، وكشف الظنون ص ١٧٣٥ ، وشذرات الذهب ٧٢/٣ .

(٦) أشار إليها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٨٥/١٠ ، وانظر مسند أحمد - مع الفتح الرباني - ٢٨٥/١٧ ، وسنن أبي داود ٧٢/٤ .

(٧) أي قطعه .

(٨) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، سمع من أبي داود ، وعبد الله ابن أحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحربي وغيرهم ، وعنه : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر - المعروف بـ غلام الخلال - وأبو الحسين محمد بن المظفر ، وطائفة ، له مصنفات تدل على سعة علمه ، جمع علوم أحمد وسافر لأجلها ، وكتبها ، مات - رحمه الله - سنة (٣١١هـ) . له ترجمة في : تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، وطبقات الحنابلة ١٢/٢ ، والمنتظم ١٧٤/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣ ، والعبر ٤٦١/١ ، ودول الإسلام ١٨٨/١ وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ ، والوفاء بالوفيات ٩٩/٨ ، والنجوم الزاهرة ٢٠٩/٣ ، والبداية والنهاية ١٤٨/١١ ، وشذرات الذهب ٢٦١/٢ .

(٩) في ج «الجواب» وهو خطأ .

(١٠) أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه - ، تقدم .

دانيال<sup>(١)</sup> الذي نغله إياه عمر، (وكان عليه صورة رجل بين أسدين يلحسانه)<sup>(٢)</sup>، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وكان ابنه أبو بردة<sup>(٣)</sup> يلبسه وروي أن فسه كان من عقيق، وكان يقول: (هو خاتم دانيال الحكيم) .

وذكر عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> أن نقش خاتمه «كان شجرة<sup>(٥)</sup> بين ذبابين»<sup>(٦)</sup> وأن حذيفة<sup>(٧)</sup> كان نقش خاتمه (على ياقوت اسمانجونى<sup>(٨)</sup> تمثال كركيين<sup>(٩)</sup> متقابلين بينهما «الحمد لله»<sup>(١٠)</sup>)، وأن أنس بن مالك كان نقش خاتمه «تمثال كركي أو طائر له رأسان»<sup>(١١)</sup> .

وقد ذكر ذلك الحافظ أبو عبدالله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني<sup>(١٢)</sup>

---

(١) انظر ما يتعلق بدانيال عليه السلام في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٣٣١/٣ و٣/٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٤٠/٢ .  
(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق ٣٤٨/١ و٣٩٤/١٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٥٧/٨، والبداية والنهاية ٤١/٢ .

(٣) هو أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، الإمام، الفقيه، الثبت، حدث عن أبيه، وعلي، وعائشة، وحذيفة، وأبي هريرة وابن عمر وابن عمرو ومعاوية، وغيرهم، وعنه: الشعبي، ومكحول، وقتادة، مات سنة (١٠٣هـ) أو (١٠٤هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٦٨/٦، والتاريخ الكبير ٤٤٧/٦، وأخبار القضاة ٤٠٨/٢، ووفيات الأعيان ١٠/٣، وتذكرة الحفاظ ٨٩/١، والعبر ٩٧/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، والبداية والنهاية ٢٣١/٩ والنجوم الزاهرة ٢٥٢/١، وطبقات الحفاظ ص ٣٦، وشذرات الذهب ١٢٦/١ .

(٤) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، تقدم .  
(٥) في ب «صخرة» وفي ج «سحره» وهو تصحيف .  
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٧/١ و٣٩٥/١٠، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٣/٤ .

(٧) حذيفة بن اليان رضى الله عنه ، تقدم .  
(٨) في سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٢ «اسما نجونه» .  
(٩) الكركي : طائر، وجمعه : الكركي .  
(١٠) انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٢، وفي إسناده أم موسى ، مجهولة .  
(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/١، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٧/٨ .  
(١٢) تقدم .



في كتابه جامع العلوم، وذكر أن بعض غرائب ما أورده نقله من كتاب حمزة<sup>(١)</sup> بن يوسف في الخواتيم. وروى الحافظ أبو بكر الخطيب<sup>(٢)</sup> في كتابه تلخيص المتشابه من طريق هلال بن العلاء حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمر عن بشر بن حبان قال: كنت: عند عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(٣)</sup> «فدعا بخاتم فضخضه في الماء، فقلنا: ما هذا؟ قال: هذا خاتم كان لرسول الله ﷺ، فإذا فسه حجر فيه نقش دابة أو تمثال»<sup>(٤)</sup>.

وروى عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> في كتابه عن معمر<sup>(٦)</sup>، قال: «أخرج إلينا عبد الله بن محمد بن عقيل خاتما نقشه تمثال، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين، قال: فغسله بعض من كان معنا فشربه»<sup>(٧)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن جابر<sup>(٨)</sup> قال: كان في خاتم ابن مسعود

(١) تقدم.

(٢) الحافظ أبو بكر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تقدم.

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب، أبو محمد المدني، روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية، وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم. وعنه: شريك القاضي، والسفيانان، وابن جريج وغيرهم، قال ابن حجر في التقريب ٤٤٨/١ «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره»، مات سنة (١٤٢هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ١٨٣/٥، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٢٧٧، والضعفاء للعقيلي ٢٩٨/٢، وميزان الاعتدال ٤٨٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٤/٦، وتهذيب التهذيب ١٣/٦، وتقريب التهذيب ٤٤٧/١.

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/١٠، وهو مرسل، فيه ضعف، لأن في إسناده ابن عقيل، مختلف في الاحتجاج به.

(٥) هو الحافظ أبو بكر: عبد الرزاق بن همام، تقدم.

(٦) هو معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا في حديثه بالبصرة، روى عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم وعنه: ابن المبارك والسفيانان، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (١٥٣هـ) أو (١٥٤هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥٤٦/٥، وتاريخ خليفة ص ٤٢٦، والتاريخ الكبير ٣٧٨/٧، وتذكرة الحفاظ ١٩٠/١، والعبر ١٦٩/١، وميزان الاعتدال ١٥٤/٤، وسير أعلام النبلاء ٥/٧، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠، وتقريب التهذيب ٢٦٦/٢، وطبقات الحفاظ ص ٨٢.

(٧) انظر المصنف لعبد الرزاق ٣٤٧/١، وهو مرسل، وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف في الاحتجاج به.

(٨) جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تقدم.

شجرة أو شيء بين ذبايين»<sup>(١)</sup>.

وعن معمر عن قتادة<sup>(٢)</sup>، قال: «كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي أو قال: طائر له رأسان وكان نقش خاتم أبي<sup>(٣)</sup> عبيدة بن الجراح (الخمس لله)<sup>(٤)</sup>».

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣٤٧/١ و٣٩٥/١٠.

(٢) قتادة بن دعامة بن قنادة، تقدم.

(٣) في ب «ابن» وهو تحريف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/١، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤١٢/٣ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن طريق قتادة أيضا ٢٦٤/٤ ولفظه: (كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح «الحمد لله»)، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معتمر عن أبيه ٤٥٧/٨، ومن طريق حسين عن مجاهد ٤٥٨/٨ ولفظه فيهما: (كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح «الحمد لله»)، وأخرج الحاكم في مستدركه ٢٦٧/٣ عن طريق عبد الله ابن وهب: (كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح «الوفاء عزيز»).

**فصل :** ويجوز التختم في اليمين واليسار<sup>(١)</sup>، واختلف الناس في أفضلها<sup>(٢)</sup>، فقالت طائفة: التختم في اليسار أفضل، وهذا نص أحمد في رواية صالح<sup>(٣)</sup>، قال: (٤) (التختم في اليسار أحب إلي) قال: (وهو أقوى وأثبت)<sup>(٥)</sup>، ونقل نحوه الفضل بن زياد<sup>(٦)</sup>، وهو أيضا مذهب مالك<sup>(٧)</sup>، وروى عنه أنه كان يلبسه في يساره، وكذلك الشافعي<sup>(٨)</sup>، وقال ابن سعد<sup>(٩)</sup> أخبرنا مسلم<sup>(١٠)</sup> بن

(١) قال النووي في شرح مسلم ٧٢/١٤: (وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما).  
(٢) قال النووي في شرح مسلم ٧٣/١٤: (واختلفوا أيتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا - يعني الشافعية - وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام).  
(٣) صالح بن أحمد بن حنبل، تقدم.  
(٤) «قال» ساقطة من ج.  
(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٤٧١/٢، والإنيصاف للمرداوي ١٤٣/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٦/٢.

(٦) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، روى عنه: يعقوب بن سفيان الفسوي، وجعفر الصندلي، وأحمد بن عطاء. له ترجمة في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥١/١.  
(٧) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٦/١.  
(٨) قال الكوهجي في زاد المحتاج ٤٦١/١ في ليس الخاتم (بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل على الصحيح). وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٧/١٠: (وفي المسألة عند، الشافعية اختلاف، والأصح اليمين).  
(٩) الحافظ الحجة الثقة: محمد بن سعد بن مَنيع، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، وصاحب الطبقات، روى عن هشيم والوليد بن مسلم، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم، وعنه، أبو بكر ابن أبي الدنيا، وأحمد بن عبيد وأحمد بن يحيى البلاذري، وكان من أهل العلم والفضل والعدالة، مات - رحمه الله - سنة (٢٣٠هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٦٤/٧ والجرح والتعديل ٢٧٢/٧، ووفيات الأعيان ٣٥١/٤، وتذكرة الحفاظ ٤٢٥/٢، والعبر ٣٢٠/١، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٤، وميزان الاعتدال ٣/٥٦٠، والبداية والنهاية ١٠/٣٠٣، والوفاء بالوفيات ٨٨/٣، والنجوم الزاهرة ٢/٢٥٨، وطبقات القراء ٢/١٤٢، وطبقات الحفاظ ص ١٨٣، وشذرات الذهب ٢/٦٩، وتهذيب التهذيب ٩/١٨٢، وتقريب التهذيب ٢/١٦٣.  
(١٠) هو الحافظ الثقة، أبو عمر البصري، مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، روى =

إبراهيم (قال) (١) حدثنا أبو عقيل (٢) قال: «رأيت خاتم الحسن في يساره» (٣) - يعني الحسن البصري - قال وكيع (٤): التختم في اليمين ليس بسنة .

وروي في صحيح مسلم عن حماد (٥) عن ثابت (٦) عن أنس، قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» (٧) .

وفي سنن أبي داود عن إبراهيم بن سعد عن ابن (٨) إسحاق عن نافع (٩) عن ابن عمر (أن النبي ﷺ «كان يتختم في يساره») (١٠) وفي هذا المعنى حديث من رواية علي لا يثبت وسنذكره فيما بعد .

وروى إسماعيل (١١) بن مسلم عن السليطي ويسمى

---

= عن حماد بن سلمة وقره بن خالد وشعبة وغيرهم وعنه: البخاري وأبو داود ومحيى بن معين وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٢٢هـ) . له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٠٤/٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٢٥٤/٧، والجرح والتعديل ١٨١/٨، وتذكرة الحفاظ ٣٩٤/١، والعبر ٣٠٣/١، وتهذيب التهذيب ١٢١/١٠، وتقريب التهذيب ٢٤٤/٢، وشذرات الذهب ٥٠/٢ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ج .

(٢) هو بشير بن عتبة الناجي، أبو عقيل الدورقي البصري، روى عن الحسن ومجاهد وابن سيرين وغيرهم، وعنه: ابن مهدي وهشيم، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، ثقة . له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٧٩/٧، وتهذيب التهذيب ٤٦٥/١، وتقريب التهذيب ١٠٣/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٥٩/٧ .

(٤) وكيع بن الجراح، ثقة حافظ، تقدم .

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد، تقدم .

(٦) ثابت بن أسلم البناني، البصري، ثقة عابد، تقدم .

(٧) صحيح مسلم، اللباس والزينة (باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد) ١٥٢/٦ .

(٨) «ابن» ساقط من ج .

(٩) هو الإمام الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمن بن عمر وراويته تقدم .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، من طريق (عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر -

لا عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق)، انظر سنن أبي داود في اللباس (باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار) ٩١/٤ ومختصر سنن أبي داود ومعالم السنن ١١٧/٦، وانظره في السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢/٤، وهو حديث حسن .

(١١) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري، سكن مكة، ولكثرة مجاورته قيل له

مكي، كان فقيها مفتيا، روى عن أبي الطفيل، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وقتادة، والزهري، وغيرهم، وعنه: الأعمش وابن المبارك والأوزاعي، والسفيانان، وغيرهم، وهو ضعيف الحديث ذكره العقيلي، وغيره في الضعفاء، وعده ابن حبان في المجروحين . له ترجمة في: التاريخ

الكبير =

شجاراً<sup>(١)</sup>، قال: «أتيت النبي ﷺ في ليلة قمراء، وكأني أنظر إلى عكن بطنه كأنها القباطي، وإلى وبيص خاتمه في يساره»<sup>(٢)</sup> وإسماعيل هذا قال البخاري: (تركه ابن المبارك، وربما روى عنه)<sup>(٣)</sup>.

وفي التختم في اليسار من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً ذكره بعض الحفاظ، وقد روينا من طريق الزبير<sup>(٤)</sup> ابن بكار حدثني أبو غزية<sup>(٥)</sup> حدثني إسحاق<sup>(٦)</sup> بن إبراهيم عن ربيع<sup>(٧)</sup> بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده

---

= للبخاري ٣٧٢/١، وطبقات ابن سعد ٢٧٤/٧، والضعفاء للعقيلي ٩١/١، والمجروحين لابن حبان ١٢٠/١، وميزان الاعتدال ٢٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٣٣١/١، وتقريب التهذيب ٧٤/١.

(١) شجار بتخفيف الجيم السليطي، قال ابن حجر في الإصابة ١٣٦/٢: (ذكره العسكري في الصحابة، وقال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ، روى عنه: أبو عيسى، وأخشى أن يكون حديثه مرسلًا). له ترجمة في: الاستيعاب - حاشية الإصابة ١٦٤/٢، والإصابة ١٣٦/٢.

(٢) ضعيف الإسناد لضعف راويه إسماعيل بن مسلم.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٢/١.

(٤) هو العلامة الحفاظ النسابة، قاضي مكة وعالمها، الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، روى عن ابن عيينة، وعبد الله بن نافع، والنضر بن شميل، وعنه: ابن ماجه وأبو حاتم، والبعثي، وغيرهم، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: (ثقة، أخطأ السليطاني في تضعيفه) مات سنة (٢٥٦هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤٦٧/٨، والجرح والتعديل ٥٨٥/٣، ووفيات الأعيان ٣١١/٢، وتذكرة الحفاظ ٥٢٨/٢، وميزان الاعتدال ٦٦/٢، والعبر ٣٦٧/١، وسير أعلام النبلاء ٣١٢/١٢، والبداية والنهاية ٢٤/١١، وتهذيب التهذيب ٣١٢/٣، وتقريب التهذيب ٢٥٧/١، والنجوم الزاهرة ٢٥/٣، وطبقات الحفاظ ص ٢٣١، وشذرات الذهب ١٣٣/٢.

(٥) هو محمد بن موسى أبو غزية القاضي، مدني روى عن مالك وإسحاق بن إبراهيم، وفليح بن سليمان، وعنه: إبراهيم بن المنذر والزبير ابن بكار وطائفة، قال البخاري: (عنده مناكير) وقال ابن حبان: (كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به، ويروى عن الثقات أشياء موضوعات . .)، وثقه الحاكم، مات سنة (٢٠٧هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ٢٣٨/١، والكنى والأسماء لمسلم ٦٧٢/٢، والمجروحين لابن حبان ٢٨٩/٢، والضعفاء للعقيلي ١٣٨/٤، وميزان الاعتدال ٤٩/٤.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن أبي منصور، روى عن ربيع بن عبد الرحمن، وعنه محمد بن

موسى .

(٧) هو ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، المدني، روى عن أبيه عن جده، وعنه: ابنه حكيم، وكثير بن زيد، وفليح بن سليمان وغيرهم، قال أحمد: ليس بمعروف، وقال الترمذي =

أبي<sup>(١)</sup> سعيد (أن رسول الله ﷺ «كان يلبس خاتمه في يساره»)<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن عدي<sup>(٣)</sup> عن الباغندي<sup>(٤)</sup> عن الزبير<sup>(٥)</sup>، وقال في ربيع: (إنه لا بأس به)<sup>(٦)</sup>، وخرجه ابن سعد<sup>(٧)</sup> عن الواقدي<sup>(٨)</sup> عن إسحاق بن (أزهري)<sup>(٩)</sup> بن أبي منصور عن ربيع<sup>(١٠)</sup> به، وعن جعفر<sup>(١١)</sup> بن محمد عن أبيه، قال: «كان

---

= عن البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٣٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٣، وتقريب التهذيب ١/٢٤٣.

(١) أبو سعيد الخدري - رضی الله عنه - تقدم.

(٢) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ ص ١٢٧، وأخرجه عنه ابن حجر في

فتح الباري ٣٢٧/١٠، وقال: «وفي سنده لين».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٣٤/٣.

(٤) هو الإمام أبو بكر: محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي المعروف بالباغندي، روى عن

عبيد الله بن موسى، وأبي عاصم، وأبي نعيم، والقعنبي وغيرهم، وعنه: ابنه الحافظ أبو بكر، والقاضي المحاملي وأبو بكر الشافعي، وأبو بكر النجار، وغيرهم، قال الدارقطني: لا بأس به، مات سنة (٢٨٣هـ). له ترجمة في: المنتظم ١٦٩/٥، وميزان الاعتدال ٥٧١/٣، والعبر ٤٠٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٣، والبداية والنهاية ٧٥/١١، ولسان الميزان ١٨٦/٥، وشذرات الذهب ١٨٥/٢.

(٥) الزبير بن بكار، تقدم.

(٦) الكامل لابن عدي ١٠٣٥/٣.

(٧) محمد بن سعد، صاحب الطبقات، تقدم.

(٨) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي أبو عبد الله، روى عن الأوزاعي، وابن جريج

والثوري وغيرهم، وعنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن سعد، وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهم، قال ابن حجر في التقريب ١٩٤/٢: (متروك مع سعة علمه) مات سنة (٢٠٧هـ). له ترجمة

في: طبقات ابن سعد ٣٣٤/٧، والتاريخ الكبير ١٧٨/١، والضعفاء للعقيلي ١٠٧/٤، والمجروحين والضعفاء ٢٩٠/٢، وتاريخ بغداد ٣/٣، ووفيات الأعيان ٥٠٦/١، والعبر ٢٧٧/١،

وميزان الاعتدال ٦٦٢/٣، وتذكرة الحفاظ ٣٤٨/١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩، وتقريب التهذيب ١٩٤/٢، والنجوم الزاهرة ١٤٨/٢، وطبقات الحفاظ ص ١٤٤، وشذرات الذهب ١٨/٢.

(٩) في طبقات ابن سعد ٧٧/١ «إبراهيم» وهو الظاهر.

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٧٧/١.

(١١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، روى عن أبيه وعطاء،

وعروة، والزهرري وغيرهم، وعنه: شعبة، والسفيانان، ومالك وغيرهم، صدوق، فقيه، مات =

الحسن والحسين يتختمان في يسارهما»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وقال صحيح .

وروى عن القاسم بن عبد الله<sup>(٢)</sup> العمري عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن دينار عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ «كان يتختم في يساره»<sup>(٥)</sup> قال : وكان ابن عمر رضى الله عنهما «يتختم في يساره» فإذا توضأ نزع خاتمه . والقاسم هذا قد تكلم فيه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقد ذكر بعض الحفاظ المتأخرين أن التختم في اليسار مروى عن عامة الصحابة والتابعين .

ورجحت طائفة التختم في اليمين ، وهو قول بن عباس<sup>(٦)</sup> وعبد الله<sup>(٧)</sup> بن

---

= سنة (١٤٨هـ) . له ترجمة في : التاريخ الكبير ١٩٨/٢ ، وحلية الأولياء ١٩٢/٣ ، ووفيات الأعيان ٣٢٧/١ ، وميزان الاعتدال ٤١٤/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٦٦/١ وتهذيب التهذيب ١٠٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١٣٢/١ ، وشذرات الذهب ٢٠/١ .

(١) جامع الترمذي - مع تحفة الأحوزي - في اللباس ٤٢٣/٥ ، وأخرجه الترمذي أيضا في السائل ص ٩٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٤٧١/٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٦/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٤ ، عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن رسول الله ﷺ تختم خاتما من ذهب في يده اليمنى ، على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه ، فما لبسه ، ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره ، وأن أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وحسنا وحسينا رضى الله عنهم ، كانوا يتختمون في يسارهم . . ) .

(٢) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري ، روى عن محمد بن المنكدر ، وجعفر بن محمد الصادق ، وعبد الله بن دينار ، وغيرهم ، وعنه : محمد بن الحسن بن زبالة ، وعبد الله بن وهب ، وسعيد بن عقير وغيرهم ، قال في التقريب (متروك) ، رماه أحمد بالكذب مات بين الخمسين إلى الستين ومائة . له ترجمة في : المجروحين لابن حبان ٢١٢/٢ ، وميزان الاعتدال ٣٧١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/٨ ، وتقريب التهذيب ١١٨/٢ .

(٣) هو الإمام المحدث عبد الله بن دينار العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، روى عن ابن عمر ، وأنس ، وسليمان بن يسار ، ونافع مولى ابن عمر ، وعنه : ابنه عبد الرحمن ، ومالك وشعبة وغيرهم ، ثقة ، مات - رحمه الله - سنة (١٢٧هـ) . له ترجمة في : تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٥٤ ، والجرح والتعديل ٤٦/٥ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٦/١ ، وميزان الاعتدال ٤١٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٥ ، وتقريب التهذيب ٤١٣/١ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٠ ، وشذرات الذهب ١٧٣/١ .

(٤) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، تقدم .

(٥) في ج «اليسار» .

(٦) عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، تقدم .

(٧) عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب ، أول مولود ولد بأرض الحبشة في الإسلام وقدم مع =

جعفر، وروى حماد بن (١) سلمة، قال: (رأيت ابن (٢) أبي رافع) (٣) يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» (٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، قال: وقال محمد - يعني البخاري - هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ في هذا الباب (٥).

وعن ابن (٦) إسحاق عن الصلت بن عبد الله (٧) بن نوفل، قال:

= أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه، وروى عن عمه علي ابن أبي طالب، وعن أمه أسماء بنت عميس، روى عنه: أولاده: إسماعيل، وإسحاق، ومعاوية، وأبو جعفر الباقر، والشعبي وعروة وغيرهم، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم، مات رضى الله عنه سنة (٨٠هـ). وقيل غير ذلك. له ترجمة في: التاريخ الكبير ٧/٥، والاستيعاب - في حاشية الإصابة - ٢/٢٦٦، وأنساب القرشيين لابن قدامة ص ٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٣، والعبر ١/٩١، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٥٦، والبداية والنهاية ٩/٣٦، والإصابة ٢/٢٨٠، وتهذيب التهذيب ٥/١٧٠، وشذرات الذهب ١/٨٧.

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد، تقدم.

(٢) هو عبد الرحمن ابن أبي رافع، روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمه عن أبي رافع، وعن عمته سلمى عن أبي رافع، وعنه: حماد بن سلمة، مقبول من الرابعة. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٦/١٦٩، وتقريب التهذيب ١/٤٧٩.

(٣) في جميع نسخ المخطوطة «نافع» وهو تحريف.

(٤) المسند مع الفتح الرباني ١٧/٢٥٩، والسنن للنسائي - في الزينة - (موضع الخاتم من اليد) ٨/١٧٥، وسنن ابن ماجه - اللباس - (باب التختم باليمين) ٢/١٢٠٣، والجامع للترمذي مع تحفة الأحوذى (باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين) ٥/٤٢٣.

(٥) المرجع السابق ص ٤٢٤.

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار المدني، نزيل العراق، صاحب السيرة النبوية رأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وروى عن أبيه وعمه موسى بن يسار، ومكحول، والصلت بن عبد الله بن نوفل وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، والحمادان، وهشيم، وغيرهم، صدوق يدلّس، مات سنة (١٥٠هـ) وقيل بعدها. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٣٢١، والتاريخ الكبير ١/٤٠، والضعفاء للعقيلي ٤/٢٣، وتاريخ بغداد ١/٢١٤، ووفيات الأعيان ٤/٢٧٦، وتذكرة الحفاظ ١/١٧٢، وميزان الاعتدال ٣/٤٦٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٣، والوفاء بالوفيات ٢/١٨٨، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨، وتقريب التهذيب ٢/١٤٤، وطبقات الحفاظ ص ٧٥، وشذرات الذهب ١/٢٣٠.

(٧) الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، روى عن عبد الله بن عباس، وعنه: حصين بن عبد الرحمن، والزهرى وابن إسحاق، ذكره ابن حبان في الثقات، =



(رأيت) (١) ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه» (٢)، رواه الترمذي، وذكر عن البخاري أنه قال: (هو حديث حسن) (٣).

هذا الحديث اختلف فيه على ابن نمير (٤) رواية عن ابن إسحاق، فروي عنه بالشك في رفعه، وروي عنه مرفوعا بغير شك، ورواه غير ابن نمير مرفوعا بغير شك، ورواه أحمد بن خالد (٥) الوهبي (٦) عن ابن إسحاق بالشك في رفعه.

---

= وكان فقيها عابدا، وقال ابن حجر في التقریب: (مقبول، من السادسة)، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣١٧/٥، وتهذيب التهذيب ٤/٤٣٥، وتقریب التهذيب ١/٣٦٩.

(١) في نسخ المخطوطة «كان» وما أثبتناه من جامع الترمذي بشرح ابن العربي ٧/٢٤٩.  
(٢) جامع الترمذي بشرح ابن العربي، في اللباس ٧/٢٤٩، وتحفة الأحوذى ٥/٤٢٢، وأخرجه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار) ٤/٩١.  
(٣) في جامع الترمذي بشرح ابن العربي ٧/٢٤٩، وفي تحفة الأحوذى ٥/٤٢٢، «حديث حسن صحيح»، وقد أشار صاحب تحفة الأحوذى أن في بعض النسخ كلمة (حسن) فقط، كما ذكر ابن رجب.

(٤) هو الإمام الحافظ الثقة: عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي الكوفي روى عن الأعمش، وهشام بن عروة والثوري، والأوزاعي، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وابنه الحافظ محمد وغيرهم، وكان من أوعية العلم، وثقة يحيى بن معين وغيره، مات - رحمه الله - سنة (١٩٩هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/٣٩٤، والتاريخ الكبير ٥/٢١٦، والثقات للعجلي ص ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٤٤، وتذكرة الحفاظ ١/٣٢٧، وتهذيب التهذيب ٦/٥٧، والنجوم الزاهرة ٢/١٦٥، وطبقات الحفاظ ص ١٣٧، وشذرات الذهب ١/٣٥٧.

(٥) هو الإمام المحدث أبو سعيد: أحمد بن خالد الوهبي الكندي، روى عن محمد بن إسحاق، وشيبان، ويونس ابن أبي إسحاق وغيرهم، وروى عنه: البخاري في جزء القراءة، ومحمد بن عون، وأبو زرعة وغيرهم، قال ابن حجر في التقریب (صدوق من التاسعة) مات سنة (٢١٤هـ)، وقيل سنة (٢١٥هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٢/٢، والجرح والتعديل ٢/٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٣٩، وتهذيب التهذيب ١/٢٦، وتقریب التهذيب ١/١٤.

(٦) في نسخ المخطوطة «الذهبي» وكذا في تقریب التهذيب ١/١٤، وفي سائر كتب التراجم «الوهبي» وهو ما أثبتناه.

وعن شريك بن عبد الله بن أبي (١) نمر عن إبراهيم بن عبد الله ابن (٢) حنين (عن أبيه) (٣) عن علي ابن أبي طالب أن النبي ﷺ «كان يتختم في يمينه» (٤) رواه (٥) الترمذي في الشمائل من حديث سليمان (٦) بن بلال عن شريك .

(١) شريك بن عبد الله ابن أبي نمر المدني، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة، وعطاء بن يسار وغيرهم، وعنه: الثوري ومالك وسليمان بن بلال وغيرهم، قال ابن معين والنسائي ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عددي: (إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته) وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق يخطيء، من الخامسة) مات بعد سنة (١٤٠هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٢٣٦/٤، وميزان الاعتدال ٢٦٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٥٩/٦، وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٤، وتقريب التهذيب ٣٥١/١.

(٢) هو أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الله بن حنين المدني، روى عن أبيه وأبي هريرة وأرسل عن علي ابن أبي طالب، وعنه الزهري، وشريك بن عبد الله ابن أبي نمر، وابن إسحاق وغيرهم، ثقة، مات - رحمه الله - بعد المائة. له ترجمة في: التاريخ الكبير ٢٩٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٤/٤، وتهذيب التهذيب ١٣٣/١، وتقريب التهذيب ٣٧/١ وشذرات الذهب ١٢٢/١.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من مصادر الحديث، وهو كذلك في حواشي المخطوطة.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار) ٩١/٤، والنسائي في الزينة (موضع الخاتم من اليد) ١٧٤-١٧٥/٨، وابن حبان - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤١٥/٧، والترمذي في الشمائل ص ٩٥، والدارقطني في العلل ٨٥/٣.

(٥) في ج «ورواه».

(٦) هو الإمام الحافظ المفتي: سليمان بن بلال التيمي القرشي المدني، أبو محمد، روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار، وشريك بن عبد الله وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، والقعني، وغيرهم، ثقة، مات - رحمه الله - سنة (١٧٢هـ). وقيل سنة (١٧٧هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٢٠/٥، والتاريخ الكبير ٤/٤، وتذكرة الحفاظ ٢٣٤/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٥/٧، وتهذيب التهذيب ١٧٥/٤، وتقريب التهذيب ٣٢٢/١، وطبقات الحفاظ ص ٩٩ وشذرات الذهب ٢٨٠/١.

وقد أوردته أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(١)</sup> في الواهيات<sup>(٢)</sup> من طريق إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن أبي يحيى عن شريك عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن علي، ثم ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، ولا يفيد ذلك لأنه لم يتفرد به.

وروى الترمذي أيضا في الشئائل من حديث عبد الله<sup>(٤)</sup> بن ميمون عن جعفر بن محمد<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن جابر<sup>(٦)</sup> (أن النبي ﷺ « كان يتختم في

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة: جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي، الحافظ المفسر، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة في أنواع العلوم، سمع من أبي القاسم بن الحصين، وأحمد المتوكلي، وأبي الحسن بن الزاغوني، وغيرهم، وحدث عنه: الحافظ عبد الغني، والشيخ موفق الدين بن قدامة، وابن النجار وغيرهم، وكان رأسا في التذكير والوعظ، مات - رحمه الله - سنة (٥٩٧هـ). له ترجمة في: الكامل لابن الأثير ٢٥٥/٩، ووفيات الأعيان ٣/١٤٠، والعبر ٣/١١٨، ودول الإسلام ٧٩/٢، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢، وسير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥، والبداية والنهاية ١٣/٢٨، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٣٩٩، والنجوم الزاهرة ٦/١٧٤.

(٢) العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/٢٠٣، وأورده ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٢٧ من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي وذكر أن ابن حبان صححه، وأخرجه الدارقطني في العلل ٣/٨٦.

(٣) هو إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني: روى عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، والزهرري وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وعنه: ابن جريج، والثوري، وعبد الرزاق وغيرهم، متروك الحديث، متهم بالقول بالقدر وبالاعتزال، والتشيع، ويذهب إلى كلام جهم بن صفوان، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (كان قدريا معتزليا، جهميا كل بلاء فيه) مات سنة (١٨٤هـ) وقيل سنة (١٩١هـ). له ترجمة في: الضعفاء للعقيلي ١/٦٢، والمجروحين لابن حبان ١/١٠٥، وطبقات ابن سعد ٥/٤٢٥، والتاريخ الكبير ١/٣٢٣، وتهذيب الكمال للمزي ٢/١٨٤، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٦، وميزان الاعتدال ١/٥٧، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٥٠، وتهذيب التهذيب ١/١٥٨، وتقريب التهذيب ١/٤٢.

(٤) هو عبد الله بن ميمون بن داود الفداح المكي، روى عن جعفر بن محمد، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر وغيرهم، وعنه: مؤمل بن إهاب، ويعقوب بن حميد، وأحمد بن الأزهر وغيرهم، قال البخاري: (ذاهب الحديث) وقال أبو زرعة (واهي الحديث) وقال الترمذي (منكر الحديث) وقال ابن عدي: (عاما ما يرويه لا يتابع عليه). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٥/٢٠٦، والضعفاء للعقيلي ٢/٣٠٢، والمجروحين لابن حبان ٢/٢١، وميزان الاعتدال ٢/٥١٢، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٢٠، وتهذيب التهذيب ٦/٤٩، وتقريب التهذيب ١/٤٥٥.

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، صدوق، تقدم.

(٦) جابر بن عبد الله، رضى الله عنه، تقدم.

يمينه»<sup>(١)</sup>، وهذا فيه ضعف لحال عبد الله<sup>(٢)</sup> بن ميمون .

ويروى من حديث عباد بن<sup>(٣)</sup> صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «قبض رسول الله ﷺ والخاتم في يمينه»<sup>(٤)</sup> (وعباد بن صهيب متروك أيضا)<sup>(٥)</sup> .

وروى البزار<sup>(٦)</sup> في مسنده من حديث عبيد<sup>(٧)</sup> بن القاسم<sup>(٨)</sup> عن هشام<sup>(٩)</sup> بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه»<sup>(١٠)</sup>، وعبيد هذا كذاب .

---

(١) الشئال للترمذي ص ٩٧ وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٢٦/١٠ وذكر أن سنده لين، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٠٢/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته وبيان حاله .

(٣) عباد بن صهيب البصري المدري، روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وروى عنه: العراقيون، قال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال البخاري والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: (كان قدريا داعيا إلى القدر، ومع ذلك يروي المناكير عند المشاهير. . .) وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤٣/٦: (مات بعد سنة ٢٠٢هـ) أو قريبا منها). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٤٣/٦، والضعفاء للعقيلي ١٤٤/٣، والمجروحين ١٦٤/٢، وميزان الاعتدال ٣٦٧/٢ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الواهيات ٢٠٥/٢ وأعله بعباد بن صهيب .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة في ب و ج .

(٦) الإمام الحافظ : أحمد بن عمرو البصري البزار، تقدم .

(٧) في ج «عبد الله» وهو خطأ .

(٨) عبيد بن القاسم الأسدي، التيمي الكوفي، روى عن هشام بن عروة، والأعمش والثوري، وعنه أحمد ويحيى بن معين، والصلت بن مسعود، وغيرهم قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال العقيلي: وكان كذابا، وقال ابن حبان: (كان ممن يروى العضلات عن الثقات، روى عن هشام بن عروة بنسخه موضوعة). له ترجمة في: الضعفاء للعقيلي ١١٦/٣، والمجروحين لابن حبان ١٧٥/٢، وميزان الاعتدال ٢١/٣، وتهذيب التهذيب ٧٢/٧، وتقريب التهذيب ٥٤٤/١ .

(٩) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، رأى ابن عمر وسهل بن سعد وجابرا وأنسا، وروى عن أبيه، وعنه عبد الله بن الزبير، وأخوه، عبد الله وعثمان وغيرهم، ثقة فقيه، تقدم .

(١٠) كشف الأستار عن زوائد البزار (باب ما جاء في الخاتم) ٣٧٧/٣ وقال فيه البزار: (لا نعلم رواه هكذا، إلا عبيد، وهو لين الحديث، وهو منكر، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٣/٥ قال: (رواه البزار وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك). وأخرجه ابن الجوزي في الواهيات ٢٠٥/٢ .

وروى من وجه آخر لا يثبت عن هشام نحوه، وفيه كان يقول «اليمين أولى بالزينة وإنما الشمال خادم لليمين»<sup>(١)</sup>.

وروى هلال<sup>(٢)</sup> الحفار ثنا إسماعيل بن علي بن علي بن رزين<sup>(٣)</sup> الخزاعي ثنا أبي<sup>(٤)</sup> ثنا أخي دعبل<sup>(٥)</sup> بن علي سمعت مالك<sup>(٦)</sup> بن أنس يحدث الرشيد<sup>(٧)</sup> قال

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الواهيات ٢/٢٠٥ رقم ١١٦٠ وفيه ثلاثة مجاهيل .

(٢) هو هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان، أبو الفتح الحفار، سمع الحسين بن يحيى القطان، وإسماعيل بن محمد الصفار وأبا علي بن الصواف وغيرهم قال الخطيب في تاريخ بغداد ٧٥/١٤: (كتبنا عنه، وكان صدوقاً) مات سنة (٤١٤هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٧٥/١٤.

(٣) إسماعيل بن علي بن علي بن رزين بن عثمان، أبو القاسم الخزاعي، وهو ابن أخي دعبل بن علي الخزاعي، الشاعر، حدث عن عباس الدوري، والكديمي وإبراهيم الحربي وغيرهم، وعنه: هلال بن محمد الحفار وأبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي، وسمع منه الدارقطني، وأخرج عنه في غرائب مالك، وقال: لم يكن مرضياً، وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٦/٣٠٦: (وكان غير ثقة) وقال الذهبي في الميزان ١/٢٣٨: (متهم يأتي بأوابد) مات سنة (٣٥٢هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٦/٣٠٦، وميزان الاعتدال ١/٢٣٨، ولسان الميزان ١/٤٢١.

(٤) هو علي بن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل ابن ورقاء، والد إسماعيل بن علي.

(٥) هو دعبل بن علي بن عثمان بن بديل بن ورقاء، أبو علي الخزاعي الشاعر، أصله من الكوفة، أقام ببغداد مدة ثم خرج منها هارباً من المعتصم لما هجاه، وعاد إليها بعد ذلك. قال الخطيب البغدادي في تاريخه ٨/٣٨٣: (وكان خبيث اللسان، قبيح الهجاء، وقد روى عنه أحاديث مسندة عن مالك بن أنس، وعن غيره، وكلها باطلة، نراها من وضع ابن أخيه: إسماعيل بن علي الدعبلي، فإنها لاتعرف إلا من جهته). وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/٢٧: (دعبل بن علي الخزاعي الشاعر المفلق، رافضي بغض سباب، هرب من المتوكل، وعاش نحواً من تسعين سنة، وله عن مالك مناكير) مات سنة (٢٤٦هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٨/٣٨٢ ومعجم الأدباء ١١/٩٩، وميزان الاعتدال ٢/٢٧، وسير أعلام النبلاء ١١/٥١٩، ووفيات الأعيان ٢/٢٦٦، والبداية والنهاية ١٠/٣٤٨، ولسان الميزان ٢/٤٣٠، والنجوم الزاهرة ٢/٣٢٢، وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٥/٢٢٧.

(٦) إمام دار الهجرة مالك بن أنس، تقدم.

(٧) الخليفة العباسي هارون الرشيد، تقدم.

(يا) (١) أمير المؤمنين ثنا صدقة (٢) بن يسار: أبو محمد التمار عن سعيد (٣) بن المسيب عن أبي هريرة (٤) قال: «لم يزل رسول الله ﷺ يتختم في يمينه حتى قبضه الله عز وجل» (٥) هذا باطل قطعاً (٦).

وذكر ابن عدي (٧) من طريق مسعدة (٨) بن اليسع عن أبي حميد (٩) عن مودود (١٠) عن الحسن بن علي ابن أبي طالب «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» (١١)، ومسعدة قال أحمد: (ليس بشيء تركنا حديثه منذ دهر) (١٢).

وروى ابن عدي أيضاً من حديث أبي قتادة الحراني (١٣) وغيره عن محمد بن

---

(١) في نسخ المخطوطة «حدثنا» وما أثبتناه من تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٢٨/٥ وبعضه السياق.

(٢) صدقة بن يسار الجزري، سكن مكة، روى عن سعيد بن جبير، والزهرى، وطاوس وغيرهم، تقدم.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن تابعي جليل، تقدم.

(٤) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه، تقدم.

(٥) تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٢٨/٥.

(٦) أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٢٦/١٠ فقال: (وعن أبي هريرة عند الدارقطني «في غرائب مالك» بسند ساقط).

(٧) هو عبد الله بن عدي، صاحب كتاب «الكامل» تقدم.

(٨) مسعدة بن اليسع الباهلي، سمع من متأخري التابعين، هالك، كذبه أبو داود، وقال أحمد: خرقتنا حديثه منذ دهر، وقال البخاري: وكان أحياناً يكون بمكة، وقال قتيبة: أدركته ولم أسمع منه، وقال البخاري في التاريخ الكبير: (وكان يذكر بالصلاح). له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ٢٦/٨، وميزان الاعتدال ٩٨/٤ ولسان الميزان ٢٣/٦.

(٩) لعله: أبو حميد الرعيني، شامي، روى عن يزيد بن مبر، وعنه: ثور ابن يزيد، مجهول. له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٥١٧/٤ ولسان الميزان ٤٦١/٧، وتهذيب التهذيب ٧٩/١٢، وتقريب التهذيب ٤١٤/٢.

(١٠) مودود بن المهلب، مولى محمد بن علي، عن مولاة، حدث عنه: محمد بن عمر الواقدي: مجهول. له ترجمة في: ميزان الاعتدال ١٩٨/٤، ولسان الميزان ١١١/٦.

(١١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٨٦/٦ وضعف مسعدة.

(١٢) التاريخ الكبير للبخاري ٢٦/٨.

(١٣) هو عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحراني، روى عن عكرمة بن عمار وشعبة، والثوري، وابن جريج وغيرهم، وعنه: إسحاق بن راهويه وإبراهيم بن موسى الرازي، وسعدان بن نصر وغيرهم، متروك الحديث وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبير واختلف، وكان يدلّس، مات سنة =

عبد الرحمن ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> عن مقسم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يتختمون في أيامهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي مسند الهيثم<sup>(٤)</sup> بن كليب من حديث محمد ابن أبي حميد<sup>(٥)</sup> عن يعقوب

---

= (٢١٠هـ) وقال البخاري سنة (٢٠٧هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ٢١٩/٥، والكنى والأسماء لمسلم ٦٩٦/٢، والضعفاء للعقيلي ٣١٣/٢، والمجروحين ٢٩/٢، وميزان الاعتدال ٥١٧/٢، وتهذيب التهذيب ٦٦/٦، وتقريب التهذيب ٤٥٩/١.

(١) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الفقيه روى عن أخيه عيسى، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وابن جريح ووكيع، وغيرهم، صدوق سيء الحفظ جدا، مات سنة (١٤٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦، والتاريخ الكبير ١٦٢/١، والثقات للعجلي ص ٤٠٧، والضعفاء للعقيلي ٩٨/٤، والمجروحين لابن حبان ٢٤٣/٢، ووفيات الأعيان ١٧٩/٤، وميزان الاعتدال ٦١٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣١٠/٦، والوفاء بالوفيات ٢٢١/٣، وتهذيب التهذيب ٣٠١/٩، وتقريب التهذيب ١٨٤/٢.

(٢) مقسم بن بجرة، ويقال ابن نجدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، روى عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة، ومعاوية، وغيرهم، وعنه: ميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، وعبد الملك بن ميسرة ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وغيرهم، صدوق، وكان يرسل مات - رحمه الله - سنة ١٠١هـ ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٩٥/٥، والتاريخ الكبير ٣٣/٨، والكنى والأسماء لمسلم ٦٨٧/٢، والثقات للعجلي ص ٤٣٨، وميزان الاعتدال ١٧٦/٤، وتهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠، وتقريب التهذيب ٢٧٣/٢.

(٣) الكامل لابن عدي ١٥١١/٦ وفيه ذكر «شائلهم» بدل «أيامهم» قال: (وهذا الحديث قد رواه غير أبي قتادة عن ابن أبي ليلى).

(٤) هو الحافظ المحدث الثقة الرحال، أبو سعيد: الهيثم بن كليب بن سريح الشاشي التركي، صاحب «المسند الكبير» سمع الترمذي، وأبا البخترى وعباس الدوري، وغيرهم، وعنه: أبو عبد الله بن منده، وعلي الخزازي ومنصور الكاغدي وغيرهم، مات - رحمه الله - بسمرقند سنة (٣٣٥هـ). له ترجمة في الأنساب للسمعاني ٢٤٦/٧، واللباب لابن الأثير ٤/٢، وتذكرة الحفاظ ٨٤٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٥، وطبقات الحفاظ ص ٣٥١، وشذرات الذهب ٣٤٢/٢.

(٥) محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدني، روى عن زيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري وغيرهم، وعنه: الواقدي، وأبو داود الطيالسي، والقعني، وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير، ضعفه أبو داود والدارقطني وابن معين والجوزجاني وقال البخاري منكر الحديث: وقال النسائي ليس بثقة له ترجمة في التاريخ الكبير ٧٠/١، والكنى والأسماء لمسلم ٦١/١، والمجروحين لابن حبان ٢٧١/٢، وميزان الاعتدال ٥٣١/٣، وتهذيب التهذيب ١٣٢/٩، وتقريب التهذيب ١٥٦/٢.

بن حميد عن رجل من أهل مكة ثقة عن عقيل<sup>(١)</sup> ابن أبي طالب «أن النبي ﷺ تختم في يمينه»<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup>، وقد ورد التختم في اليمين من حديث أنس وابن عمر أيضاً، فأما حديث أنس فروي<sup>(٤)</sup> من حديث قتادة<sup>(٥)</sup> عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»<sup>(٦)</sup>، رواه النسائي والترمذي في الشرائع.

وقد سئل الدارقطني<sup>(٧)</sup> عنه فقال: يرويه عمر<sup>(٨)</sup> بن عامر<sup>(٩)</sup> وابن أبي

---

(١) عقيل ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة وكان أسن من أخيه علي - رضى الله عنهما - بعشرين سنة، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، روى عن النبي ﷺ، وعنه: ابنه محمد وحفيده عبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء، والحسن البصري، وغيرهم، مات - رضى الله عنه - في خلافة معاوية - رضى الله عنه -، وقيل في خلافة يزيد. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤/٤٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/٥٠، والتاريخ الصغير له ١/١٧٢، والكنى والأسماء لمسلم ٢/٩١١، وأنساب القرشيين لابن قدامة ص ٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٧، والبداية والنهاية ٨/٤٧، وتهذيب التهذيب ٧/٢٥٤، وتقريب التهذيب ٢/٢٩.

(٢) سنده ضعيف كما يتبين من حال بعض رواه.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم النبيل الشيباني البصري، الحافظ قاضي أصبهان، وصاحب المصنفات، تقدم.

(٤) في ب وج «فيروي».

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.

(٦) أخرجه النسائي في الزينة (موضع الخاتم) ٨/١٩٣. والترمذي في الشرائع ص ٩٩.

(٧) هو الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تقدم.

(٨) في ج «عمرو» وهو خطأ.

(٩) هو عمر بن عامر السلمي، أبو حفص البصري القاضي، روى عن قتادة، وعمرو بن

دينار، ويحيى ابن أبي كثير وغيرهم، روى عنه: سعيد بن أبي عروبة، ومعتز بن سليمان، وعباد بن العوام، وغيرهم، صدوق، له أوهام، مات سنة (١٣٥هـ). له ترجمة في: تاريخ ابن معين ٢/٤٣١، والتاريخ الكبير للبخاري ٦/١٨١، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٣٥٩، والضعفاء ٣/١٨٢، وتهذيب التهذيب ٧/٤٦٦، وتقريب التهذيب ٢/٥٨.



عروبة<sup>(١)</sup> عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» قاله عباد<sup>(٢)</sup> بن العوام وخالد<sup>(٣)</sup> الواسطي وخالد بن يحيى<sup>(٤)</sup> السدوسي عن سعيد<sup>(٥)</sup>، ورواه حسين البسطامي<sup>(٦)</sup> عن (سلم)<sup>(٧)</sup> بن قتيبة<sup>(٨)</sup> عن

(١) سعيد ابن أبي عروبة العدوي، البصري، روى عن قتادة، والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم، وعنه: الأعمش، وشعبة، والثوري، وغيرهم. قال ابن حجر في التقريب ٣٠٢/١: (ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدلّيس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة) مات - رحمه الله - سنة (١٥٦هـ) وقيل سنة (١٥٧هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٧٣/٧، والجرح والتعديل ٦٥/٤، والثقات للعجلي ص ١٨٧، والضعفاء للعقيلي ١١١/٢، وتذكرة الحفاظ ١٧٧/١، وميزان الاعتدال ١٥١/٢، وتهذيب التهذيب ٦٣/٤، وتقريب التهذيب ٣٠٢/١.

(٢) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر، الكلابي الواسطي، روى عن ابن عون، وحيد الطويل، وسعيد ابن أبي عروبة، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وسعيد الواسطي، ومحمد بن الصباح، وغيرهم، كان إماماً ثقة، مات سنة (١٨٥هـ) أو بعدها. له ترجمة في: التاريخ الكبير ٤١/٦، والتاريخ الصغير ٢٣٨/٢، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٢٤٧، وتاريخ بغداد ١٠٤/١١، وتذكرة الحفاظ ٢٦١/١، وتهذيب التهذيب ٩٩/٥، وتقريب التهذيب ٣٩٣/١.

(٣) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد الواسطي، روى عن حميد الطويل، وأبي طوالة، وابن عون وغيرهم، وعنه: ابن مهدي، ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم، ثقة ثبت، مات - رحمه الله - سنة (١٧٩هـ) أو (١٨٢هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣١٣/٧، والجرح والتعديل ٣٤٠/٣، وتاريخ بغداد ٢٩٥/٨، وتذكرة الحفاظ ٢٥٩/١، وتهذيب التهذيب ١٠٠/٣، وتقريب التهذيب ٢١٥/١.

(٤) خالد بن يحيى، أبو عبيد السدوسي، صويلح، لا بأس به، ذكره ابن عدي في الكامل ٨٨٢/٣، روى عن يونس بن عبيد. له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٦٤٥/١، ولسان الميزان ٣٨٩/٢.

(٥) سعيد بن أبي عروبة، تقدم.

(٦) الحسين بن عيسى بن حمران، أبو علي البسطامي، روى عن ابن عيينة، وأبي قتيبة، وجعفر بن عون وغيرهم، وعنه: الجماعة، إلا الترمذي وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم، صدوق، صاحب حديث، مات - رحمه الله - سنة (٢٤٧هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير للخزازي ٣٩٣/٢، والكنى والأسماء لمسلم ٥٦٠/١، وتهذيب التهذيب ٣٦٣/٢، وتقريب التهذيب ١٧٨/١.

(٧) ما بين حاصرتين زيادة في ب.

(٨) هو سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، روى عن مالك، وشعبة وجريز بن حازم، وعنه: عمرو الفلاس، وعقبة بن مكرم، ويحيى بن حكيم وغيرهم، صدوق، مات سنة مائتين أو بعدها. له ترجمة في: التاريخ الكبير ١٥٨/٤، والضعفاء للعقيلي ١٦٦/٢، والجرح والتعديل ٢٦٦/٤، وميزان الاعتدال ١٨٦/٢، وتهذيب التهذيب ١٣٣/٤، وتقريب التهذيب ٣١٤/١، وشذرات الذهب ٣٥٨/١، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٢٩/٦.

شعبة<sup>(١)</sup> عن قتادة كذلك<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> النسائي عنه هكذا<sup>(٤)</sup>، وخالفه علي بن أحمد<sup>(٥)</sup> الجرجاني فرواه عنه بهذا الإسناد وقال فيه: «ان النبي ﷺ كان يتختم في يساره»<sup>(٦)</sup> ثم ذكر الدارقطني حديث ثابت عن أنس في التختم في اليسار<sup>(٧)</sup>، قال: وهو المحفوظ عن أنس، قال: وقد رواه سليمان<sup>(٨)</sup> بن بلال وطلحة<sup>(٩)</sup> بن يحيى، ويحيى بن نصر

(١) هو الإمام الحافظ: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم، الواسطي البصري، أمير المؤمنين في الحديث، شيخ البصرة وعالمها، روى عن قتادة، ومعاوية بن قرة، وعمرو بن دينار، وخلق كثير سواهم، وعنه: عبد الله بن المبارك، وعباد بن العوام، والحمدان وسفيان بن عيينة، وشريك القاضي، والقطان، وابن مهدي ووكيع، وهشيم، وسلم بن قتيبة، وأمهم سواهم، أول من فتنش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة وكان عابدا، ثقة حافظا متقنا، مات - رحمه الله - سنة (١٦٠هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧، والتاريخ الكبير ٢٤٤/٤، والجرح والتعديل ١٢٦/١، وحلية الأولياء ١٤٤/٧، وتاريخ بغداد ٢٥٥/٩، ووفيات الأعيان ٤٦٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١، وتذكرة الحفاظ ١٩٣/١، والعبر ١٨٠/١، والبداية والنهاية ١٣٢/١٠، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٤، وتقريب التهذيب ٣٥١/١، وطبقات الحفاظ ص ٨٣، وشذرات الذهب ٢٤٧/١.

(٢) في ج «لذلك».

(٣) صاحب السنن، تقدم.

(٤) سنن النسائي، الزينة ١٩٣/٨-١٩٤.

(٥) علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني، حدث عن الفريزي، وسمع ابن عمر بن محمد الهمداني، وعمران بن موسى بن مجاشع، متروك، مات سنة (٣٦٦هـ). له ترجمة في: ميزان الاعتدال ١١٢/٣، ولسان الميزان ١٩٤/٤.

(٦) أخرجه الترمذي في الشرائع ص ٩٩ وضعفه، وانظر الكامل لابن عدي ٨٨٢/٣.

(٧) انظر ص ١٣٢.

(٨) سليمان بن بلال التيمي، ثقة، تقدم.

(٩) طلحة بن يحيى بن النعمان ابن أبي عياش الزرقى الأنصاري، الدمشقي، روى عن يونس بن يزيد الأيلي وعبد الله بن سعيد ابن أبي هند، والضحاك الحزامي، وغيرهم، وعنه: يعقوب بن محمد الزهري، وابن أبي فديك وعباد بن موسى الختلي، صدوق يهم، من الطبقة السابعة، مات بالمدينة. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٤٧/٩، وتهذيب التهذيب ٢٨/٥، وتقريب التهذيب ٣٨٠/١.

بن<sup>(١)</sup> حاجب عن يونس<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن أنس «أن النبي ﷺ لبس خاتما من فضة في يمينه فيه فص حبشي جعله في بطن كفه»<sup>(٣)</sup> وخالفهم عبد الله<sup>(٤)</sup> بن وهب وعثمان<sup>(٥)</sup> بن عمر وخارجة<sup>(٦)</sup> بن مصعب فرووه عن يونس عن الزهري عن أنس

(١) يحيى بن نصر بن حاجب بن عمرو بن سلمة القرشي، من أهل مرو، نزل بغداد، وحدث عن يونس بن يزيد، الأيلي، وعاصم الأحول، وحيوة بن شريح، وثور بن يزيد، وأبي حنيفة وغيرهم. وعنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، ورجاء بن الجارود، وأحمد بن منصور بن راشد، وغيرهم، قال أبو زرعة: «ليس بشيء»، وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل فقال: «كان جهميا يقول قول جهم»، وقال أبو حاتم: (يلينه عندي قدم رجاله) قال الذهبي في الميزان ٤/١٢٢: وأما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة وقال: أرجو أنه لا بأس به. له ترجمة في: كتاب الضعفاء لأبي زرعة ٢/٥٣٦، وتاريخ بغداد ١٤/١٥٩، وميزان الاعتدال ٤/٤١١.

(٢) هو يونس بن يزيد ابن أبي النجاد الأيلي، مولى معاوية ابن أبي سفيان تقدم.

(٣) صحيح مسلم، اللباس والزينة (باب في خاتم الورق فصح حبشي) ٦/١٥٢.

(٤) هو الحافظ: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، الثقة العابد، روى عن ابن جريج، ويونس بن يزيد الأيلي، والليث بن سعد، ومالك، والثوري، وسليمان بن بلال، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم، وعنه: عبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني، وأصبغ بن الفرج وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٩٧هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٥١٨، والتاريخ الكبير ٥/٢١٨، والجرح والتعديل ٥/١٨٩، وترتيب المدارك ٢/٤٢١، وميزان الاعتدال ٢/٥٢١، ودول الإسلام ١/١٢٤، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٦/٧١، وتقريب التهذيب ١/٤٦٠، والنجوم الزاهرة ٢/١٥٥، وطبقات الحفاظ ص ١٢٦، وشذرات الذهب ١/٣٤٧.

(٥) عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط، العبدي، البصري، روى عن ابن عون ويونس بن يزيد الأيلي، وقره بن خالد، وشعبة وغيرهم، وعنه: أحمد وإسحاق، وأبو خيثمة، والرمادي، وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين، وابن سعد، وقال العجلي: ثقة ثبت، مات - رحمه الله - سنة (٢٠٩هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٢٩٦، والتاريخ الكبير ٦/٢٤٠، والثقات للعجلي ص ٣٢٩، والجرح والتعديل ٦/١٥٩، وتاريخ بغداد ١١/٢٨٠، وتذكرة الحفاظ ١/٣٧٨، وميزان الاعتدال ٣/٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٥٧، وتهذيب التهذيب ٧/١٤٢، وتقريب التهذيب ٢/١٣، وطبقات الحفاظ ص ١٦٠، وشذرات الذهب ٢/٢٢.

(٦) خارجة بن مصعب بن خارجة الضبي، الخراساني، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، روى عن عكرمة، وزيد بن أسلم، ويونس بن يزيد الأيلي وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم، وعنه: وكيع، وأبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، مات سنة (١٦٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٣٧١، والتاريخ الكبير ٣/٢٠٥، والتاريخ الصغير ٢/١٩٥، والكنى والأسماء ١/٢٦٢، والضعفاء للعقيلي ٢/٢٥، والجرح والتعديل ٣/٣٧٥، والمجروحين ١/٢٨٨، =

قال: (كان خاتم النبي ﷺ من ورق، فصه حبشي) (١) ولم يذكروا فيه أنه تحتمه في يمينه، ثم ذكر أن سائر من رواه عن الزهري لم يذكروا فيه اليمين (٢).

وأما حديث (ابن) (٣) عمر فقد رواه أبو داود في سننه والترمذي في كتابه (ورواه الثوري عن العزمي عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه» (٤) ورواه أبو نعيم وقال: غريب من حديث الثوري عن العزمي) (٥) وله طريقان عن ابن عمر أحدهما عن نافع (٦) فرواه محمد بن إسحاق (٧) وأسامه (٨) بن زيد وعبد الله (٩) العمري عن نافع عن ابن عمر وذكروا فيه التختم في اليمين.

---

= وميزان الاعتدال ١/٦٢٥، وتهذيب التهذيب ٣/٧٦، وتقريب التهذيب ١/٢١٠، وشذرات الذهب ١/٢٦٦.

(١) صحيح مسلم: اللباس والزينة ٦/١٥٢ وسنن أبي داود (باب ما جاء في اتخاذ الخاتم) ٤/٨٨ واللفظ له، وسنن النسائي، الزينة (صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه) ٨/١٥٣ وجامع الترمذي - مع تحفة الأحوزي ٥/٤١٧.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ٦/١١٨، فقد ذكر كلام الدارقطني في حديث مسلم، ورده على ذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) سنن أبي داود (باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار) ٤/٩١، وجامع الترمذي - مع تحفة الأحوزي - ٥/٤١٩.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ج.

(٦) هو الإمام الثبت مولى عبد الله بن عمر، تقدم.

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق يدلّس، تقدم.

(٨) أسامة بن زيد اللبيثي، صدوق بهم، تقدم.

(٩) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - لندوي، المدني، العمري، روى عن نافع وحيد الطويل، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبري، وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الرحمن، والليث ابن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي وابن وهب، وسلم بن قتيبة، وغيرهم ضعيف، عابد، مات سنة (١٧١هـ) أو (١٧٢هـ) أو (١٧٣هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٥/١٤٥، والضعفاء للعقيلي ٢/٢٨٠، والجرح والتعديل ٥/١٠٩، والمجروحين ٢/٦، وتاريخ بغداد ١٠/١٩، وميزان الاعتدال ٢/٤٦٥، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٣٩، وتهذيب التهذيب ٥/٣٢٦، وتقريب التهذيب ١/٤٣٤، وشذرات الذهب ١/٢٧٩.

وخالفهم أيوب السخيتاني<sup>(١)</sup> وعبد الوهاب<sup>(٢)</sup> بن (بخت)<sup>(٣)</sup> والمغيرة بن<sup>(٤)</sup> زياد وعبد العزيز<sup>(٥)</sup> بن أبي رواد وعبد العزيز<sup>(٦)</sup> بن عمر بن عبد العزيز وعثمان بن

(١) هو أيوب ابن أبي تيممة السخيتاني، أبو بكر البصري، رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة ونافع، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم، وعنه: الحامدان والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن إسحاق وغيرهم، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة (١٣١هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٤٠٩/١ والكنى والأسماء لمسلم ١١٥/١، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١، وتقريب التهذيب ٨٩/١.

(٢) هو عبد الوهاب بن بخت، أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكي، سكن الشام ثم المدينة، من صغار التابعين، روى عن أنس وأبي هريرة، يقال مرسل، وابن عمر، وعن نافع، والزهري، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وعنه: أيوب وعبيد الله بن عمر، ومالك، وغيرهم، وثقة ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي وغيرهم. وقال ابن حبان في المجروحين ١٤٦/٢: (كان صدوقاً في الرواية إلا أنه يخطئ كثيراً وهم شديدان، حتى كثر في روايته الأشياء المقلوبة، فبطل الاحتجاج به) مات سنة (١١٣هـ) وقيل سنة (١١١هـ). له ترجمة في كتاب المجروحين لابن حبان ١٤٦/٢، وميزان الاعتدال ٦٧٨/٢ وتهذيب التهذيب ٤٤٤/٦، وتقريب التهذيب ٥٢٧/١.

(٣) في نسخ المخطوطة «بخت» وهو تحريف.

(٤) هو المغيرة بن زياد البجلي الموصلي، روى عن عكرمة وعطاء، ونافع ومكحول وغيرهم، وعنه: الثوري ووكيع وأبو عاصم، وإسحاق وغيرهم، صدوق له أوهام، وثقة ابن معين ووكيع، والعجلي، له حديث منكر، مات سنة (١٥٢هـ). له ترجمة في التاريخ الكبير ٣٢٦/٧، والكنى والأسماء ٨٧٤/٢، والثقات للعجلي ص ٤٣٦، والضعفاء للعقيلي ١٧٥/٤، والمجروحين لابن حبان ٦/٣ والجرح والتعديل ٢٢٢/٨، وميزان الاعتدال ١٦٠/٤، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٧، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠، وتقريب التهذيب ٢٦٨/٢.

(٥) عبد العزيز ابن أبي رواد المكي، مولى المهلب ابن أبي صفرة، روى عن نافع وعكرمة، وسالم بن عبد الله والضحاك بن مزاحم وغيرهم، وعنه: ابنه عبد المجيد، وابن مهدي، وابن المبارك ويحيى القطان، ووكيع وعبد الرزاق وغيرهم، رمي بالإرجاء، صدوق، عابد ربها وهم وثقة القطان وابن معين وقال أحمد: (كان رجلاً صالحاً وكان مرجياً، وليس هو في الثبوت مثل غيره) وقال النسائي: (ليس به بأس) مات - رحمه الله - سنة (١٥٩هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٩٣/٥، والتاريخ الكبير ٢٢/٦، والتاريخ الصغير ١١٢/٢، والثقات للعجلي ص ٣٠٤، والمجروحين لابن حبان ١٣٦/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٨٤/٧، وميزان الاعتدال ٦٢٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٦، وتقريب التهذيب ٥٠٩/١، وشذرات الذهب ٢٤٦/١.

(٦) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أبو محمد المدني، روى عن أبيه، ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن موهب، ومجاهد ومكحول وغيرهم، وعنه: شعبة وابن جريج، ويحيى القطان وعلي بن مسهر، وغيرهم، صدوق يخطئ، وثقة ابن معين، وأبو داود وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الذهبي في الميزان ٦٣٢/٢: (وثقه =

خالد وغيرهم فرووه (عن<sup>(١)</sup>) نافع عن ابن عمر من غير ذكر اليمين .

ورواه عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن نافع واختلف عنه فرواه بركة<sup>(٣)</sup> بن محمد الحلبي عن محمد<sup>(٤)</sup> بن عيينة عن عبيد الله ، وقال مرة عن محمد<sup>(٥)</sup> بن بشر<sup>(٦)</sup> عن عبيد الله<sup>(٧)</sup>

= جماعة، وضعفه أبو مسهر وحده)، مات - رحمه الله - سنة (١٤٧هـ). له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٦٣٢/٢ وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٦، وتقريب التهذيب ٥١١/١ .

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من الأصل .

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة، من صغار التابعين، روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية، وعن أبيه وسالم بن عبد الله، وعطاء ابن أبي رباح، والزهرري، وعبد الله بن دينار ونافع وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه: أخوه عبد الله، وحميد الطويل، وابن جريج، وشعبة، وسفيان، وحماد بن سلمة، وغيرهم، ثقة ثبت، مات - رحمه الله - سنة (١٤٧هـ أو ١٤٤هـ أو ١٤٥هـ). له ترجمة في: طبقات خليفة ص ٢٦٨، والتاريخ الكبير ٣٩٥/٥، والتاريخ الصغير ٣٢٢/١، والكنى والأسماء ٥٤٤/١، والجرح والتعديل ٣٢٦/٥، والثقات للعجلي ص ٣١٨، وتذكرة الحفاظ ١٦٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦، وتهذيب التهذيب ٣٨/٧، وتقريب التهذيب ٥٣٧/١، وطبقات الحفاظ ص ٧٠، وشذرات الذهب ٢١٩/١ .

(٣) بركة بن محمد الحلبي، روى عن يوسف بن أسباط، والوليد بن مسلم، متهم بالكذب، قال ابن حبان في المجروحين ٢٠٣/١: (حدثنا عنه شيوخنا كان يسرق الحديث، وربما قلبه . . .). له ترجمة في المجروحين لابن حبان ٢٠٣/١، وميزان الاعتدال ٣٠٣/١، ولسان الميزان ٨/٢ .

(٤) محمد بن عيينة الهلالي، أخو سفيان بن عيينة، روى عن أبي حازم الأعرج وعبيد الله بن عمر بن حفص، وشعبة، وغيرهم، وعنه: يحيى القطان والحسن بن الربيع، ويعقوب بن عباد العلوي، وبركة بن محمد الحلبي وغيرهم، صدوق له أوهام، وثقة العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: لا يحتج به له مناكير، من الثامنة. له ترجمة في: تاريخ الثقات للعجلي ص ٤١٠، وميزان الاعتدال ٦٨٠/٣، وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٩، ولسان الميزان ٣٣٧/٥، وتقريب التهذيب ١٩٩/٢ .

(٥) محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدي، أبو عبد الله الكوفي، الحافظ الثقة، روى عن عبيد الله بن عمر العمري، وهشام بن عروة، والأعمش، والثوري، وشعبة، وغيرهم، وعنه: علي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهم، وثقة ابن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٠٣هـ). له ترجمة في: تاريخ ابن معين ص ٥٠٥، وطبقات ابن سعد ٣٩٤/٦، والتاريخ الكبير ٤٥/١، والتاريخ الصغير ٢٩٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٥/٩، وتذكرة الحفاظ ٣٢٢/١، وتهذيب التهذيب ٧٣/٩، وتقريب التهذيب ١٤٧/٣، وطبقات الحفاظ ص ١٣٥، وشذرات الذهب ٧/٢ .

(٦) في ج «بسر» وهو تصحيف .

(٧) في ج «عبد الله» وهو خطأ .

عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه، فلما قبض رسول الله ﷺ صار في يد أبي بكر في يمينه فلما قبض صار في يد عمر في يمينه، ثم صار في يد عثمان في يمينه، ثم ذهب يوم الدار<sup>(١)</sup> عليه (لا إله إلا الله)»<sup>(٢)</sup>.

(ورواه ابن عدي<sup>(٣)</sup> من طريق ابن وهب<sup>(٤)</sup> حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه فيجعل فسه (مما يلي)<sup>(٥)</sup> باطن كفه»<sup>(٦)</sup> قال ويروى أيضا عن عبيد الله بن عمر - وهو لم ترد روايته<sup>(٧)</sup>).

وروى عقبة<sup>(٨)</sup> بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يلبسه في يمينه»<sup>(٩)</sup>، ولم يذكر أبا بكر ولا عمر، والمحفوظ عن عبيد الله<sup>(١٠)</sup>

---

(١) يوم الدار: هو اليوم الذي قتل فيه الخليفة الراشد ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه في سنة (٣٥هـ).

(٢) سيذكر المؤلف درجته قريبا.

(٣) عبد الله بن عدي، تقدم.

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم، الفقيه، العابد الحافظ، الثقة، تقدم.

(٥) في الكامل لابن عدي ٤/١٤٦٠: «في» بدل «مما يلي».

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٠.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في ب وج.

(٨) هو عقبة بن خالد بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدد، روى عن عبيد الله

بن عمر، وهشام بن عروة والأعمش، ومالك، وشعبة، وغيرهم، وعنه: ابنه خالد، وأبو نعيم، وأحمد، وإسحاق. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، قلت هو ثقة، قال: أرجو إن شاء الله، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في التقريب ٢/٢٦: (صدوق صاحب حديث) مات سنة (١٨٨هـ). له ترجمة في: الضعفاء للعقيلي ٣/٣٥٥، وميزان الاعتدال ٣/٨٥، وتهذيب التهذيب ٧/٢٣٩، وتقريب التهذيب ٢/٢٦.

(٩) صحيح مسلم، اللباس والزينة ٦/١٥٠.

(١٠) في ب «عبد الله» وهو خطأ.

ما رواه معتمر<sup>(١)</sup> وعلي بن<sup>(٢)</sup> مسهر ومحمد<sup>(٣)</sup> بن بشر وعبد الله<sup>(٤)</sup> بن نمير وابن المبارك<sup>(٥)</sup> عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قصة الخاتم بطوله من الذهب والفضة وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وليس فيه ذكر اليمين ولا اليسار.

(١) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، الحافظ الثقة روى عن أبيه، وحيد الطويل، وداود ابن أبي هند وعبيد الله بن عمر العمري، وعمرو بن دينار، وليث ابن أبي سليم وغيرهم، وعنه: الثوري وهو أكبر منه، وعبد الله بن المبارك وهو من أقرانه وعبد الرزاق، والقعني، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وثقة ابن معين، وابن سعد وأبو حاتم والعجلي، مات - رحمه الله - سنة (١٨٧هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٩٠/٧، وطبقات خليفة ص ٢٢٤، والثقات للعجلي ص ٤٣٣، والجرح والتعديل ٤٠٢/٨، وتذكرة الحفاظ ٢٤٥/١، وميزان الاعتدال ١٤٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٧٧/٨، وتهذيب التهذيب ٢٢٧/١٠، وتقريب التهذيب ٢٦٣/٢، والرسالة المستطرفة ص ٨٢.

(٢) علي بن مسهر القرشي، الحافظ أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، روى عن عبيد الله بن عمر العمري، وهشام بن عروة، والأعمش، وعاصم الأحول، وداود ابن أبي هند، وغيرهم، وعنه: أبو بكر ابن أبي شيبة، وبشر بن آدم، وخالد بن مخلد، وغيرهم، وثقة أبو زرعة والعجلي والنسائي وغيرهم، وقال ابن حجر في التقریب ٤٤/٢: (ثقة له غرائب بعد ما أضرم) مات - رحمه الله - سنة (١٨٩هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٢٩٧/٣، والثقات للعجلي ص ٣٥١، والضعفاء للعجلي ٢٥١/٣، ووفيات الأعيان ٣٨٧/٦، وتذكرة الحفاظ ٢٩٠/١، وسير أعلام النبلاء ٤٨٤/٨، وتهذيب التهذيب ٣٨٣/٧، وتقريب التهذيب ٤٤/٢. وشذرات الذهب ٣٢٥/١.

(٣) محمد بن بشر العبدي، ثقة حافظ، تقدم.

(٤) عبد الله بن نمير الهمداني، صاحب حديث، تقدم.

(٥) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام، أمير الأتقياء في وقته، روى عن هشام بن عروة، وحيد الطويل، وعبيد الله بن عمر، وعكرمة، والأعمش، والثوري، وشعبة والأوزاعي، وغيرهم، وعنه: معمر والثوري وطائفة من شيوخه، وبقية، وابن وهب، وابن مهدي، وطائفة من أقرانه، وعبد الرزاق والقطان، وابن معين وغيرهم، قال ابن حجر في التقریب ٤٤٥/١: (ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير) مات - رحمه الله - سنة (١٨١هـ). له ترجمة في طبقات خليفة ص ٣٢٣، والتاريخ الكبير ١١٢/٥، والجرح والتعديل ١٧٩/٥، والثقات للعجلي ص ٢٧٥، ووفيات الأعيان ٣٢/٣، وتذكرة الحفاظ ١٧٤/١، والعبر ٢١٧/١، وتهذيب التهذيب ٣٨٢/٥، وتقريب التهذيب ٤٤٥/١، والنجوم الزاهرة ٢٧/٢، وشذرات الذهب ٣٩٥/١.



والطريق الثاني: عن سالم<sup>(١)</sup> رواه خالد<sup>(٢)</sup> ابن أبي بكر عن سالم عن أبيه .  
ذكر التختم في اليمين هذا ملخص ما ذكره الدارقطني .

وقال: الحفاظ<sup>(٣)</sup> الأثبات لم يذكروا فيه التختم في اليمين ولا (في)<sup>(٤)</sup> غيرها، قلت: قوله ولا في غيرها إشارة إلى رواية ابن<sup>(٥)</sup> إسحاق المتقدمة في التختم في اليسار<sup>(٦)</sup>، فإنه قد روي عنه التختم في اليمين<sup>(٧)</sup> أيضا، وكلاهما غير محفوظ، وأسامة<sup>(٨)</sup> وعبد الله<sup>(٩)</sup> العمري لا يفيد متابعتها له على رواية اليمين شيئا لضعف روايتهما .

وأما رواية بركة<sup>(١٠)</sup> الحلبي فساقطة جدا فإن بركة مذكور بالكذب وشيخه

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبنا فاضلا عابدا ويشبه بأبيه عبد الله في الهدى، والسمت، روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي رافع وزيد بن الخطاب وعن سعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه: ابنه أبو بكر، والزهرى وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عمر، وحيد الطويل، وخالد ابن أبي بكر وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٠٦هـ) على الصحيح . له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٩٥/٥، والتاريخ الكبير ١١٥/٤، والثقات للعجلي ص ١٧٤، والحلية ١٩٣/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/١، ووفيات الأعيان ٣٤٩/٢، والعبر ٩٩/١، وتذكرة الحفاظ ٨٢/١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤، والبداية والنهاية ٢٣٤/٩، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، وتقريب التهذيب ٢٨٠/١، والنجوم الزاهرة ٢٥٦/١، وطبقات الحفاظ ص ٣٣، وشذرات الذهب ١٣٣/١ .

(٢) خالد ابن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن جده عبيد الله وعن أبيه حمزة وسالم، وعنه: ابنه عبد الله، ومعن بن عيسى، وزيد بن الحباب، وغيرهم، قال ابن سعد في الطبقات: (وكان كثير الحديث والرواية)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذي: سمعت محمدا يقول: لخالد ابن أبي بكر مناكير. وقال ابن حجر في التقريب: (فيه لين) مات - رحمه الله - سنة (١٦٢هـ) . له ترجمة في: طبقات ابن سعد - التكملة - ص ٤٢٣، وتهذيب التهذيب ٨١/٣، وتقريب التهذيب ٢١١/١ .

(٣) في ج «الحفاظ» .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ب و ج .

(٥) في ج «أبى» وهو خطأ .

(٦) انظر ص ١٣٢ .

(٧) انظر ص ١٣٧ .

(٨) أسامة بن زيد الليثي، صدوق، يهم، تقدم .

(٩) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف عابد، تقدم .

(١٠) بركة بن محمد الحلبي، متهم بالكذب، تقدم .

قد اختلف في تسميته، وفي لفظه ما يدل على بطلانه، وهو قوله ذهب يوم الدار عليه (لا إله إلا الله) فإنه إنما سقط في بئر أريس قبل الدار.

وقد عاش عثمان بعده مدة واتخذ له خاتما عوضه، وإنما كان نقشه (محمد رسول الله) لا كلمة الإخلاص كما ثبت ذلك في الصحيح<sup>(١)</sup>. ولكن رواه الترمذي من وجه جيد لم يذكره الدارقطني عن المحاربي<sup>(٢)</sup> عن عبد العزيز ابن أبي<sup>(٣)</sup> حازم عن موسى<sup>(٤)</sup> بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ صنع

---

(١) صحيح البخاري، اللباس (باب نقش الخاتم) ٢٠٢/٧. وصحيح مسلم (اللباس والزينة) ١٥٠/٦-١٥١، وسنن أبي داود، في اللباس (باب ما جاء في اتخاذ الخاتم) ٨٨-٨٩، وجامع الترمذي - مع تحفة الأحوي - في اللباس (باب ما جاء في نقش الخاتم) ٤٢٥/٥، وسنن النسائي، في الزينة ١٧٣/٨ و١٧٤ و١٧٨ و١٩٢ و١٩٣.

(٢) محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي الكندي الكوفي، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به، روى عن أبيه وأبي معاوية الضرير، وعبد العزيز ابن أبي حازم، وحفص بن غياث، وعلي بن مسهر وغيرهم، وعنه: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأبو حاتم وأبوزرعة، وعبد الله بن أحمد وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٥١هـ) وقيل سنة (٢٤٥هـ). له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٣٣٢/٩، وتقريب التهذيب ١٨٩/٢، وتحفة الأحوي ٤٢٠/٥.

(٣) عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار، أبو تمام المدني، الفقيه صدوق، روى عن أبيه وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وسهيل ابن أبي صالح، وغيرهم، وعنه: الحميدي، وسعيد بن منصور، وابن مهدي وغيرهم، قال الإمام أحمد: لم يكن بالمدينة بعد مالك أقره من عبد العزيز ابن أبي حازم، وقال أحمد أيضا: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه، فيقولون: سمعها، وقال مرة: لا بأس به. مات - رحمه الله - سنة (١٨٤هـ)، وقيل قبل ذلك. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٢٤/٥، والتاريخ الكبير ٢٥/٦، والثقات للعجلي ص ٣٠٤، والضعفاء للعقيلي ١٠/٣، والجرح والتعديل ٣٨٢/٥، وتذكرة الحفاظ ٢٤٧/١، وميزان الاعتدال ٦٢٦/٢، والعبر ٢٢٣/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/٨، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٦، وتقريب التهذيب ٥٠٨/٦، وشذرات الذهب ٣٠٦/١.

(٤) موسى بن عقبة ابن أبي عياش الأسدي، الإمام الفقيه الثقة، أدرك ابن عمر وجابرا، وحدث عن أم خالد ولها صحبة، وعن سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، وأبي سلمة وكريب وغيرهم، وعنه: شعبة ومالك وابن جريج، وعبد العزيز ابن أبي حازم والسفيانان، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٤١هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد - التكملة - ص ٣٤٠، والتاريخ لابن معين ٥١٤/٢، والتاريخ الكبير ٢٩٢/٧، والجرح والتعديل ١٥٤/٨، والثقات للعجلي ص ٤٤٤، والثقات لابن حبان ٢٤٨/٣، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٦، وتذكرة الحفاظ ١٤٨/١، والوفاء بالوفيات ١٣٧/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠، وتقريب التهذيب ٢٨٦/٢، وشذرات الذهب ٢٠٩/١.

خاتما من ذهب فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه، ونبذ الناس خواتيمهم»<sup>(١)</sup> ثم قال: حديث حسن صحيح.

قال وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكروا فيه (أنه)<sup>(٢)</sup> تختم في يمينه<sup>(٣)</sup>.

وقول أحمد في التختم في اليسار هو أقوى وأثبت إشارة إلى<sup>(٤)</sup> تقديم رواية ثابت عن أنس في ذلك، وأنها أصح الروايات في هذا الباب موافق لما ذكره الدارقطني من أن هذا هو المحفوظ عن أنس، وأن ما روي عن ابن عمر (في ذلك)<sup>(٥)</sup> لا يثبت، قال الأثرم<sup>(٦)</sup>: ذكرت (لأبي عبد الله)<sup>(٧)</sup> عن عباد<sup>(٨)</sup> بن العوام<sup>(٩)</sup> عن سعيد<sup>(١٠)</sup> عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»<sup>(١١)</sup> فأنكره<sup>(١٢)</sup>، وقال: مضطرب، الحديث عن سعيد، وقال أبو داود: قلت لأبي عبد الله<sup>(١٣)</sup> حديث عباد<sup>(١٤)</sup> بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس

(١) جامع الترمذي - مع تحفة الأحوذى - في اللباس (باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين) ٤١٩/٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٣) جامع الترمذي (مع تحفة الأحوذى) ٤٢١/٥.

(٤) في ب زيادة «أن» .

(٥) ما بين حاصرتين ناقص في ج .

(٦) أحمد بن محمد بن هانيء، الطائى، تقدم .

(٧) في الأصل وج «لابن عبد البر» وفي ب «لابن عبد الله» والصواب «لأبي عبد الله» أحمد بن حنبل، وهو ما أثبتناه، لأن الأثرم من أصحاب الإمام أحمد، ومن نقلوا عنه مسائل كثيرة، وأيضا فالأثرم مات بعد الستين ومائتين للهجرة وابن عبد البر ولد سنة (٣٦٨هـ) فبين وفاة الأول وولادة الثاني قرن من الزمان تقريبا، وهذا من أخطاء النساخ .

(٨) في نسخ المخطوطة «عبادة» والصواب ما أثبتناه .

(٩) هو عباد بن العوام بن عمر الكلبي، ثقة، تقدم .

(١٠) سعيد ابن أبى عروة العدوي البصري، ثقة، كثير التديليس، تقدم .

(١١) أخرجه النسائي في الزينة ١٩٣/٨ .

(١٢) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٣٧/٣ .

(١٣) الإمام أحمد بن حنبل، تقدم .

(١٤) في نسخ المخطوطة «عبادة» والصواب ما أثبتناه .

«أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»<sup>(١)</sup> فلم يعرفه وقال: (عباد عن سعيد غير. (٢) حديث خطأ، فلا أدري سمع منه بآخره<sup>(٣)</sup> أم لا؟ وقال علي<sup>(٤)</sup> بن سعيد: سألت أحمد عن لبس الخاتم في اليمين فقال: في حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه (رأى النبي ﷺ يتختم في اليسرى)<sup>(٥)</sup> فذكرت له حديث علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يتختم في اليمين»<sup>(٦)</sup> فأنكره.

وما حكاه الترمذي عن البخاري أن حديث أبي جعفر أصح ما روى في هذا الباب<sup>(٧)</sup>، إنما أراد به - والله أعلم - بأن التختم في اليمين خاصة. وهذا لا ينفي أن يكون حديث ثابت عن أنس أثبت منه، وثبوت وقوته على غيره تقتضي ترجيحه، وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ، وأن التختم في الشمال هو آخر الأمرين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر ص ١٤٥.

(٢) في ب «غيره».

(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٤٧١/٢.

(٤) علي بن سعيد بن جرير النسوي، ويقال: النسائي، أبو الحسن، نزيل نيسابور، صدوق صاحب حديث، تقدم.

(٥) حديث حماد عن ثابت عن أنس، أخرجه مسلم في صحيحه، انظر ص ١٣٢.

(٦) انظر ص ١٣٨، والأدب الشرعية لابن مفلح ٥٣٧/٣.

(٧) انظر ص ١٣٦ وجامع الترمذي - مع تحفة الأحوزي ٤٢٤/٥.

(٨) جمع البغوي في شرح السنة بين الأحاديث في التختم في اليمين وفي التختم في اليسار: أن النبي ﷺ تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٢٧/١٠. وقد أورد البيهقي في السنن الكبرى حديثي عبد الله بن عمر رضي الله عنها ١٤٢/٤:

الأول: من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه في اللباس ١٥٠/٦ «عن النبي ﷺ، أتى بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى، وجعل فمه مما يلي كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فلما رأى ذلك نزعه، فقال: لا ألبسه أبدا، فاتخذ من ورق».

والثاني: من طريق عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر - وأخرجه أيضا أبو داود في سننه ٩١/٤ «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره».

ثم جمع بينهما وقال: «فيحتمل أن يكون الذي جعل في يده اليمنى، ما اتخذ من ذهب، ثم طرحه، والذي جعله في يساره ما اتخذ من ورق، جمعا بين الروايتين».

وهذا إنما يتأتى<sup>(١)</sup> في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> فإن فيه أن ذلك كان في خاتم الذهب قبل نزعها، ولأريب أن هذا كان قبل تحتمه بالفضة كما وقع التصريح به في حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> وأنس<sup>(٤)</sup>، وقول أنس كان خاتم النبي ﷺ في هذه إنما يريد<sup>(٥)</sup> خاتمه الذي استمر يلبسه<sup>(٦)</sup> حتى مات، وهو الفضة .

وقد جاء التصريح بأن تحتمه في يساره كان آخر الأمرين في حديث رواه سليمان<sup>(٧)</sup> بن محمد القافلاني عن عبد الله<sup>(٨)</sup> بن عطاء عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ثم إنه حوله إلى يساره»<sup>(٩)</sup> .

(١) في ج «يأتي» .

(٢) انظر ص ١٥٤-١٥٥ ، وجامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٥/٢٠-٤٢١-٤٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في اللباس (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) ٢٠٣/٧ من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر . وأخرجه مسلم في صحيحه في اللباس والزينة ١٥٠/٦ من طريق عقبة بن خالد .

(٤) انظر ص ١٤٤ .

(٥) في ج «أراد» .

(٦) في الأصل «لبسه» وما أثبتناه في ب و ج .

(٧) سليمان بن محمد ويقال سليمان ابن أبي سليمان القافلاني، متروك الحديث يروى عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، وقال ابن المديني، كان ضعيفا ضعيفا ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأسا، وقال ابن حبان في المجروحين ١/٣٣٣: ( . . . عداده في أهل البصرة، روى عنه أهلها، يروي عن الأثبات الموضوعات، حتى صار ممن لا يحتج به إذا انفرد) . له ترجمة في: كتاب المجروحين لابن حبان ١/٣٣٣ والأنساب للسمعاني ١٠/٣٠ وميزان الاعتدال ٢/٢١٠ و٢٢٢، ولسان الميزان ٣/٩٤ .

(٨) عبد الله بن عطاء الطائفي، صدوق يخطيء ويدلس، روى عن أبي الطفيل، وسليمان وعبد الله ابني بريدة وعقبة بن عامر مرسلا، وعن عكرمة ابن خالد، ونافع مولى بن عمر وغيرهم، وعنه: أبو إسحاق السبيعي والثوري، وشعبة، وعلي بن مسهر، وسليمان بن محمد القافلاني وغيرهم . قال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات . له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٥/٣٢٢، وتقريب التهذيب ١/٤٣٤ .

(٩) رواه ابن عدي في الكامل ٣/١١١١ وسنده ضعيف: وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٢٠١ . وأخرجه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٤/٢١٧ . وأورده ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٢٧ عن أبي الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمرو قال: (فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع، ولكن سنده ضعيف) . وأخرجه ابن عساکر في تاريخه من رواية عائشة، وهو ضعيف أيضا، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٢٠١ وضعيف الجامع الصغير ٤/٢١٧ .

وروى وكيع<sup>(١)</sup> بإسناده عن ابن سيرين<sup>(٢)</sup> «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر  
وغثمان كانوا يتختمون في يسارهم»<sup>(٣)</sup> قال وكيع: التختم في اليمين ليس بسنة.

وروى الترمذي في العلل عن الفضل<sup>(٤)</sup> بن الصباح عن معن<sup>(٥)</sup> بن عيسى  
عن خالد<sup>(٦)</sup> بن أبي بكر عن سالم<sup>(٧)</sup> عن أبيه<sup>(٨)</sup> «أن رسول الله ﷺ جعل خاتمه في  
يمينه، ثم إنه نظر إليه وهو يصلي ويده على فخذيه، فنزعه ولم يلبسه»<sup>(٩)</sup>. وقال:  
سألت البخاري عنه فلم يعرفه وقال: خالد ابن أبي بكر منكر الحديث.

وروى الهيثم<sup>(١٠)</sup> بن كليب في مسنده حدثنا محمد بن سعد<sup>(١١)</sup> العوفي<sup>(١٢)</sup>

---

(١) وكيع بن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم.

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، تقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٣/٨.

(٤) الفضل بن الصباح البغدادي، أبو العباس السمسار، ثقة عابد، روى عن ابن عيينة  
ومحمد بن فضيل ومعن بن عيسى، وأبي معاوية الضرير وغيرهم، وعنه: الترمذي وابن ماجه، وابن  
أبي الدنيا، وأبو يعلى الموصلي والبغوي وغيرهم، وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. مات  
- رحمه الله - سنة (٢٤٥هـ). له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٢٧٩/٨، وتقريب التهذيب ١١٠/٢.

(٥) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولا هم القرزاز، الثقة ثبت أحد أئمة  
الحديث، روى عن معاوية بن صالح ومالك، وخالد ابن أبي العمري وقيس بن الربيع وغيرهم.  
وعنه: يحيى بن معين، وعلي بن المديني والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، والفضل بن الصباح  
وغيرهم. مات - رحمه الله - سنة (١٩٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٣٧/٥، وتاريخ خليفة  
٤٦٨، والتاريخ الكبير ٣٩٠/٧، والكنى والأسماء ٩٠٧/٢، والجرح والتعديل ٢٧٧/٨، وتهذيب  
التهذيب ٢٥٢/١٠، وتقريب التهذيب ٢٦٧/٢، وطبقات الحفاظ ص ١٣٩، وشذرات الذهب  
٣٥٥/١.

(٦) خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فيه لين، له مناكير،

تقدم.

(٧) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، الثبت، العابد، أحد الفقهاء السبعة، تقدم.

(٨) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما، تقدم.

(٩) لم أقف عليه في العلل الصغير للترمذي، ولعله في العلل الكبير، وهو لا يزال مفقودا، وفي

إسناده: خالد ابن أبي بكر، لين الحديث.

(١٠) الهيثم بن كليب بن سريح الشاشي، ثقة، تقدم.

(١١) في الأصل «سعيد» وهو خطأ.

(١٢) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، روى عن يزيد بن هارون وروح،

وعبد الله بن بكر السهمي، وأبيه سعد، وعنه: ابن صاعد، وأحمد بن كامل، والخراساني، =

حدثنا أبي<sup>(١)</sup> قال: حدثني سوار<sup>(٢)</sup> عن عطية<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يتختم في يده اليسرى فيعبت به في الصلاة فتزعه فجعله في يمينه». وفي لفظ آخر رواه «كان يصلي فيعبت بخاتمه فيغلط فحوله في اليمين فإذا قضى صلاته حوله إلى شماله»<sup>(٤)</sup> هذا<sup>(٥)</sup> منكر.

= وغيرهم. قال الخطيب: (كان لنا في الحديث)، وروى الحاكم عن الدارقطني: أنه لا بأس به. مات سنة (٢٧٦هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٢٢/٥، وميزان الاعتدال ٥٦٠/٣، ولسان الميزان ١٧٤/٥.

(١) هو سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، روى عن أبيه محمد بن الحسن، وعمه الحسين بن الحسن، وفليح بن سليمان، ومحمد بن طلحة، وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد بن سعد، ومحمد بن غالب التمام، وابن أبي الدنيا، وغيرهم، قال فيه الإمام أحمد: (ذاك جهمي) وقال: (لو لم يكن هذا أيضا، لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك). له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٢٦/٩ ولسان الميزان ١٨/٣.

(٢) سوار بن مصعب الهمداني، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى المؤذن روى عن عطية بن سعد العوفي وكليب بن وائل، وعنه أبو الجهم، ووكيع وجماعة، ضعفه ابن معين، وقال البخاري في تاريخه الكبير ١٦٩/٤: (منكر الحديث) وذكره العقيلي في الضعفاء، وابن حبان في المجروحين وقال أحمد وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الحاكم: روى عن الأعمش وابن خالد المناكير، وعن عطية الموضوعات، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف، مات سنة بضع وسبعين ومائة. له ترجمة في: تاريخ ابن معين ٢٤٣/٢، والتاريخ الكبير ١٦٩/٤ والضعفاء للعقيلي ١٦٨/٢، والمجروحين ٣٥٦/١، وميزان الاعتدال ٢٤٦/٢، ولسان الميزان ١٢٨/٣.

(٣) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي أبو الحسن، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعكرمة وغيرهم. وعنه: ابنه: الحسن وعمر، والأعمش، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وسوار بن مصعب، والحجاج بن أرطاة وغيرهم، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة، وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق يخطيء كثيرا، كان شيعيا مدلسا) مات سنة (١١١هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٠٤/٦، والتاريخ الكبير ٨/٧، والجرح والتعديل ٢٨/٦، والمجروحين ١٧٦/٢، وميزان الاعتدال ٧٩/٣، ودول الإسلام ٧٧/١، وسير أعلام النبلاء ٣٢٥/٥، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٧، وتقريب التهذيب ٢٤/٢، وشذرات الذهب ١٤٤/١.

(٤) لم أفق عليه وهو ضعيف كما يتبين من حال رواه المترجم لهم.

(٥) في ب «وهذا».

## فصل : ويكره التختم في السبابة والوسطى .

نص عليه<sup>(١)</sup> أحمد قال في رواية ابن القاسم<sup>(٢)</sup> وقد سأله عن الخاتم أتكره أن يجعله الرجل في أي إصبع شاء، قال: نعم، أليس قد روى أنه كره<sup>(٣)</sup> أن يصير في السباحة<sup>(٤)</sup> وفي الوسطى فيما أحسب.

وروى عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه أو هذه، وأوماً إلى السبابة والوسطى»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم.

وقد ذكر مهنا<sup>(٦)</sup> هذا الحديث لأحمد من طريق شعبة<sup>(٧)</sup> عن عاصم<sup>(٨)</sup> بن

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٤٧١/٢، والإنصاف للمرداوي ١٤٣/٣.

(٢) أحمد بن القاسم، كان من أهل العلم والفضل، حدث عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، سمع منه أبو القاسم الجبلي، وحدث عنه أبو يحيى زكريا البزار وجماعة. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٤٩/٤، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٥٥/١ والمنهج لأحمد ٢٦١/١.

(٣) في ج «أنكره».

(٤) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٣٨/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - في اللباس والزينة - (باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها) ١٥٣/٦.

(٦) مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، تقدم.

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، ثقة، حافظ، متقن، تقدم.

(٨) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، روى عن أبيه، وأبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم، وعنه: شعبة وابن عون وشريك، والسفيانان، وأبو عوانه، وغيرهم. وثقة ابن معين وابن سعد والنسائي، وقال أحمد: لا بأس بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال شريك بن عبد الله النخعي: كان مرجئاً، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق، رمي بالإرجاء) يقال مات سنة (١٣٧هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٤١/٦، والتاريخ الكبير ٤٨٧/٦، وتاريخ الثقات للعللي ص ٢٤٢، والثقات لابن حبان ٢٥٦/٧، وميزان الاعتدال ٣٥٦/٢، وتهذيب التهذيب ٥٥/٥، وتقريب التهذيب ٣٨٥/١.



كليب عن أبي بردة<sup>(١)</sup> عن جابر فقال أحمد: شعبة يحدثه عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي. وهذا النص في كتاب اللباس للقاضي<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض الأصحاب أن هذا خاص<sup>(٣)</sup> بالرجال وبكل حال فالأفضل<sup>(٤)</sup> جعله في الخنصر، وظاهر كلام الأصحاب جواز لبسه في الإبهام أو البنصر<sup>(٥)</sup>، هذا مع الانفراد فأما إن لبس خاتما في خنصره وآخر في بنصره أو خاتمين في الخنصرين، فقد ذكر بعض الأصحاب عن القاضي أن من اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط عنه الزكاة فيما خرج<sup>(٦)</sup> عمن يعتاد لبسه إلا أن يتخذ لولده أو عبده<sup>(٧)</sup>، وهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد، لأنه مخالف للعادة ومخالف للسنة. فإيجاب الزكاة فيه إنما كان لا نخاذه ما لا يستبجح لبسه فهو كاتخاذ حلي النساء ليلبسه، أو خاتم الذهب.

وقد يقال: لم يقل ما زاد على الواحد بل على العادة، وهذا قد يختلف باختلاف العوايد<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري: اسمه الحارث وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، الفقيه، الثقة، تقدم.

(٢) هو القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو يعلى، تقدم.

(٣) انظر الفروع ٤٧١/٢، وقال المرادوي في الإنصاف ١٤٣/٣: (أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى للرجال، بل أطلقوا).

(٤) الفروع ٤٧٢/٢.

(٥) الفروع ٤٧٢/٢ وكشاف القناع ٢٣٦/٢.

(٦) في ج «صرح» وهو تصحيف.

(٧) انظر الفروع ٤٧٢/٢، والإنصاف ١٤٤/٣، وكشاف القناع ٢٣٨/٢.

(٨) قال في الفروع ٤٧٢/٢: (ولهذا ظاهر كلام جماعة: لا زكاة في ذلك وقال في المستوعب وغيره: لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح، قل أو كثر لرجل كان أو لمرأة، وكذا قال الشيخ - يعني ابن تيمية - وغيره لا فرق بين قليل الحلي وكثيره).

**فصل :** وذكر بعض الأصحاب أن المستحب أن يجعل فسه مما يلي بطن<sup>(١)</sup> كفه .

وروى عن النخعي<sup>(٢)</sup> (أنه كان يلبسه<sup>(٣)</sup> كذلك<sup>(٤)</sup>)، وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة فيه فص حبشي، فكان يجعل فسه مما يلي كفه»<sup>(٥)</sup> ونحوه من حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup>. ولأحمد نصوص نذكرها، إن شاء الله تعالى فيما بعد فيمن دخل الخلاء بخاتم عليه ذكر الله أنه يحوله إلى بطن كفه، وهذا ليس بالصريح في استحباب جعل الفص إلى ظاهر الكف لاحتمال أن يكون جوابه خرج على ما هو الواقع المعتاد من الناس (لا)<sup>(٧)</sup> على المشروع في نفس الأمر. وأيضا فلفظ أحمد يجعله في بطن كفه، وهذا يشمل أن يريد به بقبض أصابعه في بطن كفه فتستر بذلك الكتابة إذا كانت إلى باطن الكف.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعله إلى ظاهر كفه إلا في حديث باطل لا يثبت «أنه كان إذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه». وسيأتي ذكره، وقد أخذ بعضهم ذلك من حديث أنس الذي في الصحيحين أنه سئل: هل اتخذ رسول

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٢/٤٧٠: (والأفضل جعل فسه يلي كفه، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك).

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة كثير الإرسال، تقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٤٧١ من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يجعل فسه مما يلي كفه.

(٤) في ج «لذلك».

(٥) صحيح البخاري - اللباس - ٧/٢٠٣. وصحيح مسلم اللباس والزينة ٦/١٥٢، وسنن النسائي - الزينة - ٨/١٧٣.

(٦) صحيح البخاري - اللباس - ٧/٢٠١، وصحيح مسلم - اللباس والزينة - ٦/١٤٩.

(٧) في نسخ المخطوطة «إلا» والصواب ما أثبتناه، لأن السياق يقتضيه.

الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أخر رسول الله ﷺ العشاء ليلة إلى شطر الليل<sup>(١)</sup>، فذكر الحديث «وقال: فكأنني أنظر إلى وبيص<sup>(٢)</sup> الخاتم في يده»، قال: لأن وبيص الخاتم في ظلام الليل في كف الرجل إنما يكون من فسه لاتساعه وبروزه بخلاف حلقته، فإنه لا يظهر وبيصها في الظلام في يد اللابس غالباً لا سيما مع البعد، وهذا ليس بلازم، وقد يكون رأى بضيض فص الخاتم وهو في كفه عند بسطها للدعاء أو غيره.

ويؤيده ما في رواية يزيد<sup>(٣)</sup> بن زريع عن سعيد<sup>(٤)</sup> عن قتادة<sup>(٥)</sup> عن أنس «فكأنني بويص أو ببصيص الخاتم في إصبع رسول الله ﷺ أو كفه»<sup>(٦)</sup>، ولا ينافي هذا رواية ثابت<sup>(٧)</sup> عنه «فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه، ورفع يده اليسرى» وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - في اللباس - (باب فص الخاتم) ٢٠١/٧ من طريق حميد عن أنس قال: «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه، قال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها». وأخرجه مسلم في صحيحه - في الصلاة - (باب وقت العشاء وتأخيرها) ١٦/٢. وانظر حاشية ص ١٦٤.

(٢) وبيص الخاتم: بريقه، وقد جاء به في رواية أخرى.

(٣) يزيد بن زريع العيشي، أبو معاوية البصري، الحافظ الثقة الثبت، روى عن حميد الطويل، وشعبة والثوري، وسعيد ابن أبي عروبة وابن عون وغيرهم، وعنه: ابن المبارك وابن مهدي، وعبد الأعلى بن حماد وخليفة بن خياط وغيرهم، مات - رحمه الله - بالبصرة سنة (١٨٢هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٨٩/٧، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٤٧٨، والعبر ٢١٩/١، وتذكرة الحفاظ ٢٥٦/١، والبداية والنهاية ١٨٢/١٠، وتهذيب التهذيب ٣٢٥/١١، وتقريب التهذيب ٣٦٤/٢، والنجوم الزاهرة ١٠٨/٢، وطبقات الحفاظ ص ١١٠، وشذرات الذهب ٢٩٨/١.

(٤) سعيد ابن أبي عروبة العدوي، البصري، ثقة حافظ، كثير التدليس، تقدم.

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (باب نقش الخاتم) ٢٠٢/٧ ولفظه: عن أنس ابن مالك رضى الله عنه «أن النبي ﷺ، أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، نقشه محمد رسول الله، فكأنني بويص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ، أو في كفه».

(٧) في ج «ثابته» وهو خطأ.

رواية «ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر»<sup>(١)</sup>، وفي رواية «وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»، لاحتمال إشارته إلى الخنصر من جهة باطن الكف.

قال أبو زرعة<sup>(٢)</sup> الدمشقي: حدثني محمد<sup>(٣)</sup> بن العلاء حدثنا يونس<sup>(٤)</sup> بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - (باب وقت العشاء وتأخيرها) ١١٦/٢ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت «أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ، فقال أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس: كأني انظر إلى ويبص خاتمته من فضة، ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر»، وفي رواية أخرى من طريق قرة بن خالد عن قتادة عن أنس ابن مالك قال: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلي، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأننا أنظر إلى ويبص خاتمته في يده من فضة».

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري، أبو زرعة الدمشقي، شيخ الشام في وقته، الثقة الحافظ، روى عن أبي مسهر وعلي بن عباس، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور وغيرهم، وعنه: أبو داود وابن أبي حاتم وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٨١هـ). له ترجمة في: الجرح والتعديل ٢٦٧/٥، وطبقات الخنابلة ٢٠٥/١، والعبر ٤٠٤/١، وتذكرة الحفاظ ٦٢٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٣١١/١٣، وتهذيب التهذيب ٢٣٦/٦، وتقريب التهذيب ٤٩٣/١، والنجوم الزاهرة ٨٧/٣، وطبقات الحفاظ ص ٢٦٦، وشذرات الذهب ١٧٧/٢.

(٣) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، شيخ المحدثين، الحافظ الثقة، روى عن هشيم وابن المبارك ووكيع ويونس بن بكير، وسفيان ابن عيينة وغيرهم، وعنه: الجماعة، وأبو زرعة، وابن أبي الدنيا وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٤٨هـ). له ترجمة في: التاريخ الكبير ٢٠٥/١، والجرح والتعديل ٥٢/٨، وتذكرة الحفاظ ٤٩٧/٢، والوافي بالوفيات ٩٩/٤، وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٩، وتقريب التهذيب ١٩٧/٢، والنجوم الزاهرة ٣١٨/٢، وطبقات الحفاظ ص ٢١٧، وشذرات الذهب ١١٩/٢.

(٤) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، روى عن طلحة بن يحيى، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق والأعمش، وغيرهم وعنه: يحيى بن معين، ومحمد بن العلاء، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وسفيان بن وكيع وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، وقال النسائي: ليس بالقوي، مات سنة (١٩٩هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٩٩/٦، والتاريخ الكبير ٤١١/٨، والثقات للعجلي ص ٤٨٧، والضعفاء للعقيلي ٤٦١/٤، وتذكرة الحفاظ ٣٢٦/١، وميزان الاعتدال ٤٧٧/٤، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/١١، وتقريب التهذيب ٣٨٤/٢، وطبقات الحفاظ ص ١٣٧، والنجوم الزاهرة ١٦٥/٢، وشذرات الذهب ٣٥٧/١.

بكير عن طلحة<sup>(١)</sup> بن يحيى بن طلحة، قال: «رأيت على عبد الله<sup>(٢)</sup> بن جعفر خاتما في يمينه في الخنصر، فسه على ظهرها»<sup>(٣)</sup>.  
وروى أيضا عن ابن عباس «أنه جعل فسه على ظهر إصبعه ورفع ذلك»<sup>(٤)</sup> خرجه<sup>(٥)</sup> أبو داود.

\*\*\*

---

(١) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله المدني، نزيل الكوفة، روى عن أبيه، ومجاهد بن جبر وأبي بردة ابن أبي موسى وغيرهم، وعنه: السفينان، وشريك، ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم، وثقه ابن معين وابن سعد ويعقوب بن شيبه والعجلي، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو زرعة والنسائي: صالح، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان يخطيء، وقال ابن حجر في التقریب: (صديق يخطيء) مات - رحمه الله - سنة (١٤٨هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/٣٦١، وتكملة الطبقات ص ٣٩٣، والثقات للعجلي ص ٢٣٧، والضعفاء للعقيلي ٢/٢٢٦، والثقات لابن حبان ٦/٤٨٧، وتهذيب التهذيب ٥/٢٧، وتقریب التهذيب ٣٨٠/١.

(٢) عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب، آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم، تقدم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سنن أبي داود (باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار) ٤/٩١.

(٥) في ج «أخرجه».

**فصل :** وذكر بعض الأصحاب أن خاتم الفضة لايزاد على مثقال (١)  
لحديث بريدة (٢) الذي أسلفناه، ولأنه متى زاد على ذلك خرج عن التحلي المعتاد  
إلى السرف والزيادة.

وقد ورد في بعض الروايات عن عبد العزيز (٣) ابن أبي رواد عن نافع عن  
ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من نصف درهم» (٤).  
وقياس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال أن  
يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال، وأولى لورود النص هاهنا، وثم  
ليس فيه حديث مرفوع بل من كلام بعض الصحابة.

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٤٧٢/٢ : (قال في الرعاية : ويسن دون مثقال وظاهر كلام أحمد  
- رحمه الله تعالى - والأصحاب : لا بأس بأكثر من ذلك، لضعف خبر بريدة . . والمراد : ما لم يخرج  
عن العادة وإلا حرم لأن الأصل التحريم).

(٢) انظر ص ٣١ .

(٣) عبد العزيز ابن أبي رواد، صدوق عابد، ربما وهم، تقدم .

(٤) لم أقف عليه .

**فصل :** ويتعلق بالخاتم مسائل كثيرة يذكرها الفقهاء متفرقة في أبواب الفقه ، ونحن نذكرها هنا إن شاء الله تعالى منها ما تيسر على ترتيب أبواب الفقه .  
 فمن ذلك أن الخاتم إذا كان عليه ذكر الله فهل يكره استصحابه في الخلاء لغير عذر أم لا؟ ذكر طائفة من الأصحاب فيه روايتين عن أحمد إحداهما يكره وهي المشهورة عند الأصحاب المتأخرين ، ونص عليها أحمد في رواية إسحاق (١) بن هانئ في الدرهم ، إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه ﴿قل هو الله أحد﴾ (٢) (فيكره أن يدخل اسم الله عز وجل الخلاء) (٣) . وهذا مقتضى كراهة كل ما فيه اسم الله من خاتم وغيره ، وهو قول طائفة من السلف كمجاهد (٤) (\*)

(١) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، أبو يعقوب النيسابوري ، روى عن الإمام أحمد جملة من مسائله ، وروى عنه : أبو بكر بن زياد النيسابوري ، ومحمد ابن أبي هارون الوراق ، وعبد الله بن سليمان الغامي ، مات - رحمه الله - سنة (٢٧٥هـ) . له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣٧٦/٦ ، وطبقات الخنابلة ١٠٨/١ ، والمنظوم ٩٦/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/١٣ .

(٢) الآية (١) من سورة الإخلاص .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ٦-٥/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ١١٢/١-١١٣ .

(\*) مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي المكي الثقة ، المقرئ إمام في التفسير ، روى عن ابن عباس فأكثر وعنه : أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الله ابن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وعنه : عكرمة وطاوس وعطاء وهم من أقرانه ، وعمرو بن دينار ، وقتادة والأعمش وابن عون ، والفضل بن ميمون وغيرهم . مات - رحمه الله - سنة (١٠٢هـ) أو بعدها . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، والتاريخ الكبير ٤١١/٧ ، والحلية ٢٧٩/٣ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٨٦/١ ، والبداية والنهاية ٢٢٤/٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٢٩/٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٣٥ ، وشذرات الذهب ١٢٥/١ .

والقاسم<sup>(١)</sup>\*) بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>\*) بن يزيد والشعبي<sup>(٣)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وروينا عن همام<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج<sup>(٦)</sup> عن الزهري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته»<sup>(٧)</sup> أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم قال: صحيح على شرط الشيخين، وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٣/١.

(\*) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الثقة، أحد الفقهاء بالمدينة روى عن عمته عائشة والعبادلة وأبي هريرة، ومعوية وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الرحمن والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، والجرح والتعديل ١١٨/٧، والحلية ١٨٣/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٢، ووفيات الأعيان ٥٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥، وتذكرة الحفاظ ٩٦/١، وشذرات الذهب ١٣٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٣/١ من طريق ابن فضيل عن أبيه.

(\*) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو جعفر الكوفي الثقة روى عن أبيه وعمه الأسود، وأرسل عن عائشة، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وسلمة بن كهيل، والأعمش، وغيرهم. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٩٨/٦، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٤، وتهذيب التهذيب ٣٠٨/٩، وتقريب التهذيب ١٨٥/٢.

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور، فقيه فاضل، تقدم.

(٤) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، تقدم.

(٥) همام بن يحيى بن دينار العوزي، ثقة ربما وهم، روى عن عطاء، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، وقتادة، وأنس بن سيرين، وابن جريج وغيرهم، وعنه: الثوري، وابن المبارك، ووكيع وابن مهدي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٦٤هـ أو ١٦٥هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧، والتاريخ الكبير ٢٣٧/٨، والضعفاء للعقيلي ٣٦٧/٤، وميزان الاعتدال ٣٠٩/٤، وتذكرة الحفاظ ٢٠١/١، وتهذيب التهذيب ٦٧/١١، وتقريب التهذيب ٣٢١/٢، وطبقات الحفاظ ص ٨٦، وشذرات الذهب ٢٥٨/١.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل تقدم.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٥/١، وقال فيه: (هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ «اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام). وأخرجه ابن ماجه في سننه (باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء) ١١٠/١. والنسائي في سننه في (نزع الخاتم عند دخول الخلاء) ١٧٨/٨. وأخرجه الترمذي، الجامع، مع تحفة الأحوذى ٤٢٦/٥ وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه الحاكم في مستدركه ١٨٧/١. وأخرجه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٨٦/٤.



والدارقطني، وهي أن هماما تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى<sup>(١)</sup> بن المتوكل ويحيى بن<sup>(٢)</sup> الضريس، ورواه بقية الثقات: عبد الله<sup>(٣)</sup> بن الحارث المخزومي وحجاج<sup>(٤)</sup> وأبو عاصم<sup>(٥)</sup> وهشام<sup>(٦)</sup> بن سليمان

(١) يحيى بن المتوكل الباهلي أبو بكر البصري، صدوق يخطيء، روى عن هشام بن حسان، وأسامة بن زيد الليثي، وعبد العزيز ابن أبي رواد، وابن جريج وغيرهم، وعنه: إسحاق بن الأخیل الحلبي، ويعقوب بن كعب الحلبي ومحمد بن عمر ابن أبي مذعور، وعلي بن الحسين البصري، وغيرهم. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ١١/٢٧١، وتقريب التهذيب ٢/٣٥٦.

(٢) يحيى بن الضريس بن يسار البجلي الرازي القاضي، صدوق، روى عن ابن جريج، وابن إسحاق والثوري وغيرهم، وعنه: يحيى بن معين وإسحاق بن راهويه، وعثمان ابن أبي شيبة وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٠٣هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٣٨٠، والتاريخ الكبير ٨/٢٨٢، والجرح والتعديل ٩/١٥٨، وتذكرة الحفاظ ١/٣٤٨، وتهذيب التهذيب ١١/٢٣٢، وتقريب التهذيب ٢/٣٥٠، وطبقات الحفاظ: ١٤٥.

(٣) عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، روى عن حنظلة ابن أبي سفيان وابن جريج والضحاك بن عثمان وعنيسة وغيرهم وعنه: أحمد وإسحاق والشافعي والحميدي، وقتيبة بن سعيد وغيرهم، قال يعقوب بن شيبة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٥/١٧٩، وميزان الاعتدال ٢/٤٠٥، وتقريب التهذيب ١/٤٠٧.

(٤) حجاج بن محمد المصيصي الأعور مولى سليمان بن مجالد، ترمذي الأصل ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، روى عن ابن جريج، والليث، وشعبة، وابن أبي ذئب وغيرهم، وعنه: أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة وقتيبة وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٠٦هـ). له ترجمة في: تاريخ ابن معين ص ١٠٢، وطبقات ابن سعد ٧/٣٣٣، والتاريخ الكبير ٢/٣٨٠، والثقات للعجلي ص ١٠٨، وتاريخ بغداد ٨/٢٣٦، وميزان الاعتدال ١/٤٦٤، وتذكرة الحفاظ ١/٣٤٥، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٧، وتهذيب التهذيب ٢/٢٠٥، وتقريب التهذيب ١/١٥٤، والنجوم الزاهرة ٢/١٨١، وشذرات الذهب ٢/١٥.

(٥) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري الحافظ الثقة الثبت، روى عن يزيد ابن أبي عبيد، وابن جريج والأوزاعي وشعبة ومالك وابن عون، وسفيان وابن أبي عروبة وغيرهم، وعنه: أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وأبو خيثمة وغيرهم، مات سنة (٢١٢هـ) أو بعدها. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٧/٢٩٥، والتاريخ الكبير ٤/٣٣٦، والثقات للعجلي ص ٢٣١، والجرح والتعديل ٤/٤٦٣، وميزان الاعتدال ٢/٣٢٥، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦٦، ودول الإسلام ١/٣٦٦، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٨٠، وتهذيب التهذيب ٤/٤٥٠، وتقريب التهذيب ١/٣٧٣، وطبقات الحفاظ ص ١٥٦، وشذرات الذهب ٢/٢٨.

(٦) هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي المكي، مقبول، روى عن هشام بن عروة، وابن جريج ويونس بن يزيد، والثوري وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن يحيى العدني، =

وموسى<sup>(١)</sup> بن طارق عن ابن جريج عن زياد<sup>(٢)</sup> بن سعد عن الزهري عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب» (الحديث)<sup>(٣)</sup>. وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج<sup>(٤)</sup> دون الأول.

وقد جاء في رواية هدية<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس وهذه تشعر بعدم تيقن، فإن كانت من همام فقد قوي الظن بوجهه وإن كانت من هدية فلا تؤثر لأن غيره ضبطه عن همام، كما أن بعض الرواة وقفه عن همام على<sup>(٦)</sup> أنس، ولم يضر ذلك لانتفاء سائر الرواة عنه على الرفع.

وروى ابن عدي أن هماماً إنما وهم<sup>(٧)</sup> في إدراج قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضعه»، فإن هذا من قول الزهري، وأما أول الحديث وهو «أن النبي ﷺ اتخذ

---

= وأحمد بن الوليد وغيرهم قال العقيلي في الضعفاء (في حديثه عن غير ابن جريج وهم). له ترجمة في: الضعفاء للعقيلي ٣٣٨/٤، وميزان الاعتدال ٢٩٩/٤، وتهذيب التهذيب ٤١/١١، وتقريب التهذيب ٣١٩/٢.

(١) موسى بن طارق البياضي، أبو قرة، الزبيدي، ثقة يغرب، روى عن ابن جريج وموسى بن عقبة وزمعة بن صالح وغيرهم، وعنه: أحمد وإسحاق والحسن بن صالح ابن أبي الدواهي وغيرهم. له ترجمة في: الجرح والتعديل ١٤٨/٨، وميزان الاعتدال ٢٠٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٤٦/٩، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠، وتقريب التهذيب ٢٨٤/٢.

(٢) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، الثقة الثبت، كان شريكاً لابن جريج، روى عن الزهري وأبي الزناد، وعمرو بن دينار، وحيد الطويل، وغيرهم، وعنه: ابن جريج ومالك وسفيان بن عيينة وأبو معاوية الضرير، وغيرهم، وثقة أحمد وابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، والعجلي وغيرهم. له ترجمة في: التاريخ الكبير ٣٥٨/٣، والجرح والتعديل ٥٣٣/٣، والثقات للعجلي ص ١٦٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/١، وتذكرة الحفاظ ١٩٨/١، وسير أعلام النبلاء ٢٨٥/٧، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٣، وتقريب التهذيب ٢٦٨/١، وطبقات الحفاظ ص ٨٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(٤) انظر تلخيص الحبير ١٠٨/١.

(٥) هدية بن خالد بن الأسود بن هدية القيسي، أبو خالد البصري، ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه، روى عن أخيه أمية بن خالد، وهمام بن يحيى، وجريز بن حازم وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢٣٥هـ) أو بعدها. له ترجمة في: الثقات للعجلي ص ٤٥٤، وميزان الاعتدال ٢٩٤/٤، وتقريب التهذيب ٣١٥/٢، وتهذيب التهذيب ٢٤/١١.

(٦) في ج «عن».

(٧) في ج «أوهم».

خاتماً ولبسه» فهو مرفوع . وقد جاء هذا مبيناً في رواية عمر<sup>(١)</sup> بن شبة حدثنا حبان<sup>(٢)</sup> بن هلال حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري «أن رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه» .

ووجه الحجّة أنه إنما نزعها لأن نقشه كان (محمد رسول الله) كما تقدم، وقد جاء ذلك مفسراً في رواية البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس «أن النبي ﷺ لبس خاتماً نقشه (محمد رسول الله) . (كان)<sup>(٥)</sup> إذا دخل الخلاء وضعه»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النميري، صدوق له تصانيف، روى عن أبيه وعن أبي داود الطيالسي وابن مهدي، والقطان، وأبي عاصم وغيرهم، وعنه: ابن ماجه وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم وغيرهم. مات - رحمه الله - سنة (٢٦٢هـ). له ترجمة في الجرح والتعديل ١١٦/٦، وتاريخ بغداد ٢٠٨/١١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦/٢، ووفيات الأعيان ٤٤٠/٣، وتذكرة الحفاظ ٥١٦/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢، والبداية والنهاية ٣٥/١١، والمنتظم ٤١/٥، وتهذيب التهذيب ٤٦٠/٧، وتقريب التهذيب ٥٧/٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٢٥، وشذرات الذهب ١٤٦/٢ .

(٢) حبان بن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت، روى عن همام وحامد بن سلمة وشعبة وجريز بن حازم وأبي عوانة وغيرهم، وعنه: أبو خيثمة وعبد بن حميد، وعمر بن شبة، والدارمي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٢١٦هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٩٩/٧، والثقات للعجلي ص ١٠٥، وتذكرة الحفاظ ٣٦٤/١، وسير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٠، وتهذيب التهذيب ١٧٠/٢، وتقريب التهذيب ١٤٦/١، وطبقات الحفاظ ص ١٦٢، وشذرات الذهب ٣٦/٢ .

(٣) الإمام الحافظ: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تقدم .

(٤) في السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/١ وفي المستدرک للحاكم ١٨٧/١ «أن رسول الله ﷺ» .

(٥) في المرجعين السابقين «فكان» .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/١ وضعفه، وفي تضعيفه نظر، لأن رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٨٧/١ وقال فيه: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط) .

وروى الحافظ أبو بكر<sup>(١)</sup> الجورقاني<sup>(٢)</sup> (\*) من حديث المنهال<sup>(٣)</sup> بن عمرو عن سعيد<sup>(٤)</sup> بن جبير عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمته»<sup>(٥)</sup>.

وقد أورد ابن أبي شيبه<sup>(٦)</sup> في كتابه من طريق عكرمة، قال: «كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمته»<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عباس أنه قال: «كان سليمان بن داود عليهما السلام إذا دخل الخلاء نزع خاتمته فأعطاه امرأته»<sup>(٨)</sup>.

والرواية الثانية: لا يكره<sup>(٩)</sup>، وهي اختيار أبي علي<sup>(١٠)</sup> ابن أبي موسى

---

(١) في جميع كتب التراجم التي وردت فيها ترجمته «أبو عبد الله».

(٢) هو أبو عبد الله: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني الجورقاني، له مصنف في الموضوعات، روى عن ابن طاهر المقدسي، ويحيى ابن منده، وأحمد بن عباد وغيرهم، توفي - رحمه الله - سنة (٥٤٣هـ). له ترجمة في: معجم البلدان ٢/١٨٤، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٨، والوفيات ١٢/٣١٥، ولسان الميزان ٢/٢٦٩، وتذكرة الحفاظ ٤٧٠، وشذرات الذهب ٤/١٣٦، والرسالة المستطرفة ص ١٤٩.

(\*) في ج «الجورقاني» بالزاي، وكذا في تذكرة الحفاظ، وشذرات الذهب وانظر تعليق المعلمي على الأنساب للسمعاني ٣/٣٥٦.

(٣) المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق، ربما وهم، روى عن سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر وسويد بن غفلة، وعبد الرحمن ابن أبي ليل وغيرهم، وعنه: الأعمش، وليث ابن أبي سليم، وشعبة وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة: بضع عشرة ومائة. له ترجمة في: التاريخ الكبير ٨/١٢، والثقات للعلجلي ص ٤٤٢، والجرح والتعديل ٨/٣٥٦، وميزان الاعتدال ٤/١٩٢، وسير أعلام النبلاء ٥/١٨٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٣١٩، وتقريب التهذيب ٢/٢٧٨.

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، الإمام الحافظ المفسر الفقيه، الثقة الثبت، تقدم.

(٥) انظر الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني ١/٣٥٨ رقم ٣٤٤، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٠٨ (رواه الجورقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده فإن رجاله ثقات، إلا محمد بن إبراهيم الرازي، فإنه متروك).

(٦) الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه، صاحب «المصنف» تقدم.

(٧) انظر المصنف لابن أبي شيبه ١/١١٢.

(٨) المصنف لابن أبي شيبه ١/١١٢.

(٩) قال في الفروع ٢/٤٧٣: (وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك، ولا كراهة هنا، ولم أجد

للكراهة دليلاً).

(١٠) هو محمد بن أحمد ابن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي، تقدم.

والسامري<sup>(١)</sup> وصاحب المغني<sup>(٢)</sup>، وبوب الخلال في جامعه (باب الخاتم فيه ذكر الله عز وجل أو الدرهم يدخل الخلاء وهو معه)، ولم يذكر في الخاتم سوى هذه النصوص لأحمد. وذكر في الدراهم ما رواه عنه<sup>(٣)</sup> صالح في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدرهم فقال<sup>(٤)</sup>: (أرجو أن لا يكون به بأس)<sup>(٥)</sup> وهذا قول كثير من السلف كالحسن<sup>(٦)</sup> وابن سيرين<sup>(٧)</sup> وابن المسيب<sup>(٨)</sup> وعطاء<sup>(٩)</sup> وعكرمة<sup>(١٠)</sup> والنخعي<sup>(١١)</sup>، وهو مذهب مالك<sup>(١٢)</sup> وإسحاق<sup>(١٣)</sup> وابن المنذر<sup>(١٤)</sup> (\*) لأن<sup>(١٥)</sup> الأصل عدم الكراهة<sup>(١٦)</sup>، وصيانتها تحصل بإطباق يده عليه، وهو في باطن الكف، فلا

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، الفقيه الفرضي، أبو عبد الله سمع من ابن البطي وأبي حكيم النهرواني، وغيرهما، برع في الفقه والفرائض، وصنف فيها، وولي القضاء، مات - رحمه الله - سنة (٦١٦هـ). له ترجمة في: ذيل طبقات الخنابلة ٤/١٢١، وشذرات الذهب ٥/٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١/١٦٠.

(٣) «عنه» ساقط من ج.

(٤) في ب «قال».

(٥) المغني لابن قدامة ١/١٦٠ والكافي ١/٤٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١١٢، والمغني لابن قدامة ١/١٦٠، والمجموع للنووي ٢/٧٧.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المغني ١/١٦٠ والمجموع للنووي ٢/٧٧، والمصنف لعبد الرزاق ١/٣٤٦.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ١/١١٢، والمصنف لعبد الرزاق ١/٣٤٦.

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة ١/١١٢ و٨/٤٧١، والمغني ١/١٦٠.

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ٨/٤٧١.

(١٢) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٧٨.

(١٣) المغني ١/١٦٠.

(١٤) انظر الأوسط لابن المنذر ١/٣٤٣، والمجموع للنووي ٢/٧٧.

(\*) هو الإمام الحافظ الفقيه: أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، وصاحب التصانيف، روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز وغيرهم، وعنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدميطي، والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان، مات - رحمه الله - سنة (٣١٨هـ). له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦، ووفيات الأعيان ٤/٢٠٧، وتذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢، وميزان الاعتدال ٣/٤٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، والوافي بالوفيات ١/٣٣٦، ولسان الميزان، ٥/٢٧، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٨، وطبقات الحفاظ ص ٣٢٨، وشذرات الذهب ٢/٢٨٠، والرسالة المستطرفة ص ٧٧.

(١٥) في ج «ولأن».

(١٦) وقال النووي في المجموع ٢/٧٧: (فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر =

يبقى<sup>(١)</sup> مع ذلك محذور. ومتى كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجااء .  
 وقد روى حديث (عن)<sup>(٢)</sup> علي<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ «كان إذا دخل الخلاء  
 (حوله)<sup>(٤)</sup> في يمينه، فإذا توضأ حوله في يساره»<sup>(٥)</sup>، أورده الجوزقاني<sup>(٦)</sup> من جهة  
 عمرو<sup>(٧)</sup> بن خالد، وقال: هو حديث منكر وعمرو كذاب .  
 وروى ابن عدي من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي<sup>(٨)</sup> عن نافع عن

---

= الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء، ولا تجب التنحية) وقال أيضا: (وإذا كان معه خاتم، فقد قلنا  
 ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهوا أو عمدا، ودخل، فليل: يضم عليه كفه لئلا يظهر).

(١) في ج «يقع» .  
 (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ج .  
 (٣) في ب «علي ابن أبي طالب» .  
 (٤) في ب «حول» وفي الجوزقاني ٣٥٥/١ «حول خاتمه في يمينه، فإذا خرج وتوضأ، حوله في  
 يساره» .

(٥) أخرجه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٣٥٥/١ رقم ٣٤٢، وأورده  
 ابن الجوزي في الواهيات ٣٢٨/١، وقال: (هذا حديث لا يصح) .  
 (٦) في ج «الجوزقاني» انظر ص ١٧٢ .

(٧) عمرو بن خالد القرشي، أصله من الكوفة ثم تحول إلى واسط، روى عن زيد بن علي بن  
 الحسين نسخة، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وحبيب ابن أبي ثابت والثوري، وغيرهم،  
 وعنه: إسرائيل بن يونس، وعباد بن كثير البصري، والحجاج بن أرطاة وغيرهم .  
 قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث ليس بشيء، وقال الأثرم عن أحمد: كذاب  
 يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب . وكذبه ابن معين، وقال إسحاق بن راهويه  
 وأبو زرعة: كان يضع الحديث . وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به،  
 وكذبه وكيع وأبو داود .

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات، مات بعد سنة  
 (١٢٠هـ) . له ترجمة في التاريخ الكبير ٣٢٨/٦، وتاريخ ابن معين ٤٤٢/٢، والضعفاء للعقيلي  
 ٢٦٨/٣، وتقريب التهذيب ٦٩/٢ .

(٨) محمد بن عبيد الله ابن أبي سليمان العرزمي الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن  
 عطاء ابن أبي رباح وعطية العوفي ومكحول، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة، وغيرهم، وعنه: ابنه  
 عبد الرحمن وشعبة والثوري وشريك وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه،  
 وقال ابن معين ليس بشيء، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ويحیی، وقال وكيع: كان العرزمي رجلا  
 صالحا ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك أتى بالمناكير، مات سنة بضع وخمسين ومائة . =

ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا (١) دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه (٢)» (٣)، والعزيمي متروك.

\*\*\*

---

= له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٦٨/٦، والتاريخ الكبير ١٧٠/١، والضعفاء للعقيلي ١٠٥/٤، والمجروحين ٢٤٦/٢، وميزان الاعتدال ٦٣٥/٣ وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٩، وتقريب التهذيب ١٨٧/٢.

(١) في ج «وإذا» .

(٢) في الكامل لابن عدي ٢١١٥/٦ «كفيه» .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣١١٥/٦ وقال فيه: وهذا المتن غريب بهذا الإسناد» .

**فصل :** ومن أحكام الخاتم إذا كتب عليه شيء من القرآن ، فهل له مسه مع الحدث؟ .

ذكر أبو البركات صاحب<sup>(١)</sup> المحرر في شرح الهداية أنه لا يجوز . ولم يخرجه على الروایتين في الدرهم المكتوب عليه القرآن . وأشار إلى الفرق بأن البلوى تعم بمس الدرهم لكثرة الحاجة إليه بخلاف الخاتم فصار كالورقة .

وفي الكافي لو مس ثوبا مطرزا بآية من القرآن جاز لأنه لا يسمى مصحفا<sup>(٢)</sup> . والقصد منه غير القرآن . وحكى في الدرهم وجهين أحدهما : كذلك لهذا المعنى ، والثاني : لا يجوز لأن معظم ما فيه القرآن<sup>(٣)</sup> ، وهذه العلة مطردة في الخاتم فيتعين إلحاقه به . وما ذكره صاحب المحرر من الفرق بعموم البلوى بمس الدرهم [يقابله<sup>(٤)</sup>] عموم البلوى بحمل المحدث الخاتم ، والمس والحمل بمعنى واحد .

---

(١) مجد الدين أبو البركات : عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، تقدم .

(٢) الكافي لابن قدامة ٤٨/١ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٤٨/١ .

(٤) في الأصل «مقابلة» وما أثبتناه في ب وج .



**فصل :** ومن أحكام الخاتم أن المتوضىء أو المعتسل إذا كان في يده خاتم فله حالتان :

إحدهما<sup>(١)</sup> : أن يكون ضيقا بحيث يشك في وصول الماء إلى ما تحته أو يغلب على الظن ذلك، فهاهنا يجب تحريكه أو نزع له ليصل الماء إلى ما تحته<sup>(٢)</sup> .  
قال حنبل<sup>(٣)</sup> : سألت أبا عبد الله عن [جنب<sup>(٤)</sup>] اغتسل وعليه خاتم ضيق قال : يغسل موضع الخاتم . قلت : فإن جف غسله . قال يغسله . قلت : فإن صلى ، ثم ذكر ، قال : يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة . وهذا قول أصحاب الشافعي<sup>(٥)</sup> وغيرهم . وحكى عن بعض الحنفية أنه لا يجب<sup>(٦)</sup> ذلك بل يستحب .  
الحالة الثانية : أن يكون واسعا بحيث يبيل الماء ما تحته بدون تحريكه ، فهاهنا يستحب تحريكه ، ولا يجب في قول أصحابنا .

---

(١) في ج «أحدهما» .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١/١١١ : (وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته ، وجب تحريكه ، ليتيقن وصول الماء إليه ، لأن الأصل عدم وصوله) .

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ، الحافظ الصدوق المصنف أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، له مسائل كثيرة عنه ، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري ، وسليمان بن حرب ، وعفان بن مسلم ، وأحمد وغيرهم روى عنه أبو بكر الخلال وابن صاعد ، ومحمد بن مخلد ، وعثمان بن السكك وغيرهم ، قال الخطيب : (وكان ثقة ثبوتا) مات رحمه الله سنة ٢٧٣ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٨/٢٨٦ وطبقات الحنابلة ١/١٤٣ ، والمتنظم ٥/٧٩ وتذكرة الحفاظ ٢/٦٠٠ وسير أعلام النبلاء ١٣/٥١ والنجوم الزاهرة ٣/٧٠ وطبقات الحفاظ ص ٢٦٨ وشذرات الذهب ٢/١٦٣ .

(٤) في ج «حيث» وهو تصحيف .

(٥) قال النووي في المجموع ١/٢٩٦ : (قال أصحابنا : إذا كان في إصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته ، وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه ، وإن تحقق وصوله (استحب تحريكه) .

(٦) قال ابن الهام في شرح فتح القدير ١/١٦ : (ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إذا كان واسعا ، والمختار في الضيق الوجوب) .

قال أبو داود: قيل لأحمد (من توضأ يحرك خاتمه)؟ قال: (إن كان ضيقاً لا بد أن يحركه) (١)، (وإن كان واسعاً يدخله الماء أجزأه) (٢) ومراده أجزأه عدم تحريكه، وهذا يشعر بأن التحريك أولى، وهو قول جمهور أهل العلم من السلف، كالحسن (٣) وابن سيرين (٤)، وميمون بن مهران (٥) وعمر بن عبد العزيز (٦) وعمرو (٧) بن دينار (\*)، وعروه بن الزبير (٨)، وحماد (٩)، ومالك (١٠)، وأبي حنيفة (١١) والشافعي (١٢)، وغيرهم (١٣).

وكان سالم بن عبد الله يتوضأ ولا يحركه (١٤)، وعن محمد بن الحسن (١٥)،

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨ والمغني ١١١/١ والأوسط لابن المنذر ٣٨٩/١.  
(٢) المغني لابن قدامة ١١١/١ وليست في المطبوعة من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، انظر ص ٨ من المسائل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٨٨/١.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٣٩/١. والأوسط لابن المنذر ٣٨٨/١.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣٩/١ والأوسط لابن المنذر ٣٨٨/١.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٤٠/١ والأوسط لابن المنذر ٣٨٨/١.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٤٠/١ والأوسط لابن المنذر ٣٨٨/١.

(\* هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، ثقة ثبت، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم وعنه ابن جريج وشعبة وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (١٢٦هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ وطبقات خليفة ص ٢٨١ والتاريخ الكبير ٣٢٨/٦ والثقات للعجلي ص ٣٦٣ وتهذيب التهذيب ٢٨/٨ وتقريب التهذيب ٦٩/٢ وطبقات الحفاظ ص ٤٣ وشذرات الذهب ١٧١/١.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٤٠/١، والأوسط لابن المنذر ٣٨٨/١.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٤٠/١ من طريق الفضل ابن دكين عن مسعر قال: (سمعت حمادا يقول في الخاتم أزله).

(١٠) الأوسط لابن المنذر ٣٨٩/١.

(١١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦/١.

(١٢) انظر المجموع للنووي ٣٩٦/١.

(١٣) ومنهم سفيان بن عيينة، وأبو ثور، انظر الأوسط لابن المنذر ٣٨٨/١.

(١٤) المصنف لابن أبي شيبة ٤٠/١، والأوسط لابن المنذر ٣٨٩/١.

(١٥) قال السرخسي في المبسوط ١٠/١: (وذكر أبو سليمان عن محمد - رحمه الله - أن نزع الخاتم في الوضوء ليس بشيء، والحاصل أنه إن كان واسعاً يدخله الماء فلا حاجة إلى النزع والتحريك، وإن كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته فلا بد من تحريكه، وفي التيمم لا بد من نزع، ولو لم يفعل لا تجزئه صلاته).

قال: ليس بشيء. وقول الجمهور أصح، لأن هذا من جنس تحليل الأصابع، وقد وردت فيه أحاديث متعددة<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ.

وقد روي في تحريك الخاتم حديث أيضا رواه معمر بن محمد بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن أبي رافع<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن عبيد الله<sup>(٥)</sup> عن أبي رافع<sup>(٦)</sup>، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه<sup>(٧)</sup>» أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي.

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥٧/١.

(٢) في نسخ المخطوطة «عبد الله» وهو خطأ.

(٣) معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني روى عن جده عبيد الله وأبيه، وعمه معاوية، وعنه عباد بن الوليد وأبو قلابة الرقاشي، وعباس الدوري وغيرهم، قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: (ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه، إلا على جهة التعجب). وقال ابن عدي: (ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه). له ترجمة في: الضعفاء للعقيلي ٢٦١/٤ والمجروحين ٣٨/٣ والكمال لابن عدي ٢٤٤٢/٦ وميزان الاعتدال ١٥٦/٤ وتهذيب التهذيب ٢٥٠/١٠ وتقريب التهذيب ٢٦٧/٢.

(٤) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولا هم الكوفي، روى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وداود بن الحصين وغيرهم وعنه ابنه معمر والمغيرة، وابن لهيعة وغيرهم، قال البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث منكر الحديث) وقال ابن عدي: (هو في عداد شيعة الكوفة، ويروى من الفضائل أشياء لا يتابع عليها). له ترجمة في تاريخ ابن معين ٥٢٩/٢ والتاريخ الكبير ١٧١/١ والضعفاء للعقيلي ١٠٤/٤ والمجروحين ٢٤٩/٢ والكمال لابن عدي ٢١٢٥/٦ وميزان الاعتدال ٦٣٤/٣ وتهذيب التهذيب ٣٢١/٩ وتقريب التهذيب ١٨٧/٢.

(٥) عبيد الله بن أبي رافع المدني، كان كاتب علي، روى عن أبيه وعن علي وأبي هريرة وعنه أولاده إبراهيم وعبد الله ومحمد، وابن المنكدر والحكم بن عتيبة وغيرهم وثقة ابن سعد وأبو حاتم والخطيب وغيرهم. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٨٢/٥ والثقات للعجلي ص ٣١٦ وتهذيب التهذيب ١٠/٧ وتقريب التهذيب ٥٣٢/١.

(٦) أبو رافع مولى النبي ﷺ، اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم وقيل: أسلم وقيل: يسار وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن مسعود، وعنه أولاده: رافع والحسن وعبيد الله وأبو سعيد المقرئ وسليمان بن يسار وغيرهم، مات بالمدينة بعد قتل عثمان، وقيل مات في خلافة علي. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧٣/٤ وتاريخ ابن معين ٧٠٤ والاستيعاب - في حاشية الإصابة - ٦٩/٤ وتهذيب التهذيب ٩٢/١٢ والإصابة ٦٨/٤.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه في الطهارة (باب تحليل الأصابع) ١٥٣/١ والدارقطني في سننه في الطهارة (باب وضوء رسول الله ﷺ) ٩٤ و ٨٣/١ وقال: (معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح =

ولكن معمر هذا قال البخاري : (هو منكر الحديث<sup>(١)</sup>). وقال ابن عدي : (مقدار ما يرويه لا يتابع عليه)<sup>(٢)</sup>، وأبوه محمد . قال ابن معين عنه : (ليس بشيء<sup>(٣)</sup>). وقال البخاري : (منكر الحديث<sup>(٤)</sup>).

وقد رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> في المعجم الكبير من حديث إبراهيم<sup>(٦)</sup> ابن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في إصبعه<sup>(٧)</sup>». ولا يخلو إسناده أيضا من نظر، ويدل على عدم ثبوته أن الخلال<sup>(٨)</sup> ذكر عن هارون<sup>(٩)</sup> بن سفيان المستملي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل أنكر تحريك الخاتم إلا ثلاثة أحاديث : حديث علي عن داود العطار<sup>(١٠)</sup>، وحديث

---

= (هذا). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة (باب تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين) ٥٧/١ وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٤٣/٦ وهو ضعيف.

(١) ميزان الاعتدال ١٥٧/٤ وتهذيب التهذيب ٢٥٠/١٠ .

(٢) الكامل لابن عدي ٢٤٤٣/٦ .

(٣) تاريخ ابن معين ٥٢٩/٢ .

(٤) التاريخ الكبير ١٧١/١ .

(٥) الحافظ أبو القاسم : سليمان بن أحمد الطبراني، تقدم .

(٦) إبراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، روى عن أبيه عبيد الله بن أبي رافع .

(٧) المعجم الكبير للطبراني ٣٢١/١ رقم - ٩٥٦ .

(٨) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تقدم .

(٩) هارون بن سفيان بن راشد، أبو سفيان المستملي المعروف بمكحلة، روى عن محمد بن

حرب الخولاني وبقية بن الوليد، ويحيى بن سليم الطائفي وغيرهم، وعنه إبراهيم بن موسى الجوزي،

وعبد الله بن إسحاق المدائني، وأبو القاسم البغوي وغيرهم، عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة،

ومات ولم يحدث بها، مات سنة ٢٤٧هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ٢٤/١٤ وطبقات الحنابلة

٣٩٥/١ .

(١٠) داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ثقة، روى عن هشام بن عروة وابن

جريح وعمرو بن دينار وغيرهم وعنه ابن المبارك والشافعي وابن وهب وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة

١٧٤هـ أو ١٧٥هـ. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٩٨/٥ والتاريخ الكبير ٢٤١/٣ والثقات

للعجلي ص ١٤٧ وميزان الاعتدال ١١/٢ وتهذيب التهذيب ١٩٢/٣ وتقريب التهذيب ٢٣٣/١

وشذرات الذهب ٢٨٦/١ .

ابن مهدي<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين والحسن، وحديث جعفر<sup>(٢)</sup> بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق<sup>(٣)</sup> لم يكن عنده غير هذه الثلاثة أحاديث.

قلت: ويعني بالأحاديث الآثار، فإن لفظ الحديث في كلامهم يدخل فيه المرفوع والموقوف. ثم إن أبا عبد الله<sup>(٤)</sup> روى فيه أيضا آثارا عن عروة<sup>(٥)</sup> وعمر بن دينار<sup>(٦)</sup>. قال: وحديث سفيان بن عيينة<sup>(٧)</sup> الذي رواه عن فضيل<sup>(٨)</sup> بن غزوان عن نافع عن ابن عمر في تحريك الخاتم خطأ. إنها خطأ فيه ابن عيينة

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، روى عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة ومالك وغيرهم، وعنه: ابن المبارك وابن وهب وهما من شيوخه، وأحمد وإسحاق، وعلي ويحيى، وأبو عبيد وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة ١٩٨هـ. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ والتاريخ الكبير ٢٥٤/٥ والثقات للعجلي ص ٢٩٩ والحلية ٣/٩ وتاريخ بغداد ٢٤٠/١٠ والعبر ٣٢٦/١ وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ وسير أعلام النبلاء ٢٧٩/٩ وتقريب التهذيب ٤٩٩/١ والنجوم الزاهرة ١٥٩/٢ وطبقات الحفاظ ص ١٣٩ وشذرات الذهب ٣٥٥/١.

(٢) جعفر بن برقان الكلبي، أبو عبد الله الجزري الرقي، صدوق بهم في حديث الزهري، روى عن الزهري وعطاء وحبيب بن أبي مرزوق ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه ابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها. له ترجمة في: تاريخ ابن معين ٨٤/٢ والتاريخ الكبير ١٨٧/٢ والثقات للعجلي ص ٩٦ والضعفاء للعقيلي ١٨٤/١ والكامل لابن عدي ٥٦٣/٢ وميزان الاعتدال ٤٠٣/١ وتهذيب التهذيب ٨٤/٢ وتقريب التهذيب ١٢٩/١ وشذرات الذهب ٢٣٦/١.

(٣) حبيب بن أبي مرزوق الرقي، ثقة فاضل، روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن مسلم، ونافع وعنه جعفر بن برقان وأبو المليلح الرقي مات سنة ١٣٣هـ، أو ١٣٨هـ. له ترجمة في تهذيب التهذيب ١٩٠/٢ وتقريب التهذيب ١٥٠/١.

(٤) أبو عبد الله: أحمد بن حنبل، تقدم.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور، تقدم.

(\*) انظر ص ١٧٨.

(٦) عمرو بن دينار، ثقة ثبت، تقدم.

(\*) انظر ص ١٧٨.

(٧) سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي، إمام فقيه، ثقة حافظ، تقدم.

(٨) فضيل بن غزوان ابن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي، الثقة روى عن أبي حازم الأشجعي وسالم بن عبد الله بن عمر، وعكرمة، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه الثوري وابن المبارك والقطان ووكيع وغيرهم. مات - رحمه الله - بعد سنة ١٤٠هـ. له ترجمة في تهذيب التهذيب ٢٩٧/٨ وتقريب التهذيب ١١٣/٢.

ليس هو في تحريك الخاتم، إنما هو في شىء آخر. فهذا الكلام من أحمد يقتضي أنه لم يثبت فيه حديثاً مرفوعاً بالبتة، وإنما فيه آثار مرفوعة. كما روى مجمع بن عتاب<sup>(١)</sup> بن شمير<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: «وضأت علياً فكان إذا توضع حرك خاتمه<sup>(٣)</sup>» رواهما ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن لهيعة<sup>(٦)</sup> عن ابن هبيرة<sup>(٧)</sup> عن أبي تميم<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) في نسخ المخطوطة «غيث» وهو تصحيف.  
(٢) مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه، انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٩/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٥٧/١.  
(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٩/١ والأوسط لابن المنذر ٣٨٩/١٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٥٧/١ وفي إسنادهما: مجمع بن عتاب بن شمير غير معروف الحال. وفي إسناده البيهقي أيضاً: عبد الصمد الضبي عن مجمع ضعفه ابن معين.  
(٤) الحافظ: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، صاحب المصنف، تقدم.  
(٥) الحافظ: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، صاحب السنن الكبرى، تقدم.  
(٦) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة، أبو عبد الرحمن الحضرمي، محدث ديار مصر مع الليث بن سعد صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، روى عن الأعرج، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار وعبد الله بن هبيرة وغيرهم وعنه: الأوزاعي وشعبة والثوري والليث بن سعد وابن وهب وغيرهم مات - رحمه الله - سنة ١٧٤هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ والتاريخ الكبير ١٨٢/٥ والضعفاء للعقيلي ٢٩٣/٢ والمجروحين ١٠/٢ والكامل لابن عدي ١٤٦٢/٤ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٣/١ ووفيات الأعيان ٣٨/٣ وتذكرة الحفاظ ١/٢٣٧ وميزان الاعتدال ٢/٤٧٥ وسير أعلام النبلاء ١١/٨ وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ وتقريب التهذيب ١/٤٤٤ وشذرات الذهب ١/٢٨٣.

(٧) عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي، أبو هبيرة المصري ثقة، روى عن عبد الرحمن بن غنم وأبي تميم الجيثاني وعبد الرحمن بن جبير بن عكرمة وغيرهم، وعنه حيوة بن شريح، وجبير بن نعيم، وابن لهيعة وغيرهم مات رحمه الله سنة ١٢٦هـ. له ترجمة في تهذيب التهذيب ٦١/٦ وتقريب التهذيب ١/٥٨ وشذرات الذهب ١/١٧١.

(٨) عبد الله بن مالك ابن أبي الأسحم، أبو تميم الجيثاني الثقة، ولد هو وأخوه سيف في حياة النبي ﷺ، وقدم المدينة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن عمر وعلي وأبي ذر ومعاذ بن جبل وغيرهم وعنه عبد الله بن هبيرة، وكعب بن علقمة، ويكر بن سودة وغيرهم: مات رحمه الله سنة ٧٧هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥١٠/٧ والتاريخ الكبير ٢٠٣/٥ والثقات للعجلي ص ٢٧٤ وسير أعلام النبلاء ٤/٧٣ وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٩ وتقريب التهذيب ١/٤٤٤ وشذرات الذهب ١/٧٤.

الجيثاني<sup>(١)</sup> أن عبد الله بن عمر «كان إذا توضعاً حرك خاتمه<sup>(٢)</sup>» .

وذكر أبو محمد<sup>(٣)</sup> بن قتيبة في كتاب (غريب الحديث) له من رواية ابن لهيعة عن عمرو<sup>(٤)</sup> بن الحارث عن عقبة<sup>(٥)</sup> بن مسلم عن أبي عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> الحلبي<sup>(٧)</sup> عن الصنابحي<sup>(٨)</sup> عن أبي بكر رضي الله عنه (أنه رأى رجلاً يتوضأ، فقال:

(١) في ج «الجيثاني» وهو خطأ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١ وفي إسناده ابن لهيعة .

(٣) أبو محمد: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المرزوي صاحب التصانيف، روى عن إسحاق بن راهوية ومحمد بن زياد الزيادي، وأبي حاتم السجستاني وغيرهم، وعنه: ابنه القاضي أحمد بن عبد الله والسكري وعبد الله بن درستويه وغيرهم، قال الخطيب في تاريخه: «كان ثقة دينا فاضلاً» مات - رحمه الله - سنة ٢٧٦هـ على الصحيح . له ترجمة في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١١٦ وتاريخ بغداد ١٠/١٧٠ والمنتظم ١٠٢/٥ ووفيات الأعيان ٤٢/٣ وتذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ وميزان الاعتدال ٥٠٣/٢ وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٣ والبداية والنهاية ٤٨/١١ ولسان الميزان ٣٥٧/٣ والنجوم الزاهرة ٧٥/٣ وشذرات الذهب ١٦٩/٢ ومقدمة غريب الحديث ١١/١ .

(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، الفقيه الثقة الحافظ روى عن أبيه والزهري وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه: أسامة بن زيد الليثي، وابن لهيعة، ومحمد بن شعيب، وغيرهم، مات - رحمه الله - قبل الخمسين ومائة . له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥١٥/٧، والتاريخ الكبير ٣٢٠/٦، والثقات للعجلي ص ٣٦٢، وتذكرة الحفاظ ١٣٣/١، وميزان الاعتدال ٢٥٢/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/٦، وتهذيب التهذيب ١٤/٨، وتقريب التهذيب ٦٧/٢، وحسن المحاضرة ٣٠٠/١، وشذرات الذهب ٢٢٣/١ .

(٥) عقبة بن مسلم التجيبي أبو محمد المصري، الثقة، روى عن ابن عمر وابن عمرو وعقبة بن عامر الجهني، وأبي عبد الرحمن الحلبي وغيرهم، وعنه: حيوة بن شريح وعامر بن يحيى المعافري، وابن لهيعة وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٢٠هـ) تقريباً . له ترجمة في: الثقات للعجلي ص ٣٣٨، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/٧، وتقريب التهذيب ٢٨/٢ .

(٦) عبد الله بن يزيد الحلبي، أبو عبد الرحمن المصري، الثقة، روى عن ابن عمرو، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله وغيرهم، وعنه: عقبة بن مسلم وشرحبيل بن شريك، وعبد الرحمن بن زياد وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٠٠هـ) . له ترجمة في: تاريخ ابن معين ٣٣٨/٢، والثقات لابن حبان ٥١/٥، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٢٨٣، وتهذيب التهذيب ٨١/٦، وتقريب التهذيب ٤٦٢/١ .

(٧) في ب «الجيثاني» وهو تصحيف .

(٨) عبد الرحمن بن عسيلة المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، الثقة، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ لخمس ليل، روى عن أبي بكر وعمرو وعلي وبلال ومعاذ بن جبل ومعاوية وعائشة وغيرهم، وعنه: عطاء بن يسار، وأبو عبد الرحمن الحلبي، وسويد بن غفلة وغيرهم، مات - رحمه الله - في خلافة عبد الملك بن مروان . له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٤٣/٧، والتاريخ الكبير =

(عليك بالمغفلة والمنشلة)<sup>(١)</sup>، وقال ابن قتيبة: (قالوا المغفلة العنفة، سميت بذلك لأن كثيرا من الناس يغفل عنها وعمّا تحتها والمنشلة موضع الخاتم من الخنصر، ولا أحسبه سمي موضع الخاتم منشلة إلا لأنه إذا أراد غسله نشل الخاتم من ذلك الموضع أي اقتلعه منه ثم غسله، ورد الخاتم)<sup>(٢)</sup>. (وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم، ذكره البخاري<sup>(٣)</sup> في موضع من صحيحه)<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

---

= ٣٢١/٥، والاستيعاب - حاشية الإصابة - ٤١٨/٢، والبداية والنهاية ٣٢٣/٨، والإصابة ٩٧/٣، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/٦، وتقريب التهذيب ٤٩١/١.  
(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٥٨١/١.  
(٢) غريب الحديث ٥٨١/١.  
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء - باب غسل الأعقاب - ٥١/١ تعليقا، وانظر فتح الباري ٢٦٧/١.  
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في ب و ج .



**فصل :** ولو استنجى ، أو غسل بيده نجاسة وفيها خاتم .

فقال بعض الأصحاب نجس ونجس ما تحته ، وينزعه لغسل ما تحته ، وهذا إنما يجب في الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته ، فأما إذا وصل بغير نزاع كفى غسل ما تحته ، وكذلك<sup>(١)</sup> يكفي تطهيره ، وهو في موضعه ، فإنه متى علم وصول الماء إليه ، الوصول المعتبر كفى .

ثم إن الضيق الذي لا يمكن وصول الماء إلى ما تحته كيف يحكم بنجاسة ما تحته؟ .

\*\*\*

---

(١) في ج «وكذا» .

**فصل :** ومن ذلك الصلاة في الخاتم المحرم كالذهب، المذهب<sup>(١)</sup> المعروف<sup>(٢)</sup> صحتها، وهو قول أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup>، لأن التحريم فيها، لا يعود إلى شرط فيها، ولا ركن، ولا واجب.

وحكي عن أبي بكر<sup>(٤)</sup> عبد العزيز ما يقتضي<sup>(٥)</sup> بطلانها، وهو قول طائفة من أهل<sup>(٦)</sup> الظاهر كابن<sup>(٧)</sup> حزم وغيره، نظرا إلى فعل الصلاة على وجه منهي عنه في الجملة.

---

(١) في ب «فالذهب».

(٢) قال ابن قدامة في الكافي ١/١١٥: (وإن صلى في عمامة محرمة، أو خاتم ذهب، صحت صلاته، لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة). وقال المرادوي في الإنصاف ١/٤٥٨: (ولو صلى وفي يده خاتم ذهب، أو دملج، أو في رجله خف حرير، لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب، وذكر ابن عقيل في التنصرة احتمالا في بطلانها بجميع ذلك، إن كان رجلا، وقيل تصح مع الكراهة). وانظر الفروع لابن مفلح ١/٣٣٢.

(٣) الخلاف في ذلك شبيه بالخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة، وفي الثوب المغصوب وفي ثوب الحرير، ورأي الجمهور صحة الصلاة فيها، لأن الجهة منفية، وهي مسألة مشهورة عند الفقهاء والأصوليين.

(٤) أبو بكر : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بـغلام الخلال، تقدم.

(٥) انظر الإنصاف للمرادوي ١/٤٥٨.

(٦) انظر المحلى لابن حزم ٤/٣٦.

(٧) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي، الحافظ الفقيه الظاهري، صاحب التصانيف، كان أبوه وزيرا، وولي هو الوزارة قرأ الموطأ، وتفقه أولا للشافعي، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وتعصب له، وصنف فيه، ورد على مخالفيه، سمع من يحيى بن مسعود، ويونس ابن مغيث القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات وغيرهم، روى عنه: ابنة أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (٤٥٦هـ). له ترجمة في: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦، والعبر ٢/٣٠٦، ودول الإسلام ١/٢٦٨، والبداية والنهاية ١٢/٩١، ولسان الميزان ٤/١٩٨، والنجوم الزاهرة ٥/٧٥، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٦، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩، وهدية العارفين ١/٦٩٠، وإيضاح المكنون ١/٣١٩، وابن حزم لأبي زهرة.

## فصل : ومن ذلك عد الآي والركعات في الصلاة بالخاتم .

روى الفضل<sup>(١)</sup> بن شاذان الرازي المقرئ في كتاب عد الآي من طريق عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن القاسم عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن عائشة (أنها كانت إذا صلت المكتوبة عدت صلاتها بخاتمها تحوله في يديها حتى تفرغ من صلاتها، تحفظ به)<sup>(٤)</sup>، وعن

---

(١) هو الفضل بن شاذان بن عيسى الرازي المقرئ، أبو العباس، أحد الأعلام وشيخ الأقرء بالري، روى عن إسماعيل ابن أبي أويس، وأحمد بن يونس وسعيد ابن منصور وغيرهم، روى عنه: أبو حاتم الرازي مع تقدمه وابنه عبد الرحمن ابن أبي حاتم، وقال عنه: (كتب عنه أبي، وكتب عنه، وهو صدوق) وقال أبو عمر الداني: لم يكن في دهره مثله في عمله وفهمه، وعدالته وحسن اضطلاع، مات - رحمه الله - في حدود التسعين ومائتين هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٦٣/٧، والفهرست لابن النديم ص ٢٣١، وغاية النهاية لابن الجزري ١٠/٢، وطبقات المفسرين ٣٠/٢، وهدية العارفين ٨١٧/١.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم ابن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، وقال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه روى عن أبيه وعن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه: الزهري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك وشعبة وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٢٦هـ) وقيل بعدها. له ترجمة في: طبقات ابن سعد - التكملة - ص ٢١٣، والتاريخ الكبير ٣٣٩/٥، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٢٩٨، والثقات لابن حبان ٦٢/٧، وتهذيب التهذيب ٢٥٤/٦، وتقريب التهذيب ٤٩٥/١.

(٣) هو القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق، الإمام القدوة، الفقيه الحجة، الحافظ الثقة، روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وأبي هريرة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وهما من أقرانه، والزهري وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، وطبقات خليفة ص ٢٤٤، وتاريخ خليفة ص ٣٣٨، والثقات للعجلي ص ٣٨٧، وحلية الأولياء ١٨٣/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٢، ووفيات الأعيان ٥٩/٤، وتذكرة الحفاظ ٩٦/١، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨، وتقريب التهذيب ١٢٠/٢، وطبقات الحفاظ ص ٣٨، وشذرات الذهب ١٣٥/١.

(٤) لم أقف عليه .

أبي معشر<sup>(١)</sup> عن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، قال: (لا بأس أن يحفظ الرجل صلاته بخاتمه).



---

(١) هوزياد بن كليب الحنظلي. أبو معشر الكوفي. الثقة. روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه: قتادة وسعيد ابن أبي عروبة ويونس بن عبيد وشعبة وغيرهم. وثقه ابن المديني والعجلي والنسائي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١١٩هـ أو ١٢٠هـ). له ترجمة في: تاريخ ابن معين ٢/١٨٠، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣٠، والتاريخ الكبير ٣/٣٦٧، والثقات لابن حبان ٦/٣٢٧، وتاريخ الثقات للعجلي ص ١٦٨، وتهذيب التهذيب ٣/٣٨٢، وتقريب التهذيب ١/٢٧٠.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، فقيه ثقة كثير الإرسال. تقدم.

**فصل :** ومن ذلك أن الميت إذا كان في يده خاتم نزع عنه ، ولم يترك معه ، فإن لم يخرج برد وأزيل عنه ، ذكره الأصحاب لأن في تركه إضاعة للمال بغير غرض صحيح .

وقد تقدم في ذكر خاتم الذهب (أن أبا أسيد<sup>(١)</sup> صاحب النبي ﷺ نزعوا عنه خاتمه بعد موته)<sup>(٢)</sup> .

وقد روى ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> في كتاب القبور بإسناده عن عنبسة بن سعيد ، وكان عالما قال : (وجد أبو موسى<sup>(٤)</sup> مع دانيال<sup>(٥)</sup> مصحفاً وجرةً فيها ودك ودراهم وخاتمه وكتب<sup>(٦)</sup> أبو موسى بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر أما المصحف فابعث به إلينا ، وأما الودك فابعث إلينا منه ، ومر من قبلك من المسلمين يستبقون<sup>(٧)</sup> به ، واقسم الدراهم بينهم ، فأما الخاتم فقد نقلناكه)<sup>(٨)</sup> .

---

(١) هو مالك بن ربيعة بن البدن ، أبو أسيد الساعدي . مشهور بكنيته ، شهد بدرًا وغيرها ، تقدم .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨ .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي الأموي مولاهم : أبو بكر ابن أبي الدنيا ، الحافظ ، تقدم .

(٤) أبو موسى الأشعري رضى الله عنه ، تقدم .

(٥) انظر ص ١٢٨ .

(٦) في ب «فكتب» وكذلك في البداية والنهاية ٤١/٢ .

(٧) في البداية والنهاية لابن كثير ٤١/٢ «يستشفون به» .

(٨) أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية نقلا عن كتاب أحكام القبور لابن أبي الدنيا ٤١/٢

وسكت عنه ، وفي إسناده ضعف .

ثم روى من حديث ابن وهب<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ابن أبي الزناد<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup>، قال: «رأيت في يد أبي بردة<sup>(٥)</sup> يعني (ابن أبي) موسى الأشعري خاتماً نقش فسه أسدان بينهما رجل يلحسان ذلك الرجل، فقال أبو بردة هذا الخاتم خاتم ذلك الرجل الميت الذي زعم أهل ذلك البلد أنه دانيال أخذه أبو موسى يوم دفنه فسأل<sup>(٦)</sup> أبو موسى: علماء تلك القرية عن نقش ذلك الخاتم فقال: إن الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجمون وأصحاب العلم فقالوا إنه يولد ليلة كذا وكذا غلام يعوق ملكك ويفسده، فقال الملك: والله لا يبقى<sup>(٨)</sup> غلام<sup>(٩)</sup>»

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الفقيه المصري، ثقة حافظ، تقدم.

(٢) هو عبد الرحمن ابن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة فحمدت سيرته، روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة، والأوزاعي وغيرهم، وعنه: ابن جريج وابن وهب وأبو داود الطيالسي وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٧٤هـ). له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٢/٧، وطبقات خليفة ص ٢٧٥، والتاريخ الكبير ٣١٥/٥، والثقات للعجلي ص ٢٩٢، والضعفاء للعقيلي ٣٤٠/٢، والمجروحين ٥٦/٢، والكامل لابن عدي ١٥٨٥/٤، وتاريخ بغداد ٢٢٨/١٠ وتذكرة الحفاظ ٢٤٧/١، وميزان الاعتدال ١١١/٢، والعبر ٢٠٥/١، وتهذيب التهذيب ١٧٠/٦، وتقريب التهذيب ٤٧٩/١، وطبقات الحفاظ ص ١٠٦، وشذرات الذهب ٢٨٤/١.

(٣) في ب «الزياد» وهو تصحيف.

(٤) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، الفقيه الثقة، روى عن: أنس وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الرحمن وأبو القاسم، والأعمش وهشام بن عروة ومالك وموسى بن عقبة والسفيانان وغيرهم، وثقة النسائي والعجلي والساجي وأبو جعفر الطبري، وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٣٠هـ) وقيل بعدها. له ترجمة في: طبقات ابن سعد - التكملة - ص ١١٨، وطبقات خليفة ص ٢٥٩، والتاريخ الكبير ٨٣/٥، والثقات للعجلي ص ٢٥٤، والجرح والتعديل ٤٩/٥، والكامل لابن عدي ١٤٤٩/٤، وميزان الاعتدال ٤١٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٥، وتقريب التهذيب ٤١٣/١، وشذرات الذهب ١٨٢/١ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٨٥/٧.

(٥) أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، ثقة من الثالثة تقدم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من نسخ المخطوطة، وقد أثبتناه لأن صوابه كذلك.

(٧) في الأصل «وج فقال» وما أثبتناه في ب وهو الصواب، وانظر البداية والنهاية ٤١/٢.

(٨) في ج «لا ينبغي».

(٩) «غلام» ساقط من ج.

يولد تلك الليلة إلا قتل إلا أنهم أخذوا دانيال فألقوه في أجمة<sup>(١)</sup> الأسد فبات الأسد ولبوته يلحسانه ، فجاءت<sup>(٢)</sup> أمه فوجدتها<sup>(٣)</sup> يلحسانه فنجاه الله تعالى بذلك حتى بلغ ما بلغ ، قال أبو بردة : قال أبو موسى : قال علماء تلك<sup>(٤)</sup> القرية : فنقش دانيال صورته وصورة الأسدين<sup>(٥)</sup> يلحسانه في خاتمه لثلا ينسى نعمة الله (عز وجل)<sup>(٦)</sup> في ذلك<sup>(٧)</sup> .

قلت : كان التصوير لحاجة مباحة<sup>(٨)</sup> في غير هذه الملة كما أخبر الله<sup>(٩)</sup> عن سليمان أن الجن «يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل»<sup>(١٠)</sup> .

وقد روى في حديث أسلفناه «أن النبي ﷺ قبض والخاتم في يمينه»<sup>(١١)</sup> فلو ثبت لدل على هذا الحكم فإن خاتمه لم يدفن معه ، بل بقي عند أبي بكر مدة خلافته ، ثم عند عمر ، وعثمان إلى أن سقط<sup>(١٢)</sup> في بئر أريس .

وقد كان بعض الناس يوصي بترك خاتمه معه إذا دفن كما روى ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين عن أبي إسحاق الرياحي عن مرجا<sup>(١٣)</sup> بن وداع ،

---

(١) الأجمة : الشجر الكثير الملتف ، وتأجم الأسد : دخل في أجمته . انظر اللسان مادة «أجم» ص ٣٤ .

(٢) في ج «فجاءته» .

(٣) في ج «فوجدته» .

(٤) في ج «ملك» وهو تحريف .

(٥) في الأصل «الأسد» وما أثبتناه في ب و ج والسياق يقتضيه .

(٦) في ج «عليه» بدل «عز وجل» .

(٧) أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٤١-٤٢ وقال فيه : (إسناده حسن) .

(٨) في ج «مباحة» .

(٩) في ج زيادة «تعالى» .

(١٠) يشير إلى الآية ١٣ من سورة سبأ (يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل وجفان كالجواب

وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) .

(١١) تقدم تحريجه .

(١٢) في ج زيادة «منه» .

(١٣) مرجا بن وداع الأسود الراسبي البصري ، روى عن غالب القطان ، وأيوب ابن وائل

الراسبي وسهيل القطعي وغيرهم ، وعنه : أحمد والصلت بن مسعود وسيار بن حاتم ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : لا بأس به وضعفه ابن معين ، وفي رواية صالح الحديث . له ترجمة في : الضعفاء =

قال: (كان شاب به رهنق<sup>(١)</sup>) فاحتضر، فقالت له أمه: يا بني أوص بشيء، قال نعم، خاتمي لا تسليبيه<sup>(٢)</sup> فإن فيه ذكر الله لعل الله عز وجل أن يرحمني فمات، فرؤي في النوم فقال: أخبروا أُمي أن الكلمة قد نفعني، وأن الله قد غفر لي<sup>(٣)</sup>، ولكن لم يثبت ذلك عمن يعتد بقوله، وليس في هذا غرض صحيح، فإن دفن ما فيه ذكر الله مع الميت وإن كان قد نقل عن كثير<sup>(٤)</sup> بن العباس أنه أوصى أن يكتب معه على أكفانه. وينبغي أن يتأكد<sup>(٥)</sup> كراهة ترك خاتم الحديد مع الميت لما ورد من أنه حلية أهل النار، ومتى دفن معه<sup>(٦)</sup>، فهو كما لو وقع ماله قيمة يجوز نبشه لأخذه.

وأما الشهيد فإن الأصحاب ذكروا أنه ينزع عنه سلاحه وآلات القتال خاصة، ويدفن في بقية ثيابه<sup>(٧)</sup> «لأن النبي ﷺ إنما أمر (أن)<sup>(٨)</sup> ينحى عنهم الجلود

---

= للعقيلي ٢٦٦/٤، والجرح والتعديل ٤١٢/٨. والكامل لابن عدي ٢٤٣٨/٦، وميزان الاعتدال ٨٧/٤، وتهذيب التهذيب ٨٤/١٠، ولسان الميزان ١٤/٦.

(١) به رهنق: أي فيه خفة وحدة. يقال: رجل فيه رهنق. إذا كان يخف إلى الشر ويغشاه، انظر لسان العرب مادة (رهنق) ص ١٧٥٤-١٧٥٥.

(٢) في ج «لا تلبسينه» وهو تحريف.

(٣) هذه مجرد رؤيا لم يرد ما يؤيدها من دليل صحيح، فلا تقوم بها حجة وأيضاً في سندها ضعف.

(٤) هو كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ. يكنى أبا تمام، أدرك النبي ﷺ وهو صغير، ولم يصح سماعه منه، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وعنه: الزهري والأعرج وأبو الأصبغ وغيرهم، قال ابن سعد في الطبقات: (وكان فقيهاً محدثاً). وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (وكان فقيهاً جليلاً، صالحاً، ثقة) مات في خلافة عبد الملك بن مروان. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/٤، وطبقات خليفة ص ٢٣٠. والتاريخ الكبير ٢٠٧/٧، والجرح والتعديل ١٥٣/٧، والاستيعاب في - حاشية الإصابة - ٢٩٩/٣. وأنساب القرشيين لابن قدامة ص ١٣٨، والإصابة ٢٩٣/٣ وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٨، وتقريب التهذيب ١٣٢/٢.

(٥) في ب «تأكد».

(٦) «معه» ساقط من ج.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٤٤٢/٢-٤٤٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.



والحديد»<sup>(١)</sup> وهما آلات القتال . فهل يقال (يلحق) <sup>(٢)</sup> الخاتم بالثياب الملبوسة لأنه لباس أيضا؟ وإن كان زينة فهو كثياب الجمال التي عليه، أو يقال: يلحق بالنفقة التي معه فيؤخذ<sup>(٣)</sup> منه، وهذا فيه تردد، والأشبهه تخريجه على وجهين من مسألة الحاق الحلبي في سلب الكافر المقتول بثيابه فيكون<sup>(٤)</sup> لقاتله على المذهب المشهور، وعلى وجه يلحق بالنفقة الموجودة معه فيكون<sup>(٥)</sup> غنيمته، والأقرب ترك الخاتم ونزع غيره من الحلبي (عنه)<sup>(٦)</sup> لأنه قد يكون كثيرا<sup>(٧)</sup>، كما إذا قتلت المرأة في المعركة وعليها حلبي كثير، فترك مثل هذا معها إضاعة للمال بغير فائدة.

وقد نص أحمد<sup>(٨)</sup> في رواية صالح عن<sup>(٩)</sup> نزع المنطقة عن<sup>(١٠)</sup> الشهيد (أو غيره عن القتيل)<sup>(١١)</sup>، وقد أورد ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من طريق ابن إسحاق<sup>(١٢)</sup> عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو<sup>(١٣)</sup> بن حزم (أنه حدث

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في الجنائز (باب في الشهيد يغسل) ١٩٥/٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه في الجنائز (باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) ٤٨٥/١ من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد، أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»، وفي إسناده: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال في التقريب ٣٩/٢: (صدوق بخطيء ويصر، ورمي بالتشيع) وعطاء بن السائب قال في التقريب ٢٢/٢: (صدوق اختلط).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من ج .

(٣) في ب «فتؤخذ» .

(٤) في ج «فتكون» .

(٥) انظر المعني لابن قدامة ٢٢٤/٩-٢٢٥ .

(٦) ما بين حاصرتين ساقط من ج .

(٧) في ج «أكثر» وهو خطأ .

(٨) في ج «زيادة» عليه .

(٩) في ب وج «على» .

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح .

(١١) ما بين المعقوفتين، ساقط من ب .

(١٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، نزيل العراق، صاحب السيرة، صدوق يدللس،

تقدم .

(١٣) عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، الحافظ الثقة، روى عن أبيه وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم، وعنه مالك وهشام بن عروة =

أن رجلا من أهل نجران في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفر خربة من خرب نجران لبعض حاجته فوجد عبد الله<sup>(١)</sup> بن الثامر<sup>(٢)</sup> تحت دفن (منها)<sup>(٣)</sup> قاعدا واضعا يده<sup>(٤)</sup> على ضربة في رأسه ممسك عليها يده، فإذا (أخرجت)<sup>(٥)</sup> يده عنها (نبعت)<sup>(٦)</sup> دما، فإذا أرسلت يده ردها عليه، فأمسك دمه وفي يده خاتم مكتوب فيه (ربي الله)، فكتب فيه إلى عمر يخبره بأمره، فكتب إليه عمر أن أقروه على حاله، وردوا عليه الدفن الذي كان عليه، ففعلوا<sup>(٧)</sup>.

قلت: عبد الله بن الثامر يقول بعض الناس (إنه)<sup>(٨)</sup> الغلام الذي كان يتردد إلى الراهب والساحر، ولم يقدر الملك على قتله حتى قتله بسهم من كنانته بإشارته إليه بذلك، وقال باسم الله رب الغلام. فأمن الناس حينئذ برب الغلام، فخذ لهم أخاديد. وحديثه في صحيح مسلم<sup>(٩)</sup>.

---

= وابن جريج وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة (١٣٥هـ) على الصحيح. له ترجمة في: طبقات ابن سعد - التكملة - ص ٢٨٣، وطبقات خليفة ص ٢٦٤ والثقات للعجلي ص ٢٥١، والجرح والتعديل ١٧/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢، والعبر ١٤٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣١٤/٥، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٥، وتقريب التهذيب ٤٠٥/١، وشذرات الذهب ١٩٢/١.

(١) عبد الله بن الثامر، قصته في سيرة ابن إسحاق ٤٣/١ رقم ٤٨ وسيرة ابن هشام ٣٧-٣٤/١، وتفسير ابن كثير ٤٩٦/٤، والبداية والنهاية ١٣١/٢، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٩/١٩.

(٢) في ب وج «النامر» وكذا في تفسير ابن كثير وفي البداية والنهاية، وما أثبتناه في الأصل، وفي سيرتي ابن إسحاق وابن هشام.

(٣) في ب وج «فيها» وكذا في تفسير ابن كثير.

(٤) في ب «يديه».

(٥) في ب وج «أخرت» وكذا في سيرة ابن هشام، وفي سيرة ابن إسحاق «أخروا» وفي تفسير ابن كثير «أخذت».

(٦) في نسخ المخطوطة «معنت» وما أثبتناه من سيرة ابن إسحاق، وفي سيرة ابن هشام وتفسير ابن كثير «تنعت».

(٧) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ٤٣/١ رقم ٤٨. وابن هشام في سيرته ٣٧-٣٦/١. وابن كثير في تفسيره ٤٩٦/٤.

(٨) في الأصل «إن» وما أثبتناه في ب وج.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في الزهد والرقائق (باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والغلام) ٢٢٩/٨، ٢٣١ من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن صهيب، وهو حديث طويل. وأخرجه أحمد في مسنده ١٨-١٦/٦.

ومن الناس من يقول: هو غيره، وقصته شبيهة بقصته<sup>(١)</sup> على ما ذكره أهل السير لكنها مخالفة لسياق الحديث.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> قال: «لا يدفن الشهيد في حذاء خفين ولا نعلين ولا سلاح ولا خاتم. قال: ندفه<sup>(٤)</sup> في المنطقة والثياب»<sup>(٥)</sup> انتهى.

وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري<sup>(٦)</sup> أو غيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: «(ينزع)<sup>(٧)</sup> عن القتيل خفاه وسراويله . . .»<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٩٤-٤٩٦، والبداية والنهاية لابن كثير ٢/١٢٩-١٣٢.
  - (٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، ثقة فقيه فاضل، تقدم.
  - (٣) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري، صدوق سيء الحفظ، تقدم.
  - (٤) في نسخ المخطوطة «يدفنه» وما أثبتناه عن مصنف عبد الرزاق ٣/٥٤٨.
  - (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٥٤٨ و ٥/٢٧٨.
  - (٦) في مصنف عبد الرزاق ٣/٥٤٧ و ٥/٢٧٧ (عبد الرزاق عن إسرائيل أو غيره) وليس عن الثوري.

(٧) في نسخ المخطوطة «نزع» وما أثبتناه عن مصنف عبد الرزاق.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٥٤٧ و ٥/٢٧٧.

**فصل :** ومن ذلك وجوب الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة، وذلك مبني على وجوب الزكاة في الحلبي المباح للنساء والمذهب الصحيح أنه لا زكاة فيه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: هو عن خمسة من الصحابة أن زكاته عاريت<sup>(٢)</sup>، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد<sup>(٣)</sup> وغيرهم، فإنه خرج باللبس والاستعمال عن مشابهة النقود المعدة للإتفاق إلى شبه ثياب الزينة ونحوها.

وعن أحمد رواية أخرى بوجوب زكاته أيضا كقول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وغيرهم، وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها<sup>(٥)</sup> شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وليس هذا موضع بسطها.

---

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى ١٦/٢٥-١٧: (وأما الحلبي، فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك والليث والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد وروى ذلك عن عائشة، وأسماء وابن عمر، وأنس، وجابر - رضى الله عنهم - ومن جماعة من التابعين، وقيل: فيه الزكاة، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وابن عمرو، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وأما حلبي الرجال: فما أبيع منه فلا زكاة فيه، كحلبة السيف، والخاتم الفضة). وقال ابن قدامة في المغني ١٤/٣ بيانا لكلام الخرقي (وليس في حلبي سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة) قال: (وجملة ذلك: أن ما كان مباحا من الحلبي فلا زكاة فيه إذا كان معدا للاستعمال، سواء كان لرجل أو امرأة، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، فأشبهه ثياب البدلة، وعوامل المشاية). قلت: ولا شك أن لكل من الفريقين أدلته، والأحوط هو إخراج زكاة الحلبي.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١١/٣ والفروع لابن مفلح ٤٦٢/٢، والإنصاف للمرداوي ١٣٨/٣.

(٣) انظر المجموع للنووي ٥٠١/٥.

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢١٥-٢١٧.

(٥) في ج «فيها».

وقد (ذكر) (١) أبو علي (٢) بن البنا في كتاب (الجمال والأقسام) له أن حلي النساء المباح لا زكاة فيه، ولم يحك فيه خلافا، وحكى في حلي الرجال المباح وجهين.

وهذا يقتضي (أنا على قولنا) (٣) بسقوط الزكاة في حلي النساء، يخرج في حلي الرجال وجهان، وهذا غريب مخالف لما ذكره الأكثرون، وأكثر ما يمكن أن يفرق به بين حلي الرجال والنساء أن تحلي المرأة غير مكروه، بل هي مرغبة فيه لأجل (بعلمها) (٤) بخلاف الرجل فإن تحليه بالفضة غير مستحب، وإنما هو مباح أو مكروه كما سبق. والصحيح التسوية بينهما لأن (هذا) (٥) الفرق يقابله أن تحلي الرجال إنما يباح باليسير من الفضة أولى، وهذا كله في المباح.

فأما المحظور كخاتم الذهب الذي يلبسه الرجل ففيه الزكاة (٦) بلا نزاع. وأما كيفية الزكاة في الحلي فالنصاب يعتبر بالوزن ولا يكمل بالقيمة، فلو كان وزنه دون نصاب، وقيمه نصاب لجودة صناعته فلا زكاة فيه (ويعتبر) (٧) سواء كانت صناعته محرمة أو مباحة كما لو كانت النقود لا تبلغ نصابا وزنا، وتبلغ قيمتها

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، البغدادي، الحنبلي، المقرئ، المحدث، الفقيه، الواعظ، صاحب التصانيف، قرأ القراءات السبع على أبي الحسن الهمامي وغيره. وسمع الحديث من هلال الحفار، وأبي الحسن بن رزقويه، وأبي علي بن شهاب وغيرهم، تفقه على أبي طاهر بن الغباري، ثم على القاضي أبي يعلى، مات - رحمه الله - سنة (٤٧١هـ). له ترجمة في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/٢٤٣، والمنظوم ٨/٣١٩، والكامل لابن الأثير ٨/١٢٧، والعبر ٢/٣٢٩، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٨٠، ودول الإسلام ٢/٥، والوافي بالوفيات ١١/٣٨١، وذيل طبقات الحنابلة ١/٣٢، ولسان الميزان ٢/١٩٥، والنجوم الزاهرة ٥/١٠٧، وشذرات الذهب ٣/٣٣٨.

(٣) في ج «على قول».

(٤) في الأصل «فعلها» وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في ب و ج.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣/١٦ و ١٧، والكافي ١/٣١٠، والفروع لابن مفلح ٢/٤٦٤،

والإنصاف للمرداوي ٣/١٣٩، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٢٣٤.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة في الأصل.

نصابا لجودتها أو ضربها، وهذا هو المشهور<sup>(١)</sup> من المذهب، وقول الأئمة<sup>(٢)</sup> الثلاثة والثوري .

وقد حكاه بعض الأصحاب (إجماعا)<sup>(٣)</sup>، وفي المذهب وجهان آخران أحدهما: أنه يكمل النصاب بالقيمة، إن كانت الصناعة مباحة لأنها مالية متقومة شرعا، ولهذا يعتبر قيمتها في الإخراج كما سنذكره، فكذا النصاب بخلاف النقود، وهذا قول ابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وقد أشار إليه أحمد رحمه الله في حلي التجارة أنه يقوم<sup>(٥)</sup>.

والثاني: اعتبار قيمته في تكميل النصاب، سواء كانت صياغته مباحة أو محرمة، وهذا اختيار ابن عقيل أيضا في موضع من فصوله في دملج<sup>(٦)</sup> ذهب يلبسه رجل أنه يقوم، وهذا متجه فيما كان جنسه يباح لبسه في الجملة كالدملج فإنه يصلح للنساء، وإنما المحرم استعمال الرجل له فلا يسقط استعماله تقويمه بخلاف ما كان جنسه محرما تحريما مطلقا كالخف، فإنه لا يباح للرجال ولا للنساء، لأن العادة لم تجر<sup>(٧)</sup> بالتحلي به ولا حاجة إليه، بل هو سرف محض .

وأما في إخراج زكاته إذا (بلغ)<sup>(٨)</sup> وزنه نصابا، وكانت قيمته أزيد من وزنه، فإن قلنا: تعتبر القيمة في تكميل النصاب، ففي الإخراج كذلك .

وإن قلنا: لا يعتبر في التكميل فهل يعتبر في الإخراج هاهنا على وجهين:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٢/٣: (ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن، فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم، ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزنا ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة) وانظر الكافي ٣١١/١ . والفروع ٤٦٥/٢ . والإنصاف ١٤٠/٣ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢١٧/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٥/٢، وروضة الطالبين للنووي ٢٦٥/٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الفقيه الأصولي، تقدم .

(٥) قال ابن قدامة في المغني ١٣/٣: (إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا ففيه الزكاة، لأن الزكاة متعلقة بالقيمة) . وانظر الكافي ٣١١/١ .

(٦) الدملج والدملوج: ما يقطع به الشجرة، ويسمى: المعضد .

(٧) في ج «تجد» وهو تصحيف .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

أحدهما: لا يعتبر<sup>(١)</sup> أيضا، قالوا: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية غير واحد، وصححه أبو عبد الله السامري<sup>(٢)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٣)</sup> ونحوه قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

والثاني: يعتبر<sup>(٤)</sup> وهو اختيار القاضي وأصحابه وأخذوه من إيماء أحمد أيضا، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما. ثم اختلفوا في معنى اعتبار القيمة في الإخراج.

فقال طائفة منهم: يجعل<sup>(٥)</sup> زيادة القيمة مضمومة إلى الوزن كالمال المضموم إلى مال آخر، ويزكى الجميع، فإذا كان وزن المصاغ مائتي درهم وقيمتة ثلاثمائة، أخرج عنه زكاة ثلاثمائة سبعة ونصفا. وهذا على قول ابن عقيل ظاهر، فإنه جعل زيادة القيمة تضم إلى الوزن في تكميل النصاب بها، وأما الأكثرون فيقولون إنها يضم<sup>(٦)</sup> القيمة إلى الوزن تبعا لكمال الوزن نصابا، وهؤلاء يجيزون إخراج زكاة هذه الزيادة قيمة، ويجيزون الإخراج من جنس ذلك الحلي مصاغا بحيث تجتمع زكاته من قيمة (ووزن كأصل)<sup>(٧)</sup> نصابه.

ويجيزون أيضا إخراج أجود منه صفة ومثله وزنا مقابلة للصنعة بالجودة، هذا قول القاضي<sup>(٨)</sup> (وأبي<sup>(٩)</sup> الفتح الحلواني<sup>(١٠)</sup>) وأبي<sup>(١١)</sup> الخطاب<sup>(١٢)</sup> وابن عقيل.

- 
- (١) انظر الفروع لابن مفلح ٤٦٦/٢، والإنصاف للمرداوي ١٤١/٣.
  - (٢) هو محمد بن عبد الله السامري، الفقيه الفرضي، صاحب كتاب «المستوعب» تقدم.
  - (٣) انظر شرح الزرقاني ١٤٥/٢.
  - (٤) انظر الفروع ٤٦٦/٢، والإنصاف ١٤١/٣.
  - (٥) في ج «تجعل».
  - (٦) في ج «تضم».
  - (٧) في الأصل «وزن كامل» وما أثبتناه في ب و ج.
  - (٨) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى تقدم.
  - (٩) هو أبو الفتح: محمد بن علي بن محمد الحلواني، تفقه على: القاضي أبي علي، والشريف أبي جعفر، ومات - رحمه الله - سنة (٥٠٥هـ). له ترجمة في: طبقات الحنابلة ٢٥٧/٢.
  - (١٠) ما بين المعقوفين زيادة في ب و ج.
  - (١١) في ج «أبو الخطاب».
  - (١٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب. البغدادي الفقيه صاحب التصانيف، تقدم.

وقالت طائفة: بل يجب إخراج ربع عشر الحلي على صفة خاصة، وليست زيادة القيمة مالا مضموما إلى النصاب، بل الصياغة<sup>(١)</sup> صفة في المال، فيجب إخراج الزكاة على صفة المال فيخرج ربع عشره زنة وقيمته<sup>(٢)</sup> وإن أخرج مثله وزنا من غيره، وكان أجود منه بحيث يقابل<sup>(٣)</sup> جودته زيادة الصنعة<sup>(٤)</sup> جاز، وأما إن أخرج من جنسه نقدا<sup>(٥)</sup>، وجبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج خرج على الخلاف في إخراج البهجة<sup>(٦)</sup> عن الصحاح<sup>(٧)</sup> ومعها مقدار الفضل بينهما، وينبغي أيضا أن يقال: إخراج شيء من جنسه أجود منه غير صفة صياغته يخرج على الوجهين في إخراج الهزيلة عن السمينة إذا كانت بقيمتها، لأن الجنس والقيمة واحدة<sup>(٨)</sup> والاختلاف في الصفة، إلا أن يقال في الهزيلة عيب بخلاف هذا فإن فيه جودة، فلهذا جعلوا الجوازها هنا إجماعا.

وهذه طريقة صاحبي<sup>(٩)</sup> الكافي<sup>(١٠)</sup> والمحرر<sup>(١١)</sup> وغيرهما، هذا كله في المباح.

فأما المحظور اتخاذه فأكثر الأصحاب على أن الاعتبار بوزنه دون قيمته، لأن صنعته ملغاة شرعا، وذكر أبو الخطاب فيه الوجهين، وصرح في رؤوس المسائل له بأن فيه الرويتين، ونصر اعتبار القيمة.

(١) في ج «الصناعة».

(٢) انظر الكافي ٣١١/١.

(٣) في ج «تقابل».

(٤) انظر الفروع ٤٦٦/٢.

(٥) في ج «نقد» وهو خطأ لكونه مفعولا به واجب النصب.

(٦) البهجة: الرديئة.

(٧) انظر الفروع ٤٦٦/٢.

(٨) في ج «واحد».

(٩) في ج «صاحب».

(١٠) قال ابن قدامة في الكافي ٣١٠/١: (وإن أخرج الجيد عن الرديء كان أفضل، فإن

أخرج رديئا عن جيد زاد بقدر ما بينها من الفضل، لأنه لا ربا بين العبد وسيده، وقال القاضي: هذا في المكسرة عن الصحيحة، أما البهجة فلا يجزئه، بل يلزمه إخراج جيده).

(١١) وقال المجد في المحرر ٢١٧/١: (ومن أخرج من الصحاح الجياد مكسرة أو بهجة عن

خالصه، أخرج الفضل بينهما وأجزأه، نص عليه، وقيل: لا يجزئه إلا جيدة مثلها).



**فصل :** ومن ذلك لو كان في يده خاتم فسه من حجر كالمرمر والرخام ونحوهما، فرمى به الجمرة هل يجزئه أم لا؟ فيه وجهان حكاهما في المغني: أحدهما: لا يجزئه، وهو الذي رجحه وعلمه بأن الفص تابع للخاتم، والرمي<sup>(١)</sup> (إنما يكون)<sup>(٢)</sup> بالمتبوع والمتبوع لا يجزئ الرمي به. والثاني: يجزئه<sup>(٣)</sup> لأنه قد رمى بحجر، وهذا الوجه هو ظاهر كلام أحمد والقاضي.

أما أحمد فإنه قال في رواية المروزي فيمن رمى بفص وكان حجرا لا يرمي إلا بمثل ما روي عن النبي ﷺ بمثل حصى الخذف<sup>(٤)</sup> قيل له: فإن رمى من غير تلك الحجارة؟ فقال: يرمي بمثل ما أمر الحاج فلم يعلل المنع إلا بأن الفص ليس

(١) في ج «الرمي» وهو خطأ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ج .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٢: (وإن رمى بخاتم فضة حجرا لم يجزه في أحد الوجهين، لأنه تبع، والرمي بالمتبوع لا التابع). وقال المرادوي في الإنصاف ٤/٣٧: (لو رمى بخاتم فضة فيه حجر، ففي الإجزاء وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، والفائق، أحدهما: لا يجزئ. لأن الحجر تبع، قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: يجزئ، وصححه في الفصول).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه في الحج (باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف) ٤/٨٠ من طريق ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف». وأخرج أبو داود في سننه في (باب في رمي الجمار) ٢/٢٠٠ من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، قالت: (رأيت رسول الله ﷺ، يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه، يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» وفي إسناده: يزيد ابن أبي زياد، قال في التقريب ٢/٣٦٥ (ضعيف كبر فتغير صار يتلقن...).

بمثل (١) حصى الخذف الذي أمر بالرمي (به) (٢) وهذا يقتضي (أنه) (٣) لو كان كبيرا كحصى الخذف لأجزأ، ونصه هذا يدل على أنه لا يجزىء ما دون حصى الخذف، وكذلك (٤) روى عنه في الحجر الكبير ما (٥) يقتضي أنه لا يجزىء أيضا، وللأصحاب وجه آخر بإجزاء الصغير والكبير (٦).

وأما القاضى فإنه ذكر في خلافه قصة سكينه (٧) بنت الحسين رضى الله عنها، وأنها رمت بستة أحجار، فأعوزها سابع فرمت بخاتمها (٨).

وأجاب عنها بجوابين :

أحدهما : أن الفرض يسقط بالست فالسابع غير واجب بناء على قولنا : إن الست (٩) مجزية .

والثاني : أنه قد قيل يحتمل أن يكون فسه حجرا فاعتدت بذلك، والخواتيم لا تخلوا من فص . هذا لفظه في الثاني .

---

(١) في ب وج «مثل» .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في ب وج .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في ب وج .

(٤) في ج «ولذلك» .

(٥) في ب «بها» .

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٢ : (فإن رمى بحجر كبير، فقد روى عن أحمد أنه قال :

لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ، أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن الرمي بالكبير ربما أدى من يصيبه، وقال بعض أصحابنا يجزئه مع تركه للسنة، لأنه قد رمى بالحجر، وكذلك الحكم في الصغير) وانظر أيضا الشرح الكبير - بحاشية المغني - ٣/٤٦٦ . والفروع ٣/٥١١ والإنصاف ٤/٣٢٢-٣٣ .

(٧) هي سكينه بنت الحسين بن علي ابن أبي طالب، واسمها أميمة، وقيل : أمينة، وسكينه ،

لقب، وأمها الرباب ابنة امرئ القيس بن عدي، تزوج سكينه مصعب بن الزبير، ماتت - رحمها الله - بالمدينة سنة (١١٧هـ) . لها ترجمة في : الكامل لابن الأثير ٤/٢٢٤، والعبر ١/١١٣، والنجوم

الزاهرة ١/٢٧٦، وشذرات الذهب ١/١٥٤ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ٣/٣٨٢ .

(٩) انظر المغني ٣/٤٠٦-٤٠٧ . والإنصاف ٤/٣٣ و٤٦ .

**فصل :** ومن ذلك بيع خواتيم<sup>(١)</sup> ولها صورتان :

إحدهما<sup>(٢)</sup> : أن يكون الخاتم من فضة وفضه غير فضة، أو يكون الخاتم غير فضة، وهو محلى بفضة، وبياع بالدرهم، فهذا من فروع المسألة الملقبة بمد عجوة<sup>(٣)</sup> وفيها طريقان<sup>(٤)</sup> للأصحاب :

أحدهما : وهو المشهور عند المتأخرين كالقاضي وأصحابه أن فيها روايتين : أصحهما البطلان بكل حال كقول الشافعي<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup> تفصيل بين الثلث وغيره ولأحمد نصوص في المنع في صورة الخاتم بخصوصه حتى يفصل في رواية ابن منصور<sup>(٧)</sup> والحسن بن<sup>(٨)</sup> ثواب وأحمد<sup>(٩)</sup> بن القاسم وحنبل<sup>(١٠)</sup> وأبي طالب<sup>(١١)</sup> والأثرم .

---

(١) في ب «الخواتيم» .

(٢) في ب «إحديهما» وهو خطأ .

(٣) صورتها : أن يبيع مد عجوة ودرهما، بمد عجوة أو بدرهمين .

(٤) انظر ذلك مفصلاً بأدلته في المغني لابن قدامة ٣٢٢/٤-٣٤، وفي شرح مسلم للنووي ١٨-١٧/١١، ومعالم السنن للخطابي ٢٣/٥، والقواعد لابن رجب ص ٢٦٧-٢٧٠، وانظر الإنصاف للمرداوي ٣٣/٥-٣٤ .

(٥) المغني ٣٢/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١١، وروضة الطالبين للنووي ٣٨٤/٣ .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٤/٥ .

(٧) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، الحافظ الفقيه، صاحب المسائل عن أحمد، تقدم .

(٨) هو الحسن بن ثواب، أبو علي التلعلي المخرمي، سمع يزيد بن هارون وإبراهيم بن حمزة المدني، وعمار بن عثمان الحلبي وغيرهم، وعنه : عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، وجعفر بن مجاشع، وأبو بكر الخلال وغيرهم، صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل، ومات - رحمه الله - سنة (٢٦٨هـ) . له ترجمة في : طبقات الحنابلة ١/١٣١، والمنتظم ٦٤/٥ .

(٩) أحمد بن القاسم، حدث عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وروى عن أحمد مسائل كثيرة، تقدم .

(١٠) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، الحافظ الصدوق، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه،

تقدم .

(١١) أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، صاحب الإمام أحمد، تقدم .

والثانية : الجواز بشرط أن يكون<sup>(١)</sup> الدراهم المشتري بها أكثر من الفضة التي في الخاتم ليكون بقية الثمن مقابلاً لما فيه من غير الفضة، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

والأولى هي<sup>(٣)</sup> المذهب عندهم لما في صحيح مسلم عن فضالة<sup>(٤)</sup> بن عبيد، قال : «أتى النبي ﷺ عام<sup>(٥)</sup> خير<sup>(٦)</sup> بقلادة فيها ذهب، وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة<sup>(٧)</sup> دنانير، فقال النبي ﷺ لا حتى يميز بينه وبينه، فقال : إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ : لا حتى يميز<sup>(٨)</sup> (بينهما)<sup>(٩)</sup> قال : فرده، حتى ميز بينهما<sup>(١٠)</sup>». رواه أبو داود وهذا لفظه، وأصل الحديث في صحيح مسلم وكتاب النسائي والترمذي وصححه.

---

(١) في ب «تكون» .

(٢) انظر المغني ٣٢/٤ . وصحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١١ ، ومعالم السنن للخطابي ٢٣/٥ .

(٣) في ج «هو» خطأً .

(٤) هو فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي الدرداء وغيرهم ، روى عنه : حنش بن عبد الله الصنعاني ، وعبد الرحمن بن جبير ، وأبو يزيد الخولاني وغيرهم . مات - رضى الله عنه - سنة (٥٣هـ) على الصحيح . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٤٠١/٧ ، وطبقات خليفة ص ٨٥ ، والتاريخ الكبير ١٢٤/٧ ، وأخبار القضاة لوكيع ٢٠٠/٣ ، والجرح والتعديل ٧٧/٧ ، والحلية ١٧/٢ ، والاستيعاب ١٩٢/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٠/١ ، والعبر ٤٠/١ ، والبداية والنهاية ٧٨/٨ ، والإصابة ٢٠١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٧/٨ ، وتقريب التهذيب ١٠٩/٢ .

(٥) في نسخ المخطوطة «يوم خير» والتصحيح من سنن أبي داود ٢٤٩/٣ .

(٦) في ج «حنين» وهو خطأً .

(٧) في نسخ المخطوطة «سبعة» .

(٨) في ج «يميز» .

(٩) في نسخ المخطوطة «بينه وبينه» والتصحيح من سنن أبي داود .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في البيوع (باب بيع القلادة فيها خرز وذهب) ٤٦/٥ ، وأخرجه أبو داود في سننه في البيوع (باب في حلية السيف تباع بالدراهم) ٢٤٩/٣ ، وأخرجه الترمذي - الجامع مع تحفة الأحوذى - في البيوع (باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز) ٤٦٥/٤ ، وقال فيه : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه النسائي في السنن في البيوع (بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب) ٢٧٩/٧ .

وأهل القول الثاني يجيبون عنه بأن مسلماً رواه في صحيحه مصرحاً ولفظه «اشترت يوم خيبر قلادة<sup>(١)</sup> باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع<sup>(٢)</sup> حتى تفصل»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ له أيضاً: «فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن»<sup>(٤)</sup>، فهذا صريح بأن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الدينار التي اشترت به، ومثل هذا لا يجوز بلا ريب، ولو لم يكن الذهب مقصوداً، لأن قيام المقتضي للمنع لا يزيله قصد<sup>(٥)</sup> غيره. واستدل المجيزون أيضاً بقوله<sup>(٦)</sup>: (حتى تفصل)، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فدل على أنه يجوز بيعه بعد التفصيل والعلم، إذا اقتضى ذلك النقد بجنسه وزناً بوزن، وهو الذي جزم به أبو بكر في التنبيه.

والثاني: الجواز وهو الذي ذكره التميمي<sup>(٧)</sup> ومأخذ الخلاف<sup>(٨)</sup> الخلاف في

(١) القلادة : ما يجعل في العنق .

(٢) في ب «يباع» .

(٣) صحيح مسلم ٤٦/٥ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في البيوع (باب بيع القلادة فيها خرز وذهب) ٤٦/٥ .

(٥) في ب «قصده» .

(٦) في ج «يقول» .

(٧) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي المقرئ المحدث الفقيه الواعظ قرأ القرآن بالروايات، وسمع الحديث عن أبي عمر بن مهدي، وابن بشران، وأبي علي بن شاذان وغيرهم، له تصانيف منها «شرح الإرشاد» لشيوخه ابن أبي موسى في الفقه، والخصال والأقسام، مات - رحمه الله - سنة (٤٨٨هـ). له ترجمة في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/٢٥٠، والمنتظم لابن الجوزي ٩/٨٨، والكمال لابن الأثير ٨/١٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٩، والعبر ٢/٣٥٧، ودول الإسلام ٢/١٧، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٠٨، والبداية والنهاية ١٢/١٥٠، وذيل طبقات الحنابلة ١/٧٧، وشذرات الذهب ٣/٣٨٤.

(٨) في ب زيادة «هو» .

بيع الجنس بغيره (جزافاً)<sup>(١)</sup>، وقال الشيرازي<sup>(٢)</sup> الأظهر المنع<sup>(٣)</sup> أيضاً، (ويشهد لهذه الرواية من كلام أحمد ما روى عنه البرزاطي<sup>(٤)</sup>) قال: قيل لأحمد رجل كانت معه مائة درهم فضة جياذ فأضاف إليها مائة درهم نحاس وصاغها حلية لنفسه، ثم احتاج إلى بيع ذلك، هل يجوز أن يبيع ذلك بمائة درهم قدر<sup>(٥)</sup> الفضة التي كانت فيه؟ قال: لا يجوز بيع ذلك كله بالفضة ولا بالذهب ولا بوزنه من الفضة والنحاس، ولا يجوز بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس، ويبيع كل واحد منهما<sup>(٦)</sup> وحده<sup>(٧)</sup>.

والطريقة الثانية وهي طريقة القدماء من الأصحاب كأبي بكر وابن أبي موسى ومن تابعهما أنه لا يجوز شراء<sup>(٨)</sup> المحلى بجنس حليته قولاً واحداً وفي شراؤه<sup>(٩)</sup> بنقد آخر، روايتان<sup>(١٠)</sup> أصحهما عندهم المنع أيضاً وهو الذي جزم به<sup>(١١)</sup> أبو بكر، وعللوه بأنه لو بان مستحقاً وقد استهلك لم يدر بما يرجع على صاحبه<sup>(١٢)</sup>.

(١) في الأصل «حراماً» وهو تصحيف .

(٢) هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي، الفقيه الزاهد، شيخ الشام في وقته، تفقه على القاضي أبي يعلى مدة، ثم قدم الشام فسكن بيت المقدس، ونشر مذهب الإمام أحمد فيها حوله، ثم أقام بدمشق فنشر المذهب، وسمع بها من أبي الحسن السمسار، وأبي عثمان الصابوني، وكان إماماً عارفاً بالفقه والأصول له تصانيف عدة فيها، منها «المهجع» و«الإيضاح»، وكان شديداً في السنة، زاهداً عارفاً، مات - رحمه الله - سنة (٤٨٦هـ). له ترجمة في: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٨، وذيل طبقات الحنابلة ١/٦٨، وشذرات الذهب ٣/٣٧٨.

(٣) انظر القواعد لابن رجب ص ٢٦٩. والإنصاف للمرداوي ٥/٣٤.

(٤) هو الفرج بن الصباح البرزاطي، روى عن الإمام أحمد أشياء من مسائله، له ترجمة في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢٥٥.

(٥) كلمة «قدر» ساقطة من ج .

(٦) انظر القواعد لابن رجب ص ٢٦٩، والإنصاف للمرداوي ٥/٣٤.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في ب و ج .

(٨) في القواعد ص ٢٦٨ «بيع» .

(٩) في القواعد ص ٢٦٨ «بيعة» .

(١٠) انظر القواعد ص ٢٦٩ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) المرجع السابق .

وقد يشكل فهم هذا وتوجيه هذه الطريقة (على)<sup>(١)</sup> كثير من الناس .  
 ووجهها أن بيع المحلى<sup>(٢)</sup> بجنسه قبل التمييز (والفصل بينه)<sup>(٣)</sup> وبين جنسه) يؤدي  
 (إلى)<sup>(٤)</sup> الربا، لأنه بيع ربوي بجنسه من غير تحقق مساواة، لأن بعض الثمن  
 مقابل العرض، فيبقى الباقي مقابلاً للربوي، ومع الجهل بمقداره لا يتحقق  
 التساوي<sup>(٥)</sup> بينه وبين ما قبله من الثمن، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .  
 وأما بيعه بنقد آخر فإن أجزائه<sup>(٦)</sup>، فلأن بيع أحد النقيدين بالآخر لا يعتبر  
 فيهما التساوي، فلا يضر الجهل بهما أو بأحدهما، وإن منعناه فلأنه يؤدي إلى  
 (أن)<sup>(٧)</sup> تستحق الحلية على المشتري، وقد استهلكت عنده فيضمنها لصاحبها،  
 ثم يريد أن يرجع على البائع بحصتها من الثمن، فلا يدري بم يرجع عليه، لأن  
 الثمن يتقسط<sup>(٨)</sup> ها هنا بالقيمة، فيفضي إلى الربا، لأنه قد يأخذ منه أقل من تلك  
 الفضة أو أكثر، وهذا يشبه ما نص عليه أحمد في المنع من بيع أحدي<sup>(٩)</sup> النقيدين  
 بالآخر جزافاً، وهو الذي ذكره أبو بكر وابن أبي موسى أيضاً، والقاضي في خلافه  
 وعلوه بأنه لو استحق أحدهما لم يدر بم يرجع على صاحبه، فيؤدي إلى الربا من  
 جهة العقد، وهو ضعيف<sup>(١٠)</sup> فإنه إذا بان مستحقاً تبينا أنه لا عقد فيه  
 البتة، وإنما دفع إليه نقداً على وجه المعاوضة، ولم يأخذ منه عوضه فيصالحه عنه،  
 كما لو أتلف له فضة أو ذهباً لا يعلم مقداره، ويشبه هذا اشتراط العلم برأس مال  
 السلم وضبط صفاته، وأنه إذا أسلم في جنسين لم يجز حتى يبين قسط كل واحد

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٢) في القواعد ص ٢٦٩ «بنقد من جنسه» .

(٣) في القواعد ص ٢٦٩ «والتفصيل بينه وبين حليته» .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) انظر القواعد ص ٢٦٩ .

(٦) في الأصل «أجزائه» وهو خطأ .

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .

(٨) في الأصل «يسقط» وهو خطأ .

(٩) في ب وج «أحد» .

(١٠) انظر القواعد لابن رجب ص ٢٦٩ .

منهما، فإن ذلك سلم، وهذا صرف، وأحكامهما متشابهة<sup>(١)</sup> في الجملة، فهذا الذي ذكره ابن أبي موسى وغيره في بيع العرض المحلى بنقد، فأما مع تمييز الربوي ومعرفة مقداره، فإنها منع مما يظهر فيه وجه الحيلة<sup>(٢)</sup> كبيع عشرة دراهم مكسرة بثمانية صحاح<sup>(٣)</sup> وفلسين أو ألف صحاحا بألف مكسرة وثوب، أو ألف صحاحا ودينار بألف ومائة مكسرة<sup>(٤)</sup>، والطريقة الأولى أشهر وأوجه، ومتى كان الخاتم من غير النقدين، وهو موه بالفضة أو بالذهب تمويها يسيرا تافها لا يتحصل منه شيء فهو كتزويق الدار فيجوز بيعه بجنس حليته في هذه الحال<sup>(٥)</sup> ويباح لبس هذا الموه بالذهب على هذه الصفة وجها واحدا قالوا<sup>(٦)</sup> بعض أصحابنا.

الصورة الثانية أن يكون (الخاتم غير فضة، وهو محلى بفضة، فذهب بعض أهل العلم)<sup>(٧)</sup> إلى أنه لا يجوز بيعه بنقد من جنسه أزيد منه إلا وزنا وهو مذهبا، وطاوس ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم<sup>(٨)</sup>، لقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل . . .»<sup>(٩)</sup> (وقد روي)<sup>(١٠)</sup> عن النبي ﷺ من حديث عبادة<sup>(١١)</sup> وغيره ولهذا أنكر عبادة بيع الأواني من النقود بجنسها واستدل بهذا<sup>(١٢)</sup> الحديث.

- 
- (١) انظر القواعد ص ٢٦٩ .  
(٢) في ب «الحلية» وكذا في القواعد ص ٢٦٩ .  
(٣) في ج «صحيح» .  
(٤) انظر القواعد ص ٢٦٩ .  
(٥) انظر القواعد ص ٢٧٠ .  
(٦) في ج «قاله» .  
(٧) ما بين المعقوفين بياض في الأصل وب، مثبت في ج .  
(٨) انظر المغني لابن قدامة ٣٢/٤ والفتاوى لابن تيمية ٤٥٢/٢٩ والمجموع للنووي ١٠/٢٣١-٢٣٢ . وشرح فتح القدير لابن الهمام ٧/١٤٢-١٤٣ .  
(٩) أخرجه من حديث أبي سعيد البخاري في صحيحه في البيوع ٩٢/٣، ومسلم في صحيحه في البيوع (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) ٤٤/٥، والترمذي في البيوع (باب ما جاء في الصرف) الجامع مع تحفة الأحوزي ٤/٤٤١، وأخرجه مسلم أيضا من حديث عبادة بن الصامت ٤٤/٥، والذي أورده المؤلف هو لفظ مسلم مختصرا .  
(١٠) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل وب مثبت في ج .  
(١١) هو عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - تقدم .  
(١٢) في ب «بالحديث» وفي ج «عليه بالحديث» .



وقد ورد في سنن أبي داود في حديث عبادة زيادة، وهي «الذهب بالذهب تبرها»<sup>(١)</sup> وعينها<sup>(٢)</sup>، والفضة بالفضة تبرها وعينها . . .»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى مالك في الموطأ فيه حديثاً مرفوعاً عن ابن عمر أن صائغاً<sup>(٤)</sup> سأله عن ذلك فنجاه ابن عمر وقال: «هذا عهد نبينا ﷺ عن ذلك فنجانا»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي والدارقطني إنما هو عهد صاحبنا<sup>(٦)</sup> يعني عمر وهو أصح، وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك<sup>(٧)</sup> عنه. (وحكى عنه)<sup>(٨)</sup> وحكي أيضاً عن بعض السلف واختاره الشيخ أبو العباس بن تيمية<sup>(٩)</sup> لأن الصياغة فيها متقومة، فلا بد من مقابلتها بعوض، فإن في إجبار الناس<sup>(١٠)</sup> على بذلها مجاناً ظلماً<sup>(١١)</sup> فلا يؤمر<sup>(١٢)</sup> به، ولأنها قد خرجت بالصياغة عن

---

(١) التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدها: تبرة، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعادن كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب.

(٢) العين: المضروب من الدراهم والدنانير.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (باب في الصرف) ٢٤٨/٣ مقتصرًا المؤلف على موضع الشاهد فيه، وأخرجه النسائي في البيوع ٢٧٦/٧-٢٧٧.

(٤) الصائغ: هو وردان الرومي، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٧/٣.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في البيوع (باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً) ص ٣٣٨ من طريق حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: (كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزته، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنجاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهيه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، «هذا عهد نبينا إيلينا وعهدنا إليكم»). وانظره في شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٧/٣-٢٧٨. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٥.

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي فقرة (٧٦٠) والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٥.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٩/٤.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في ج.

(٩) الفتاوى ٤٥٣/٢٩.

(١٠) في ج «الضامن».

(١١) في نسخ المخطوطة «ظلم» وما أثبتناه هو الصواب لكونه اسم إن جاء متأخراً وهو واجب

النصب.

(١٢) في ب «تؤمر».

حيز النقود إلى السلع المتقومة .

ولهذا يقول كثير من العلماء كالثوري وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إنه لا يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والقطن والكتان لخروجه بالصناعة عن الوزن<sup>(١)</sup> . وحمل قوله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة»<sup>(٢)</sup> على الدراهم دون المصاغ صياغة مباحة، فإنه بالصياغة خرج عن دخوله في إطلاق الذهب والفضة، وصار سلعة من السلع كالثياب ونحوها، وحمل إنكار عبادة على ما كانت صياغته محرمة، لأنه إنما أنكر بيع الأواني لا الحلبي المباح .

فأما بيعه بجنسه بدراهم مثله وزنا فالصحيح جوازه، وحكى الأصحاب رواية أخرى بالمنع أيضا بناء على الرواية المحكية بالمنع من بيع الصحاح بالملكسة، لأن الصناعة<sup>(٤)</sup> قيمة بدليل حالة<sup>(٤)</sup> الإتلاف<sup>(٥)</sup>، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة<sup>(٦)</sup> (إلى)<sup>(٧)</sup> الخاتم وباعها بوزن الخاتم فضة، فيقع التفاضل بذلك .

وقد ذكر صاحب المغني أن هذا باطل بالجيد بالرديء<sup>(٨)</sup>، ولكن ابن عقيل ذكر في النقد (الجيد)<sup>(٩)</sup> بالرديء الخلاف أيضا، لكنه أبطله بالجيد بالرديء في سائر المكيلات . وكذلك<sup>(١٠)</sup> حكى الخلاف في بيع القراضة بالصحاح<sup>(١١)</sup> والمصنوع<sup>(١٢)</sup> بمصنوع يخالفه في الصنعة جودة أو رداءة .

- 
- (١) انظر المغني لابن قدامة ٨/٤ .
  - (٢) تقدم تحريجه ص ٢٠٩ .
  - (٣) في ج «الصياغة» .
  - (٤) في ج «حال» .
  - (٥) انظر المغني لابن قدامة ٩/٤ .
  - (٦) في ب وج «الصياغة» .
  - (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ج .
  - (٨) المغني ٩/٤ .
  - (٩) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .
  - (١٠) في ج «ولذلك» .
  - (١١) انظر المغني ٣٤/٤ .
  - (١٢) في ب وج «والمصوغ بمصوغ» .

فأما بيع خواتيم الرصاص والحديد (بالرصاص والحديد)<sup>(١)</sup> فينبى على جريان الربا في معمولهما . وفي ذلك قولان (هما)<sup>(٢)</sup> روايتان<sup>(٣)</sup> عن أحمد .

\*\*\*

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ج .

(٣) انظر الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٥٩-٤٦٠ ، والمغني ٨/٤ .

**فصل :** ولو اشترى (خاتماً فيه فضة) (١) بفضة فالذهب المنصوص جوازه مطلقاً إذا لم تكن الفضة مقصودة (حتى) (٢) (لو اشترى ما فيه من فضة) (٣) من الثمن لجاز كما إذا كان على الجارية حلي كثير. وهذه طريقة المتقدمين من الأصحاب لدخوله، وكثير من المتأخرين. خرجها على مسألة ملك (٤) العبد بتملكه، فإن قلنا: يملك فكذلك. وإن قلنا: لا يملك، فهي كبيع ربوي بجنسه ومعه من غير جنسه على الخلاف فيه، قالوا: ولو وجد بهذا المال عيباً (٥). وقلنا: هو ملك (٦) للعبد. فهل يملك الرد بذلك (٧) على وجهين؟ وإن قلنا لا يملكه فله رده بغير خلاف، وهذه المسألة مبسطة في غير هذا الموضوع (٨).

\*\*\*

- 
- (١) ما بين المعقوفتين بياض في نسخ المخطوطة، ولعل المراد ما أثبتناه. انظر المغني لابن قدامة ٣٤/٤، والقواعد لابن رجب ص ٢٧٠.
- (٢) ما بين معقوفتين ساقط من ب و ج.
- (٣) ما بين القوسين بياض في نسخ المخطوطة، ولعل المراد ما أثبتناه. انظر المغني ٣٤/٤، والقواعد ص ٢٧٠.
- (٤) في الأصل «مالك» وهو خطأ.
- (٥) في ب «عيب».
- (٦) في الأصل «قال» وهو خطأ، وما أثبتناه في ب و ج.
- (٧) «بذلك» ساقطة من ج.
- (٨) انظر المغني ٣٤/٤، والقواعد لابن رجب ص ٢٧٠، والإنصاف للمرداوي ٨١/٥-٨٣ وقد بسط الكلام في ذلك.

**فصل :** فأما السلم<sup>(١)</sup> في الخواتيم فيصح إذا ضبطها بأوصافها المعتبرة، فيذكر جنس الخاتم ونوعه ووزنه وقدره وسعته. ثم إن كان الخاتم فضة لم يجوز جعل رأس ماله فضة ولا ذهب لفوات التقابض في المجلس. وإن جعله عرضا جاز، لأن العروض وإن كانت موزونة لا يشترط<sup>(٢)</sup> في بيعها بأحد النقيدين<sup>(٣)</sup> تقابض. وإن كان الخاتم من غير الفضة والذهب جاز جعل رأس ماله ذهبا أو فضة لما ذكرنا. وإن جعل رأس المال فيه عرضا انبنى على جريان ربا النساء<sup>(٤)</sup> في العروض، فإن قلنا بجريانه فيها مع اختلاف الجنسين لم يجوز ذلك بحال، وإن لم<sup>(٥)</sup> يجر في العروض جاز بكل<sup>(٦)</sup> حال. وإن أجريناه فيها مع اتحاد الجنس جاز جعل<sup>(٧)</sup> رأس ماله عرضا من غير (جنسه)<sup>(٨)</sup> خاصة. وهذا إذا كان الخاتم كله جنسا واحدا، فإن كان فسه من غيره (مثل)<sup>(٩)</sup> إن كان من جوهر لم يصح السلم فيه عند أصحابنا، لأن الجوهر لا يصلح<sup>(١٠)</sup> السلم فيه عندهم<sup>(١١)</sup>، لأن الجوهر لا ينضبط بالوصف بل بالرؤية.

(١) السلم والسلف بمعنى واحد، يقال: أسلم وأسلف وسلف، وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

(٢) في ج «لاشترط».

(٣) انظر الإنصاف ٥/٩٠-٩١.

(٤) النساء: التأخير.

(٥) ما بين حاصرتين ساقطة من الأصل مثبتة في ب وج.

(٦) انظر المعنى ٤/٢٦٧-٢٦٨.

(٧) في ج «حمل» وهو تصحيف.

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت في ب وج.

(٩) في ب «إن كان من مثله».

(١٠) في ب وج «لا يصح».

(١١) قال ابن قدامة في المعنى ٤/٢٤٧: (ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجواهر من اللؤلؤ والياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق، والبللور، لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا =

وإن كان من عقيق فوجهان أحدهما يصح السلم فيه بالوصف، وهو قول القاضى لأنه يمكن ضبطه وتقل (١) تفاوته .

والثاني (٢) لا وهو قول ابن عقيل لمساواته للجواهر (٣) في المعنى الذي لا يمكن ضبطه بالقول، وإن كان من غير ذلك مما يمكن ضبطه بالصفة ويصح السلم فيه مفردا كالحديد والنحاس وغيرهما صح على الصحيح ويضبطه بما يتميز به ويتخرج فيه وجه آخر أنه لا يصح السلم فيه بناء على أحد الوجهين فيما له أخلاط مقصودة يتميز (٤) كالثوب المنسوج من كتان وقطن، والنبيل المريش فإن فيه (٥) وجهين .

\* \* \*

---

= بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه، لأن ذلك يختلف، ولا بشيء معين لأن ذلك يتلف، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك صحة السلم فيها إذا اشترط منها شيئا معلوما، وإن كان وزنا فيوزن معروف والذي قلناه أولى لما ذكرنا). وقال المرداوي في الإنصاف ٨٨/٥ بيانا لقول صاحب المقنع (ولا يصح فيها لا ينضبط كالجواهر كلها) قال: (هذا المذهب في الجواهر كلها، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونقل أبو داود: السلم فيها لا بأس به . وفي طريقة بعض الأصحاب في اللؤلؤ منع وتسليم . وأطلق في الفروع في العقيق وجهين، وجزم في المغني والكافي والشرح، وابن رزین وغيرهم، بعدم الصحة فيه).

(١) في ب «ويقل» .

(٢) انظر الفروع وتصحيحه ١٧٦/٤ .

(٣) في ب وج «للجواهر» .

(٤) في ب «تتميز» .

(٥) انظر المغني ٢٤٨/٤ .

**فصل :** وأما استصناع الخواتيم<sup>(١)</sup> فله صور:

أحدها: أن يأتيه بفضه ويستأجره على صناعتها<sup>(٢)</sup> خاتما بأجرة معلومة فهذه إجارة محضة لاريب في جوازها، وكذلك إذا اشترى منه فضة معلومة وتقابضا في المجلس ثم شرط<sup>(٣)</sup> صياغتها بأجرة معلومة، وكذلك إن اشترى منه فضة معلومة وشرط عليه عملها خاتما وقبضها ثم تركها عنده فإن هذا من جنس اشتراط نفع البائع. والمذهب المنصوص صحته وفيه وجه أنه لا يصح، وربما رجح هاهنا بأنه اشترى فضة ومنفعة بفضة، فهو كما لو اشترى جنسا ربويا ومعه غيره بجنسه، ولكن المنصوص ها هنا صحته، ومنعه إسحاق بن راهوية ففي كتاب الخلال عن إسحاق بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله رجل ابتاع فضة من رجل واشترط عليه أن يصوغ خاتما فقال: هذا يكره، هذا يصير نسيئة، قال أحمد: جيد هذا مكروه في نفس البيع ولكن لو سُمِّي له الكراء لم يكن به بأس هو أيضا شرط في صرف. قال إسحاق: لا يجوز في هذا اشتراط والصرف منتقض.

قلت: فقد فرق أبو عبد الله رضي الله عنه بين أن يسمى له الكراء<sup>(٤)</sup> أولا. فإن سُمِّي له الكراء جاز وعلمه بأنه شرط في صرف، ومعناه أن غايته أن يكون كالشرط، وإن لم يسم<sup>(٥)</sup> له الكراء، فقد كرهه، ولعله كرهه لما فيه من الجمع بين

---

(١) في ب وج «الخواتم» .

(٢) في ب وج «صياغتها» .

(٣) في ب زيادة «عليه» وفي ج «على» .

(٤) الكراء بكسر الكاف : أجر المستأجر .

(٥) في ج «لم يسمي» بآثبات الياء، وهو خطأ، لأن الياء يلزم حذفها لكون الجازم يقتضي

حذف حرف العلة.

الفضة ومنفعة بفضة فيكون بيع جنسين بأحدهما كمد<sup>(١)</sup> عجوة وهي ههنا محرمة لأنه نقص<sup>(٢)</sup> بالأجرة قيمة الفضة فتصير متفاضلة: بخلاف ما إذا ابتاع منه الفضة بوزنها، ثم استأجره على صياغتها بأجرة معلومة، فإن تلك المفسدة تزول<sup>(٣)</sup> بتفصيل الثمن والأجرة، ويحتمل وهو الأظهر أن يكون كره ذلك إذا لم يسم له الكراء لعدم التقابض. ولهذا علله (بأنه)<sup>(٤)</sup> يصير نسيئة في البيع بخلاف ما إذا سمي له الكراء، فإنه يصير مستأجراً له على الصياغة، فيصير<sup>(٥)</sup> يده يد إجارة محضة بائنة عن يد المشتري، فكأنه قد وكله في قبضه له، ولو فعل ذلك جاز وصح القبض، فكذلك إذا استأجره عليه إجارة مستقلة بأجرة مسماة بخلاف ما إذا لم يسم له الأجرة، وشرط عليه العمل فإن الإجارة تكون في ضمن عقد البيع فتكون تابعة له وداخله في ضمنه، ولم يحصل القبض فكرهه لذلك، ولعله كرهه كراهة تنزيه<sup>(٦)</sup>، لأن يد البائع أيضاً يد أجير في مدة الصياغة، وإن كانت داخله في ضمن البيع، ولهذا لا بد أن يكون قد زاد في الثمن لأجل الصياغة ولا بد<sup>(٧)</sup> وقوله فيما إذا سمي الكراء هو أيضاً شرط في صرف يومئذ ذلك، فإن معناه أنه لا يخرج بالتسمية عن أن يكون شرطاً في عقد الصرف، كما لو لم يسم<sup>(٨)</sup>، وقد حملها القاضي في خلافه على أن الشرط إنما يؤثر إذا كان في نفس العقد دون ما قبله وبعده، وساق رواية ابن منصور، ولعلها في رجل ابتاع فضة من رجل، واشترط عليه أن يصوغ صياغاً<sup>(٩)</sup> فهو مكروه في نفس العقد، ولكن لو سأله الكراء لم يكن له تأثير.

(١) في ج «لده» وهو خطأ .

(٢) في ج «ينقص» .

(٣) في الأصل «يزول» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو في ب و ج لأن التأنيث هنا واجب إذ الفاعل ضمير مستتر يعود على مؤنث مجازي التأنيث .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل .

(٥) في ب و ج «فتصير» .

(٦) في ب «تنزيهية» .

(٧) في ج «واليد» .

(٨) في الأصل «يسمى» بإثبات حرف العلة وهو خطأ والصواب ما أثبتناه لدخول الجازم وهو

في ب و ج .

(٩) في ب «صاغاً» .



الصورة الثانية : قال (١) : صنع لي خاتما حتى أعطيك بوزن الفضة وأجرة الصنعة (٢) .

فهذا لا يجوز، ذكره القاضى وابن عقيل وغيرهما لأنها تباعا فضة مجهولة بفضة مجهولة، وتفرقا قبل القبض، وأيضا فالأجرة مجهولة .

الصورة الثالثة : قال له : صنع لي خاتما حتى أعطيك درهما وأجرتك درهما، فقال في المغني : ليس هذا بيع درهم بدرهمين، بل قال أصحابنا للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني (٣) أجرة لعمله (٤)، انتهى . وفيه نظر، فإن هذا ليس بيعا لعدم التقابض في المجلس، ولا إجارة لأن الإجارة إنما تعقد على المنافع لا على الأعيان وإنما تدخل فيها الأعيان تبعا كجزء الناسخ، أو تكون الأعيان فيها من جنس المنافع تستخلف شيئا بعد شيء كلبن الظئر (٥) وماء البئر، وهذا كله مفقود فيما نحن فيه، وأيضا فهذا بعيد على أصلنا في سد الذرائع (٦) وإبطال الحيل، فإن هذا حيلة (٧) على بيع درهم بدرهمين نساء، ومعلوم أن أحمد يمنع (٨) من باع شيئا نسيئة بثمن في الذمة أن يبتاع به عند حلوله ما لا يباع به نسيئة سدا للذريعة ربا النسيئة خاصة . فكيف يربا الفضل مع النساء (مع) (٩) أن الحيلة ثم بعيدة أو منتفية، وهاهنا ظاهرة، بل لا معنى لهذا غير الحيلة على بيع درهم بدرهمين، وأيضا فإن القاضى أبا يعلى في الخلاف الكبير (ومن تابعه كابنه

---

(١) في ب وج زيادة «له» .

(٢) في ج «الصياغة» .

(٣) في ب «في مقابلة أجرة لعمل له» وما أثبتناه في الأصل وج والذي في المغني ٩/٤ «أجرة له» .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٩/٤ .

(٥) في الأصل «الطين» وهو تصحيف .

(٦) في الأصل «الذرائع» .

(٧) في ج «جيلة» وهو تصحيف .

(٨) في ب «منع» .

(٩) ما بين حاصرتين ساقطة من الأصل .

أبي الحسين<sup>(١)</sup> وأبي الخطاب والشريف<sup>(٢)</sup> أبي جعفر<sup>(٣)</sup> ذكروا أن استصناع (القمقم)<sup>(٤)</sup> والطست والخف ونحو ذلك بهال معلوم لا يصح<sup>(٥)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup>، واستدلوا على ذلك بأنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم، فلم يجز كاستصناع الثياب، فإنه لا يجوز بالاتفاق، وإن وصف<sup>(٧)</sup> طولها وعرضها، وجنسها.

وحكوا<sup>(٨)</sup> عن مالك جوازه إذا ضرب له<sup>(٩)</sup> أجلا فكأنه<sup>(١٠)</sup> جعله سلما.

(١) هو العلامة الفقيه القاضي أبو الحسين: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، سمع من أبيه وأبي بكر الخطيب، وعبد الصمد بن المأمون وغيرهم، حدث عنه: السلفي وابن عساكر ومظفر بن البري وغيرهم، له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول وغير ذلك منها: (رؤوس المسائل) (المفردات في الفقه) (المفردات في أصول الفقه) (الطبقات) مات - رحمه الله - سنة (٥٢٦هـ). له ترجمة في: المنتظم لابن الجوزي ٢٩/١٠، والعبر ٢/٢٩، وسير أعلام النبلاء ٦٠١/١٩، والسوافي بالوفيات ١/١٥٩، والبداية والنهاية ١٢/٢٠٤، وذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١، والمنهج الأحمد ٢/٢٣٦، وشذرات الذهب ٤/٧٩.

(٢) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي، الحنبلي البغدادي سمع أبا القاسم بن بشران، وأبا الحسين ابن الحراني، وأبا محمد الخلال وغيرهم، حدث عنه: أبو بكر الأنصاري وغيره، قال ابن الجوزي في المنتظم ٨/٣١٥: (وكان عالما فقيها، ورعا عابدا زاهدا قؤولا بالحق لا يجابي أحدا ولا تأخذه في الله لومة لائم) له تصانيف مفيدة منها: (رؤوس المسائل) مات - رحمه الله - سنة (٤٧٠هـ). له ترجمة في: المنتظم ٨/٣١٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٤٦، والعبر ٢/٣٢٨، ودول الإسلام ٢/٥، والبداية والنهاية ١٢/١١٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/١٥، والنجوم الزاهرة ٥/١٠٦، وشذرات الذهب ٣/٣٣٦.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة في ب وج .

(٤) القمم: (إناء يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس) انظر لسان العرب مادة «قمم» ص ٣٧٤٤.

(٥) في المذهب وجهان: أحدهما لا يصح وهو المذهب، والثاني يصح، انظر الفروع ٤/١٧٦، والإنصاف ٥/٨٧.

(٦) انظر روضة الطالبين للنووي ٤/٢٧-٢٨.

(٧) في ج «وصفها» .

(٨) في ج «وحكى» .

(٩) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٢٠.

(١٠) في ب وج «وكأنه» .

وعن أبي حنيفة جوازه استحسانا لأجناسها في<sup>(١)</sup> ذلك، ولم يزل في الإسلام ولم يعلم<sup>(٢)</sup> له منكر.

وعن الرازي<sup>(٣)</sup> من أصحابه أنه يقع فاسدا، لكن إذا جاء به الصائغ ورضى به المستصنع كان ذلك بمنزلة عقد مبتدأ فيما بينهما. وهذا مع أن هذه الأقوال كلها متوجهة على المذهب توجهها ظاهرا فإن السلم في هذه الأعيان يصح على أحد الوجهين إذا ذكر شروطها المعتمدة<sup>(٤)</sup> والمستصنع لا بد أن يذكر صفاتها التي يختلف بها الثمن، فإذا ضرب لها<sup>(٥)</sup> مع ذلك (أجلا)<sup>(٦)</sup> فهو السلم بعينه، وإلا فهو السلم الحال، وفيه الخلاف المعروف والتعليل بأن ذلك لم يزل في الإسلام<sup>(٧)</sup> قد علل به أحمد نفسه في بيع التمر في جلالة<sup>(٨)</sup>.

وقد ذكر ابن المنذر<sup>(٩)</sup> أن الاستصناع جائز، وأنه إذا جاء به على الوصف فلا خيار له فيه عن أبي ثور<sup>(١٠)</sup> واختاره.

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٤/٧-١١٥.

(٢) في ب وج «نعلم».

(٣) هو أبو بكر : أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص، كان إمام الحنفية في وقته، أخذ عن الكرخي والبردعي، والطبراني وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها «أحكام القرآن» واليه المنتهى في معرفة المذهب، مات - رحمه الله - سنة (٣٧٠هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣١٤/٤، والمنظم ١٠٥/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، والعبر ١٣٣/٢، والوفاء بالوفيات ٢٤١/٧، والبداية والنهاية ٢٩٧/١١، والنجوم الزاهرة ١٣٨/٤، وشذرات الذهب ٧١/٣، والفوائد البهية ص ٢٧.

(٤) انظر المغني ٢٢٥/٤. والفروع ١٧٦/٤، والإنصاف ٨٧/٥، والكافي ١٠٩/٢.

(٥) «لها» ساقطة من ج.

(٦) ما بين قوسين ساقط من الأصل.

(٧) وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٥/٧.

(٨) جلال، جمع جلة: وهو وعاء يتخذ من الخوص يوضع فيه التمر يكثر فيها انظر اللسان مادة «جلل» ص ٦٦٤.

(٩) هو الحافظ الفقيه، أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر، تقدم.

(\*) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢٣٣/١.

(١٠) أبو ثور: إبراهيم بن خالد ابن أبي البيان الكلبي البغدادي، الفقيه الحافظ الثقة، روى عن ابن عيينة ووكيع والشافعي وغيرهم، وروى عنه: أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وغيرهم، =

وأما إذا تراضيا بذلك عند إحضاره وسلم إليه الثمن فهذا بعينه بيع المعاطاة<sup>(١)</sup>، وقد قال أحمد في رواية الأثرم وقد سأله عن رجل أخذ من رجل رطلا من كذا ومنا<sup>(٢)</sup> من كذا، ولم يقاطعه على سعره ولم يعطه ثمنه، أيجوز هذا؟ فقال: أليس على معنى البيع أخذه، قلت: بلى، فقال: لا بأس، ولكن إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم يحاسبه، والمقصود أن هذا الاستصناع في القمقم ونحوه قواعد المذهب، وأصوله تدل على جوازه.

وقد ذكر الأصحاب بطلانه<sup>(٣)</sup>، فكيف باستصناع الخاتم من فضة مع أنه في الحقيقة بيع المصوغ بجنسه متفاضلا، فمثل هذا لا يرب في امتناعه على أصول المذهب وقواعده - والله أعلم - .

\*\*\*

---

= مات - رحمه الله - سنة (٢٤٠هـ). له ترجمة في: الجرح والتعديل ٩٧/٢، وتاريخ بغداد ٦٥/٦، والأنساب للسمعاني ٤٥٢/١٠، ووفيات الأعيان ٢٦/١، وتهذيب الكمال للمزي ٨٠/٢، وتذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، وميزان الاعتدال ٢٩/١، وسير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، والعبر ٣٣٩/١، والوفاء بالوفيات ٣٤٤/٥، والبداية والنهاية ٣٢٢/١٠، وتهذيب التهذيب ١١٨/١، وتقريب التهذيب ٣٥/١، والنجوم الزاهرة ٣٠١/٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٢٣، وشذرات الذهب ٩٣/٢.

(١) انظر المغني ٥٠٢/٣، والفروع ٤/٤، والإنصاف ٢٦٣/٤-٢٦٤.  
(٢) قال في لسان العرب ص ٤٢٧٩ في مادة «منن»: (المن: كيل أو ميزان، والجمع أمنان)، وقيل المن: رطلان.

(٣) انظر الفروع ١٧٦/٤، والإنصاف ٨٧/٥.

**فصل :** ولو اشترى الخاتم بدراهم ثم ظهر به عيب .

فقال كثير من الأصحاب كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل : ليس له المطالبة بالأرشف<sup>(١)</sup> ، لأن (أخذ)<sup>(٢)</sup> الأرشف يفضي إلى ربا الفضل ، فيتعين له الرد فيرده إن كان باقيا ويأخذ ثمنه ، وإن كان تالفا ، فقالوا له : الفسخ ههنا للضرورة ، ويرد مثله أو قيمته ، ويسترجع الثمن .

وذكر في المغني وجهها بجواز أخذ الأرشف في المجلس ، لأن الزيادة طرأت بعد العقد ، ثم قال : وليس لهذا الوجه وجه<sup>(٣)</sup> . ثم حكى عن ابن عقيل رواية أخرى بجواز أخذ الأرشف مع التلف لتعذر رده بالفسخ<sup>(٤)</sup> وابن عقيل ذكر هذه الرواية وبنائها على الرواية المحكية<sup>(٥)</sup> عن أحمد بتقويم الصنعة في المصاغ مع ملاقاته بجنسه ، وقد سبق (ذكرها)<sup>(٦)</sup> . فكذلك الصفة ، قال : والصحيح سقوطها ، كما تقدم . وهذا التعليل يشمل حالة البقاء والتلف ، وإن كان قد فرض المسألة أولا مع التلف فإنه بنى ثبوت الأرشف (لعيب)<sup>(٧)</sup> في المصاغ على أن الصنعة والجودة فيه . هل تتقوم مع ملاقاتها بجنسها أم لا ؟ فإن قومناها<sup>(٨)</sup> أثبتنا الأرشف بفواتها وإلا فلا ، ولكن إثباتنا للأرشف بناء على التقويم ها هنا يستلزم جواز مقابلتها بزيادة في الوزن في الثمن ، والمذهب خلافه . وأحمد على قوله بالتقويم في

- 
- (١) الأرشف : المراد به هنا : ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع . ويطلق الأرشف على الدية ، انظر القاموس ٢/ ٢٧١ ، ولسان العرب مادة «أرشف» ص ٦٠-٦١ .
- (٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل .
- (٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٨-٣٩ .
- (٤) المرجع السابق ص ٣٩ ، وانظر القواعد لابن رجب ص ١٠٩-١١٠ رقم ٥٩ .
- (٥) في ج «المحلية» وهو تصحيف .
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .
- (٨) في ج «قومنا هنا» .

رواية يمنع من ملاقاتها بجنسها المساوي لها وزنا لزيادتها عليه صفة، فكيف يميزها هنا أخذ زيادة لفواتها. وهل هذا إلا قول<sup>(١)</sup> من يميز بيع المصاغ بجنسه متفاضلا.

وأما إن حدث عند المشتري (به)<sup>(٢)</sup> (عيب)<sup>(٣)</sup> آخر، وأراد الرد فهل له رده مع أرشه؟ قال القاضي: لا لإفضائه إلى المفاضلة<sup>(٤)</sup> المحذورة. وأجازه صاحباً<sup>(٥)</sup> المغني والتلخيص لزوال العقد<sup>(٦)</sup> بالفسخ، فلا يكون الضمان بالعقد بل لتلفه تحت يده الضامنة. وهذا إنما يتمشى على أصل من يقول الفسخ رفع للعقد من أصله.

\*\*\*

- 
- (١) في ج «الأقوال» وهو خطأ .
  - (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل .
  - (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل .
  - (٤) في ج «المفضالة» وهو خطأ .
  - (٥) في ج «صاحب» .
  - (٦) انظر المغني ٣٩/٤ .

**فصل :** ومن ذلك استئجار الخاتم للتحلي به .

وذلك جائز في الجملة ، لأنها منفعة مباحة مقصودة ، ثم إن استأجره بغير جنسه جاز بلا إشكال<sup>(١)</sup> .

وروي عن أحمد الوقف في إجارته في الجملة ، وحمله القاضي على إجارته<sup>(٢)</sup> بجنسه وإن استأجره بجنسه كاستئجار خاتم الفضة بفضة ، فحكى الأصحاب فيه روايتين .

والمنقول عن أحمد أنه قال : ( لا يعجبني ) ، قال أحمد في رواية المروزي<sup>(٣)</sup> وسأله عن الحلبي يكرى قال : ( هذا مكروه ) .

أي شيء يكرى الذهب والفضة؟ قلت : ( فيكون )<sup>(٤)</sup> فيه الحب . قال : هذا مكروه ، وقال جعفر بن محمد :<sup>(٥)</sup> سئل أحمد عن كراء الحلبي . قال : ( ما أدري ما هذا وأنكره ، وسئل عن كراء الثياب ، قال : لا بأس به )<sup>(٦)</sup> وقال في رواية ابن

---

(١) انظر المغني ٤٤٦/٥ . والإنصاف ١٨/٦ .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٤٤٦/٥ : ( وروي عن أحمد أنه قال في إجارة الحلبي ما أدري ما هو؟ قال القاضي : هو محمول على إجارته بأجرة من جنسه ، فأما بغير جنسه فلا بأس به ، لتصريح أحمد بجوازه ) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروزي ، تقدم .

(٤) في الأصل « ذكر » وما أثبتناه في ب وج وهو الصواب .

(٥) هو جعفر بن محمد بن شاكر ، أبو محمد الصائغ ، سمع حسين بن محمد المروزي ، وأبا نعيم ، وعفان بن مسلم وغيرهم ، حدث عنه : موسى بن هارون ، وابن صاعد ، وأبو بكر الشافعي وغيرهم ، قال الخطيب في تاريخه ١٨٦/٧ : ( وكان عابدا زاهدا ثقة صادقا ، متقنا ضابطا ) ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، مات - رحمه الله - سنة ( ٢٧٩ هـ ) . له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٨٥/٧ ، وطبقات الحنابلة ١٢٤/١ ، والمنظوم ١٤٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/١٣ ، والعبر ٤٠١/١ ، وتهذيب التهذيب ١٠٢/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٣/٢ .

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .

بختان<sup>(١)</sup>\*) وسئل عن الحلبي يكرى. قال: يكرى دراهم بدراهم، قيل له: يكون<sup>(٢)</sup> فيه الحب واللؤلؤ؟ قال: لا هذه تدل على جواز إجارته بغير جنسه. وقال ابن منصور<sup>(٣)</sup>: قلت لأحمد ما ترى في استئجار الحلبي؟ قال: لا بأس به، قيل<sup>(٤)</sup>: والسيف والسرّج، قال أحمد: أما الحلبي ما أدري ما هو، وأما السيّف واللجام والسرّج فلا<sup>(٥)</sup> بأس به.

وقال في رواية حنبل<sup>(٦)</sup> في الحلبي إذا كان يكرى ويؤخذ أجره كان بمنزلة التجارة وجبت فيه الزكاة.

فوجه الصحة وهي اختيار ابن عقيل وقول أبي حنيفة والشافعي أن الأجرة عوض عن منفعتها المباحة لا عن عينه<sup>(٧)</sup>، فلا وجه للمنع منه. ووجه البطلان<sup>(٨)</sup>، وهو اختيار القاضي وغيره.

وقول بعض الشافعية إن الأجرة تؤخذ عن المنفعة وعمّا يتلف من الأجزاء بالاستعمال فيفضي إلى بيع فضة بفضة متفاضلة، وهذا فيه ضعف لأن الأجرة إنما هي عوض عن المنفعة خاصة، والأجزاء يتلف<sup>(٩)</sup> من ضمان مالكها. ولو كانت الأجزاء التالفة داخلة في العقد لم يجز إجارة كساء صوف بصوف ولا ثوب قطن بغزل، ولا دار مذهبة بذهب<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) في الأصل «حبان» وهو خطأ وما أثبتناه في ب و ج .  
\* هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف، سمع الإمام أحمد، ومسلم بن إبراهيم، وروى عنه: أبو بكر ابن أبي الدنيا، وجعفر الصندلي، وأحمد ابن أبي شيبه، وكان أحد الصالحين الثقات، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحة كبيرة. له ترجمة في: طبقات الحنابلة ٤١٥/١ .  
(٢) في ج «فيكون» .  
(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، ثقة، تقدم .  
(٤) في ج «قيل له» .  
(٥) في ج «لا» بحذف الفاء .  
(٦) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، تقدم .  
(٧) انظر المغني لابن قدامة ٤٤٦/٥-٤٤٧، ومغني المحتاج ٣٣٦/٢ .  
(٨) في الأصل «الطلاب» وفي ج «الاطلاق» وما أثبتناه في ب وهو الصواب .  
(٩) في ج «تتلف» .  
(١٠) انظر المغني ٤٤٧/٥ .



وقد أطلق أبو الخطاب في رؤوس مسائله الكراهة دون التحريم، وقد ذكر بعض الشافعية أن هذا النزاع في هذه المسألة مبني على أن المعقود عليه في الإجارة، هل هو العين أو المنفعة؟ فإن قيل: إنه العين لم يجز<sup>(١)</sup> إجارة الحلي بجنسه وإلا<sup>(٢)</sup> جاز. ولو استأجر فصا يضعه في خاتم جاز أيضا، فإذا انقضت مدة الإجارة فللمؤجر مطالبته برده، ويلزمه قلعه ليرده على مالكه، ذكره أصحابنا أيضا.

\*\*\*

---

(١) في ج «تجز». .  
(٢) انظر المجموع وتكملته ٤٨٢/١٣.

**فصل :** وكذلك اختلف<sup>(١)</sup> كلام أحمد في صحة وقف الحلبي .

فروى عنه الأثرم وحنبل لا يصح ، وأنكر الحديث الذي روى عن أم<sup>(٢)</sup> سلمة في وقفه<sup>(٣)</sup> . ونقل عنه<sup>(٤)</sup> بكر<sup>(٥)</sup> بن محمد فيمن وصى بفرس وسرج وخاتم مفضض يوقف في سبيل الله حبيس ، فهو على ما وقف<sup>(٦)</sup> ، وأوصى وإن بيع الفضة التي في السرج واللجام ، وجعل في سرج مثله ، فهو أحب إلي لأن الفضة لا ينتفع بها ، ولعله يشتري بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين ، فقليل له : فتباع الفضة وتصير في نفقة الفرس ، قال<sup>(٧)</sup> : لا .

واختلف الأصحاب في هذه النصوص عنه . فتأول القاضي في المجرد ومن تابعه رواية حنبل والأثرم على أنه لا يصح الحديث عن أم<sup>(٨)</sup> سلمة في وقفه (لا على أن وقفه)<sup>(٩)</sup> لا يصح . وتأول أيضا رواية بكر بن محمد على أن وقف اللجام والسرج المفضض لا يصح . فلذلك أجاز<sup>(١٠)</sup> أن يشتري به ما يباح الانتفاع به فيوقف على تلك الجهة .

---

(١) في ب «اختلفوا» .

(٢) في المغني ٥/٥٢٥ عن حفصه .

(٣) انظر المغني ٥/٥٢٥ .

(٤) «عنه» ساقطة من ج .

(٥) هو بكر بن محمد النسائي الأصل ، أبو أحمد ، البغدادي المنشأ ، عنده مسائل سمعها من

الإمام أحمد . له ترجمة في : طبقات الحنابلة ١/١١٩ .

(٦) في ج «أوقف» .

(٧) انظر المغني ٥/٥٢٥-٥٢٦ .

(٨) في المغني ٥/٥٢٥ (عن حفصه) .

(٩) ما بين المعرفتين ساقط من الأصل .

(١٠) في ج «جاز» .

وحكى عن الأمدي<sup>(١)</sup> أنه قال : أجاز أحمد وقف هذه الفضة تبعا للفرس .  
وإن كان لا يجوز وقفها مفردا .

وقال صاحب المغني وغيره رواية بكر تدل على صحة وقف السرج واللجام  
المفضض<sup>(٢)</sup> بناء على جواز تحلية خيل الجهاد بذلك . كما يباح تحلية لباس الجهاد  
من الخوذة<sup>(٣)</sup> (\*) والجوشن<sup>(٤)</sup> وحمايل السيف ، وإنما أباح بيعه وصرف ثمنه في سرج  
ولجام ، لأنه لا منفعة فيه ، وهؤلاء أقرؤا رواية حنبل والأثرم على ظاهرها ، وجعلوا  
في صحة الحلي روايتين والأولون يصححونه رواية واحدة ، وهي طريقة ابن عقيل  
أيضا وغيره .

وجمهور الأصحاب على صحة وقف الحلي المباح ، وهو قول القاضي  
وأصحابه لأنه عين مباحة منتفع بها ، فجاز وقفها كغيره ، ورواية المنع إنما تتجه  
على القول بمنع وقف المنقول<sup>(٥)</sup> .

\*\*\*

---

(١) هو الفقيه الكبير بدر الدين أبو عبد الله : محمد بن عثمان بن يوسف بن محمد بن الحداد  
الأمدي الحنبلي ، سمع الحديث ، وحفظ «المحرر» وشرحه على ابن حمدان ولازمه مدة من السنين حتى  
قرأه عليه ، وبرع في الفقه ، وقد كان ابن حمدان يثني عليه كثيرا ، وعلى ذهنه وذكائه ، مات - رحمه الله -  
سنة (٧٢٤هـ) . له ترجمة في : البداية والنهاية ١٤ / ١١٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٧٦ ، وشذرات  
الذهب ٦ / ٦٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٥٢٥ .

(٣) الخوذة بضم الخاء : المغفر ، وهو ما يوضع على الرأس في الحرب ، انظر القاموس  
١ / ٣٦٦ .

(\*) في ب «الجودة» وهو تصحيف .

(٤) الجوشن : ما يوضع على الصدر من الحديد في الحرب .

(٥) في ج «المنقود» وهو تصحيف .

## فصل : ولو أتلّف له خاتماً فله حالتان :

إحدهما: أن يكون مباحا كخاتم الفضة للرجل فعليه ضمانه كما لو أتلّف ثوبه . ثم (١) هل يضمنه بقيمته أو مثله فيه وجهان : أحدهما: بالقيمة . قاله القاضي وصاحب المغني ، لأن الصناعة تؤثر في قيمته وهي مختلفة ، فالقيمة فيه أحصر (٢) ، والثاني: بالمثل وهو اختيار السامري ، وظاهر كلام أحمد ، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد فيمن كسر ذهباً أو فضة ، قال: يصلحه أحب (٣) إلي إن كان خلخالاً وإن كان ديناراً أعطاه ديناراً آخر مثله ، ونقل مهنا عنه فيمن رهن إبريق فضة فانهشم أو انكسر ، يصوغه كما كان ، فقيل له: كيف يصوغه ، وقد نهي النبي ﷺ عن آنية الذهب والفضة؟ فسكت (٤) (كذا ساقه ابن عقيل رواه مهنا في الرهن وقال هي سهو لأن الصياغة متقومة وساقها أبو الخطاب عليه قيمته مصوغة) (٥) .

وقد حمل القاضي هذا (٦) على التراضي (٧) . وذكر ابن عقيل في كتاب الرهن أن رواية مهنا وقع فيها الخطأ من وجهين من جهة تضمنه الصناعة (٨) بمثلها وهي متقومة ، ومن جهة تضمنه صناعة (٩) الأواني وهي محرمة وهذا باطل .

(١) «ثم» ساقطة من ج .

(٢) انظر المغني ١٩٩/٥ .

(٣) انظر المغني ٢٠٠/٥ .

(٤) انظر المغني ٢٥٠/٥ .

(٥) ما بين معقوفتين زيادة في ب وج .

(٦) انظر المغني ٢٠٠/٥ .

(٧) في ب «الراضي» .

(٨) في ب «الصياغة» .

(٩) في ج «صياغة» .

وقد رجع في كتاب الغصب ورد تأويله شيخه وقال: لا وجه لصرف كلام أحمد عن ظاهره بل صناعة<sup>(١)</sup> الأدمي يمكن احتذاء مثلها وشكلها<sup>(٢)</sup>، فإذا عرفت الصورة كان<sup>(٣)</sup> إعادتها جزاء للحق. وقد وافق القاضي على أن من هدم جدارا أو نقض بابا فعليه إعادته، وهذا مثله.

فأما تضمين أحمد صناعة<sup>(٤)</sup> الأواني فقد ذكره<sup>(٥)</sup> طائفة من الأصحاب عن أحمد أخذوا من هذا النص، وابن عقيل نفسه في باب الغصب خالف في ذلك، وذكر أن هذا رجوع<sup>(٦)</sup> عن ذلك لما نبه على تحريم هذه الصناعة<sup>(٧)</sup> بدليل السنة. قال: <sup>(٨)</sup> ومن أحق منه بمراجعة الصواب، وترك الرأي للسنة.

وكذلك اختلف الأصحاب في كل مسألة يعترض على أحمد فيها فيسكت. هل يكون رجوعا أم لا؟ فقال ابن حامد<sup>(٩)</sup>: هو رجوع. وقال غيره: ليس برجوع.

والمقصود هنا<sup>(١٠)</sup> أن أحمد لما حكم بالمثل في الصناعة<sup>(١١)</sup> وجب ضمان الحلي

---

(١) في ج «صياغة» .

(٢) في ب «أو شكلها» .

(٣) في ب «كانت» .

(٤) في ج «صياغة» .

(٥) في ج «ذكر» .

(٦) انظر المغني ٥/٢٥٠ .

(٧) في ج «الصياغة» .

(٨) في ج «من» .

(٩) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، شيخ الحنابلة في زمانه، ومدرسه ومفتيهم، روى عن أبي بكر الشافعي، وأبي بكر النجاد، وأبي علي بن الصواف وغيرهم، وروى عنه: أبو علي الأهوازي وأبو طالب العشاري، والقاضي أبو يعلى وغيرهم. وكان يتقوت من النسخ، ويكثر الحجج. له تصانيف عديدة، منها «الجامع» في الاختلاف في عشرين مجلدا، وله شرح الخزقي، وشرح أصول الدين وأصول الفقه، مات - رحمه الله - سنة (٤٠٣هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٧/٣٠٣، وطبقات الحنابلة ٢/١٧١، والمنتظم ٧/٢٦٣، والكامل لابن الأثير ٧/٢٦٩، والعبر ٢/٢٠٥، ودول الإسلام ١/٢٤٢ وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣، والبداية والنهاية ١١/٣٤٩، والنجوم الزاهرة ٤/٢٣٢، وشذرات الذهب ٣/١٦٦.

(١٠) في ج «هاهنا» .

(١١) في ج «الصياغة» .

بمثله لأن مادته مثلية بلا نزاع . وقد نص على أن صورته وتأليفه مثلي . فوجب ضمانه عند التلف بالمثل ، وعلى الوجه الأول يضمه بقيمته ، فإذا<sup>(١)</sup> كانت أكثر من وزنه فهل يجوز ضمانه من جنسه بأكثر منه وزنا فيه وجهان :

أحدهما : لا لأنه زبا ، وفي مسائل البرزاطي<sup>(٢)</sup> سئل أحمد عن صيرفي دفع إليه دينار محكك لينقده فنقضه<sup>(٣)</sup> وحكه ، قال : قد أحسن ، ولا شيء عليه ، قيل له : فإن كسره؟ قال : يغرم ما بين قيمته صحيحا ومكسورا فضة ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وصاحب<sup>(٤)</sup> المغني والمحزر ، ومذهب الثوري وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup> .

والثاني : يجوز وهو اختيار القاضي وابن عقيل ، والصحيح من مذهب الشافعي ، لأن الربا إنما يجري في المعاوضات لا في الغرامات ، فإن الغرامة استدراك ظلالة ، ولهذا يجب الأرش في الكسر لتفويت الصناعة ولا يؤخذ عنها العوض في البيع<sup>(٧)</sup> .

وسلم القاضي وابن عقيل أن ما لا صناعة فيه كالنقرة<sup>(٨)</sup> إذا خالفت قيمتها النقد لم يجوز ضمانها من جنسها متفاضلا . وفرقا بأن الصناعة فيها مالية زائدة فلذلك ضمنت<sup>(٩)</sup> ، ولا صناعة في النقرة ، وهذا الوجه يقرب مما ذكره صاحب المغني في رد أرش العيب<sup>(١٠)</sup> الحادث عند المشتري<sup>(١١)</sup> كما تقدم .

---

(١) في ج «فان» .

(٢) هو الفرج بن الصباح البرزاطي ، تقدم .

(٣) في ج «فنفضه» .

(٤) المغني ٥/١٩٩-٢٠٠ . والمحزر ١/٣٦١ .

(٥) شرح فتح القدير ٩/٣٢٨ .

(٦) انظر الأم (مختصر المزني) ص ١١٧ ، والمجموع وتكملته ١٣/٢٨٧ .

(٧) المغني ٥/٢٠٠ والكافي ٢/٣٨٩ والمجموع ١٣/٢٨٧ .

(٨) قال في لسان العرب مادة «نقر» ص ٤٥١٩ : (والنقرة من الذهب والفضة القطعة المذابة ،

وقيل : هو ما سبك مجتمعاً منها ، والنقرة : السبيكة والجمع نقر) .

(٩) الكافي ٢/٤٠٤ .

(١٠) في ج «المعيب» .

(١١) انظر المغني ٥/٢٠٠ . والإنصاف ٦/١٩١ .

وعلى هذا الأصل لو كسر الخاتم ولم يتلفه فعليه إصلاحه كما نص عليه أحمد في الحلي . وعلى الوجه الأول (عليه) (١) أرشه مطلقا سواء كان من جنسه أو لا ، ذكره القاضي وغيره ، وهو قول مالك (٢) والشافعي (٣) وحكي عن أبي حنيفة أنه إن أخذه مكسورا فلا أرش له ، لأن الصناعة في الأموال الربوية ملغاة ، وإن لم يأخذه فله القيمة من غير الجنس (٤) ووافقه في القيمة الثوري ، وهذا قريب مما ذكره القاضي في أن المصاغ إذا حدث به عيب عند المشتري ، ثم ظهر فيه على عيب وأراد رده لا يرد معه أرشا ، فإن رد الأرش لم يوجب عقد المعارضة ، بل وجب بحصوله تحت يده الضامنة ، ولهذا يضمنه عند القاضي وكثير من الأصحاب بما نقص من قيمته مطلقا ، لا بجزء من الثمن .

وقد ذكر صاحب التلخيص في مسألة حدوث العيب أنه إن شاء أمسكه وغرم قيمته للبائع سليما من غير جنسه ، وضمائه بغير الجنس إنما يتفرع على القول بامتناع الأرش مع الرد إذ جواز (رد) (٥) عينه مع الأرش ، ومع منع ضمان قيمته من جنسه زائدة على وزنه تناقض محض .

الحالة الثانية : أن يكون الخاتم محرما كالذهب على الرجال فلو كسره وهو لابس لم يضمنه ، هذا المعروف من المذهب بناء على أن كسر آنية الخمر وشق ظروفه (٦) لا يوجب ضمانا ، وسواء أمكنه إفراغه بدون ذلك أو لا ، هذا هو الصحيح (٧) من المذهب .

وقد جاء في كسر أواني الخمر أحاديث (٨) متعددة ، ليس هذا موضع ذكرها .

(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .

(٢) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٨/٦ .

(٣) تكملة المجموع ٢٩٥/١٣ .

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢٩/٩ .

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من ج .

(٦) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢١/٥-١٢٢ .

(٧) انظر المغني ٥/٢٥٠ ، والفروع ٤/٥٢٣ ، والإنصاف ٦/٢٤٧-٢٤٨ .

(٨) انظر مجمع الزوائد ٥/٧٥ و٧٣ ، وفتح الباري ٥/١٢٢ .

وقد روى الإمام<sup>(١)</sup> في مسائل ابنه صالح بإسناده أن عبد الرحمن ابن عوف (دخل على عمر ومعه ولد له صغير وعليه قميص حرير وقلبا ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين فأعطاه الغلام . فقال : اذهب به إلى أمك)<sup>(٢)</sup> .

وعن سعيد بن جبير قال : «قدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قميص من حرير فمزقه على الغلمان<sup>(٣)</sup> وتركه على الجواري<sup>(٤)</sup>» .

وعن ابن مسعود «أنه مر به صبيان له عليهم قمص من حرير فأخذها فشققها ، وقال انطلقوا إلى أمكم فلتلبسكم غير هذا إن شاءت»<sup>(٥)</sup> .

ومعلوم أن الحرير مما يمكن انتفاع الجواري به ، ولكن سقطت حرمةه بالباس ما لا يجوز إلباسه له ، لكن لو كان لابسه جاهلا بتحريمه . فقد ذكر إبراهيم الحربي رحمه الله في كتاب الهدايا له في حكم آنية الخمر ، أنه لا يجوز حينئذ الكسر على إذن صاحبه ، وفيه روايتان : أشهرهما أنه لا يتوقف على إذنه مطلقا<sup>(٦)</sup> . وذكر أبو الخطاب في انتصاره في مسألة زكاة الحلي أن حلي الرجل المباح للنساء دونه لا يكسر ، لأنه ينتفع به النساء<sup>(٧)</sup> ، فهو كثياب الحرير وأطلق ، ولم يفرق بين أن يكون في حال لبسه أو غيره<sup>(٨)</sup> .

(١) في ج «الإمام أحمد» .

(٢) لم أقف عليه في الموجود من مسائل صالح .

(٣) في ج «الغلام» .

(٤) لم أجده في مسائل صالح .

(٥) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٧/٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال «أتاه ابن له وعليه قميص من حرير ، والغلام معجب بقميصه فلما دنا من عبد الله خرقة ، ثم قال : اذهب إلى أمك فقل لها : فلتلبسك قميصا غير هذا» . ومن طريق محمد بن النضر الأزدي أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا قيس بن الربيع أنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «كنا عند عبد الله فجاء ابن له وعليه قميص حرير ، فقال : من كساك هذا؟ قال : أمي ، قال : فشقه ، قال : قل لأمك تكسوك غير هذا؟» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٤/٥ رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح وقد أخرج الثاني منها .

(٦) انظر الفروع ٥٢٣-٥٢٤ ، والإنصاف ٢٤٧/٦-٢٤٨ .

(٧) في ج «للنساء» .

(٨) انظر الفروع ٥٢٤/٤ ، والإنصاف ٢٤٩/٦ .



وأما إن أتلفه بالكلية، فذكر طائفة من الأصحاب في الإناء المحرم أنه بضمن قيمته بدون الصياغة الممنوعة<sup>(١)</sup> منهم القاضي وابن عقيل في كتاب الغصب، وعلله ابن عقيل بأن النقدين مقصودان لذاتهما ليسا تابعين للصورة المحظورة بخلاف الأوتار والعيذان في آلات اللهو، فإنها تابعة للصورة المحرمة، فلا يضمنها.

وهذا مخالف لما ذكرناه (أيضا)<sup>(٢)</sup> في مسألة سرقة آنية الخمر والصلبان ونحوها، فإنه لا يقطع بسرقتها عندهما<sup>(٣)</sup>، وعللا بأنها تبع للصورة المحرمة أو للخمر فصار حكمها حكم متبوعها، حتى صرح ابن عقيل في تمام هذا الكلام بأنه لو أتلفها متلف رأسا لم يضمن لمصيرها بمنزلة الخمر، وهذا ظاهره مخالف لما ذكره في الغصب، إلا أن يحمل على ما عدا الذهب والفضة، فيكون (كلامه)<sup>(٤)</sup> في الغصب مخصصا له.

\* \* \*

---

(١) انظر المغني ٢٠٠/٥ .  
(٢) ما بين معقوفتين زيادة في ب و ج .  
(٣) انظر المغني ١١٠/٩-١١١ والكافي ١٧٧/٤-١٧٨، والفروع ١٢٦/٦، والإنصاف ٢٦٠/١٠-٢٦١ .  
(٤) ما بين معقوفتين زيادة في ب و ج .

**فصل :** لو كان هذا الخاتم (مشتركا بين اثنين)<sup>(١)</sup> فباع أحدهما نصيبه ، فهل للآخر أخذه بالشفعة أم لا؟ فيه روايتان معروفتان أشهرهما أن لا شفعة فيه بناء على أن الشفعة إنما تثبت في العقار خاصة<sup>(٢)</sup> ، بل وثبوتها في العقار مختص على ظاهر المذهب بما ينقسم فيه<sup>(٣)</sup> ، فكيف بمنقول لا ينقسم؟ وهذا قول أكثر الفقهاء .

والرواية الثانية: فيه الشفعة نقلها حنبل ، قال: قيل لأحمد: فالحيوان دابة<sup>(٤)</sup> بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك ، قال: هذا كله أوكد لأنه خليط ، الشريك<sup>(٥)</sup> أحق به بالثمن ، وهذا لا يمكن قسمته ، فإذا عرضه على شريكه وإلا باعه بعد ذلك ، وكذلك أشار إليه في رواية غيره ، وهو قول طائفة من السلف وأهل الظاهر<sup>(٦)</sup> ، وهو أقوى لحديث جابر «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة

(١) في ج «بين اثنين مشتركا» .

(٢) انظر المغني ٥/٢٥٩-٢٦٠ ، والكافي ٢/٤١٦-٤١٧ ، والمقنع ٢/٢٥٨-٢٥٩ والفروع ٤/٥٢٩ ، والإنصاف ٦/٢٥٦-٢٥٧ ، وانظر الأم للشافعي ٧/١١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٤٥ ، ومغني المحتاج ٢/٢٩٦-٢٩٧ ، والمهذب وتكملة شرحه للمطيعي ١٣/٢٥٤-٢٥٩ ، وتكملة شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني ٩/٤٠٣ .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٥/٢٥٩ : (الشرط الثالث - يعني في الشفعة - أن يكون المبيع مما يمكن قسمته ، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمام والرحى الصغيرة ، والعضادة ، والطريق الضيقة والعراص الضيقة ، فعن أحمد فيها روايتان :

إحداهما : لا شفعة فيه ، وبه قال يحيى بن سعيد وربيعه والشافعي .

والثانية : فيها الشفعة وهو قول أبي حنيفة ، والثوري وابن سريج ، وعن مالك كالروايتين) . وانظر المراجع السابقة . والشرح الكبير - حاشية المغني - ٥/٤٦٩ ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٨١-٣٨٢ . وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/١٧٩ .

(٤) في ج «ودابة» .

(٥) في ب «فالشريك» .

(٦) انظر المحلى لابن حزم ٩/٨٢-٨٨ ، وفتح الباري ٤/٤٣٦ .

في كل مال لم<sup>(١)</sup> يقسم . . .»<sup>(٢)</sup> وهذا عام . (فأولها القاضي على العرض لا على ثبوت الشفعة وهو باطل ، وكذا تأول رواية ابن أبي موسى في الشفعة في العقار الذي لا ينقسم)<sup>(٣)</sup> .

وفي كتاب الترمذي من رواية ابن<sup>(٤)</sup> أبي مليكة<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ «الشفعة في كل شيء»<sup>(٧)</sup> ، وهو ما تفرد<sup>(٨)</sup> بوصله أبو حمزة<sup>(٩)</sup>

---

(١) في ب «الم» وكلاهما ثابت في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، وقد ذكر البخاري - رحمه الله - اختلاف الرواة في «كل مال لم يقسم» أو «كل ما لم يقسم» ، انظر صحيح البخاري (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ٩٩/٣ ، وانظر فتح الباري ٤٠٨/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الشفقة في مال يقسم ١٠٨/٣ وفي (باب بيع الأرض والدور والعروض . . .) ٩٩/٣ ، وانظر فتح الباري ٤٠٨/٤ و٤٣٦ . وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ٥٧/٥ بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» .

(٣) ما بين معقوفتين زيادة في ب .

(٤) «ابن» ساقط من ب .

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، الحافظ الثقة الفقيه ، روى عن العبادلة وعائشة وأسماء وأم سلمة وغيرهم ، تقدم .

(٦) في ج زيادة «رضى الله عنه» .

(٧) جامع الترمذي - مع تحفة الأحوزي - (الشفعة) ٦١٥/٤ ولفظه : «الشريك شفيح ، والشفعة في كل شيء» ، وقال فيه الترمذي : (هذا حديث لا نعرفه مثل هذا ، إلا من حديث أبي حمزة السكري ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وهذا أصح) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٦ وضعفه ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٢٣ وقال ابن حجر في الفتح ٤/٤٣٦ : (ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال) .

(٨) في ج «تفرد به أبو حمزة» .

(٩) هو محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري ، الثقة الفاضل ، روى عن الأعمش ، وعبد العزيز بن رفيع ، وجابر الجعفي وغيرهم . وروى عنه : ابن المبارك ، وعتاب بن زياد ، ونعيم بن حماد وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة (١٦٧هـ أو ١٦٨هـ) . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٧/٣٧٣ ، والتاريخ الكبير ١/٢٣٤ ، والتاريخ الصغير ٢/١٧٤ ، والجرح والتعديل ٨/٨١ ، وتاريخ بغداد ٣/٢٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣٠ ، وميزان الاعتدال ٤/٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٨٥ ، والعبر ١/١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٩/٤٨٦ ، وتقريب التهذيب ٢/٢١٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٩٧ ، وشذرات الذهب ١/٢٦٤ .

السكري عن عبد العزيز<sup>(١)</sup> بن ربيع عن ابن<sup>(٢)</sup> أبي مليكة، وأبو حمزة من رجال الشيخين، لكن خالفه جماعة من الثقات فرووه<sup>(٣)</sup> مرسلاً بدون ذكر<sup>(٤)</sup> ابن عباس، وفي بعض ألفاظه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخدام»<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب أحاديث آخر، ولأن ما لا يقبل القسمة من المنقول يتأبد<sup>(٦)</sup> ضرر الشركة فيه، فيكون ثبوت الشفعة فيه أولى من ثبوتها في عقار يمكن قسمته، فيندفع بها الضرر، وإلى هذا المعنى أشار أحمد في رواية حنبل كما تقدم.

وهذا النص منه يفيد ثبوت الشفعة في العقار الذي لا ينقسم أيضاً وقد صرح بذلك في رواية غيره، وهو اختيار<sup>(٧)</sup> ابن عقيل فيما حكى عنه وطائفة من محققي<sup>(٨)</sup> أصحابنا المتأخرين<sup>(٩)</sup>.

---

(١) عبد العزيز بن ربيع الأسدي، أبو عبد الله المكي الطائفي، ثم الكوفي المحدث الثقة، روى عن أنس وابن الزبير وابن عباس وابن عمر، وابن أبي مليكة والقاضي شريح وغيرهم. وروى عنه: الأعمش، وشعبة والسفيانان، والحسن بن صالح وغيرهم. مات - رحمه الله - سنة (١٣٠هـ) وقيل بعدها. له ترجمة في: طبقات خليفة ص ١٦٥، والتاريخ الكبير ١١/٦، والثقات للعجلي ص ٣٠٤، والجرح والتعديل ٣٨١/٥، والبداية والنهاية ٣٧/١٠، وسير أعلام النبلاء ٢٢٨/٥، والعبير ١٣١/١، وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٦، وشذرات الذهب ١٧٧/١.

(٢) «ابن» ساقط من ب .

(٣) في ج «وروه» .

(٤) انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٦١٦/٤ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨٤/٩ من طريق ابن أبي شيبه نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة، من غير ذكر ابن عباس فيكون مرسلاً. وانظر تحفة الأحوذى ٦١٦/٤ .

(٦) انظر المغني ٢٦٠/٥ .

(٧) انظر فتاوى ابن تيمية ٣٨١/٣٠، والإنصاف ٢٥٧/٦ .

(٨) في ج «محفظي» وهو خطأ .

(٩) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر الفتاوى ٣٨٢-٣٨١/٣٠ .

وقول أبي حنيفة ومالك في رواية والشافعي في القديم واختاره ابن سريج<sup>(١)</sup> (\*) وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

\*\*\*

---

(١) في ج «شريح» وهو تصحيف .  
(\*) هو أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس البغدادي الشافعي، شيخ المذهب وحامل لوائه، صاحب المصنفات، روى عن الحسن بن محمد الزعفراني، والرمادي، والدروى وغيرهم، روى عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان الفقيه، وأبو أحمد الجرجاني، وغيرهم مات - رحمه الله - سنة (٣٠٦هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، والمنتم ١/١٤٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، ووفيات الأعيان ١/٦٦، وتذكرة الحفاظ ٣/٨١١، والعبر ١/٤٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، ودول الإسلام ١/١٨٥، والوفاء بالوفيات ٧/٢٦٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٨٧، والبداية والنهاية ١١/١٢٩، والنجوم الزاهرة ٣/١٩٤، وطبقات الحفاظ ٣٣٨، وشذرات الذهب ٢/٢٤٧.

(٢) انظر المغني ٥/٢٥٩، وفتاوى ابن تيمية ٣٠/٣٨١-٣٨٢، وتكملة المجموع للمطيعي

٣٦٢/١٣

**فصل :** إذا أودعه خاتماً<sup>(١)</sup> فإن أمره بوضعه جاز ذلك بلا إشكال، ثم إن عين له اصبعاً فوضعه فيها فلا كلام، وإن خالف ففيه مسائل:

أحدها: قال<sup>(٢)</sup> اجعله في الخنصر فلبسه في البنصر فلا ضمان<sup>(٣)</sup> ذكره القاضى وابن عقيل ومن<sup>(٤)</sup> تابعهما لأنها أحرز من الخنصر لغلظها، وأيضاً فالخنصر وقاية للبنصر، فإن الخنصر طرف والبنصر من ورائها، فهو كما (لو)<sup>(٥)</sup> أمره بإحرازه في بيت فأحرزه في بيت وراءه ويتخرج فيه.

وجه آخر بالضمنان من الوجه المحكي فيما إذا أمره بإحرازه في حرز معين فأحرزه فيما هو أعلى منه، لكن إن انكسر بوضعه في البنصر لدقته ضمن بلا<sup>(٦)</sup> خلاف، لأنه متعدد<sup>(٧)</sup> بذلك.

الثانية: قال: اجعله في البنصر فجعله (في)<sup>(٨)</sup> الخنصر ضمن، ذكره القاضى وابن عقيل، لأن البنصر أغلظ، فهي أحرز له، فعدوله<sup>(٩)</sup> إلى الخنصر عدول إلى دون الحرز الذي عينه<sup>(١٠)</sup>.

ومن الأصحاب من ذكر علة أخرى، وهي أن لبسه في الخنصر استعمال

(١) في ج «خاتمه» .

(٢) في ج «قالوا» .

(٣) انظر الإنصاف ٣٢٣/٦، وكشاف القناع ١٧٢/٤ .

(٤) انظر الانصاف ٣٢٣/٦ .

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .

(٦) انظر الإنصاف ٣٢٣/٦، وكشاف القناع ١٧٢/٤ .

(٧) في ج «لا متعدد» وهو خطأ .

(٨) ما بين حاصرتين ساقطة من ج .

(٩) في ج «فعدلوه» وهو خطأ .

(١٠) انظر الإنصاف ٣٢٣/٦، وكشاف القناع ١٧٣/٤ .

له ، والاستعمال موجب للضمان ، بخلاف وضعه في البنصر ، فإنه ليس باستعمال معتاد ، فلا يكون النقل إليه إلا إحرازاً<sup>(١)</sup> .

الثالثة : جعله في الوسطى مع تعيين غيرها ، ففي الكافي (إن أمكن إدخاله في جميعها لم يضمن ، لأنها أغلظ)<sup>(٢)</sup> من الخنصر والبنصر ، فهي أحرز ، وإن لم يمكن إدخاله في جميعها فجعله في بعضها ضمن<sup>(٣)</sup> لسرعة سقوطه بذلك ، فهو به مفرط .

وأما إن أودعه الخاتم ولم يكن<sup>(٤)</sup> يأمره بوضعه في الإصبع ، فهل له وضعه فيها؟ لا أعلم لهم فيه كلاماً ، وينبغي أن يقال : إن لم يجد أحرز من<sup>(٥)</sup> وضعه في أصبعه جاز ذلك بنية الإحراز ، كما يجوز ركوب الدابة المودعة لمصلحة السقي ونحوه ، وإن وجد حرزاً غير أصبع<sup>(٦)</sup> احتمل وجهين :

أحدهما : جوازه بنية الحفظ لأن الإصبع للخاتم أحرز وأصون ، فأدنى أحوالها أن تجعل كسائر الأحراز ، ولأنه<sup>(٧)</sup> لو لم يجز<sup>(٨)</sup> ذلك عند الإطلاق لم يجز النقل عند<sup>(٩)</sup> تعيين الإصبع إلى أحرز منها ، لأن الثاني يكون لبساً مجرداً عن إذن ، ولكن يمكن أن يقال : قد وجد الإذن في الإحراز في الإصبع ، وإنما خالف في عينها ، ولأنه لو لم يكن ثم فرق بين اللبس بنية الاحتراز واللبس بنية التزين والانتفاع لكان وضع الخاتم في الوسطى موجبا للضمان بكل حال ، لأنه منهي عنه من جهة الشارع ، فلما أجازة الأصحاب ولم يوجبوا به الضمان دل على الفرق عندهم بين اللبس للحفظ<sup>(١٠)</sup> واللبس للانتفاع .

(١) في ج زيادة «له» .

(٢) الكافي ٣٧٦/٢ ، وانظر الإنصاف ٣٢٤/٦ .

(٣) انظر الإنصاف ٣٢٤/٦ ، وكشاف القناع ١٧٢/٤ .

(٤) «يكن» ساقطة من ب .

(٥) في ج «منها» وهو خطأ .

(٦) في ب وج «الإصبع» .

(٧) في ج «وأنه» .

(٨) في ج «يجد» وهو تصحيف .

(٩) في ج «عنه» وهو خطأ .

(١٠) في ب «الحفظ» وهو خطأ .

(١١) في ج «أو» .

والثاني : لا يجوز لأن ذلك لبس وانتفاع بهال المودع ، فلا يجوز بدون إذنه ،  
أو دعوى الحاجة إلى حفظ المال به ، ولهذا علل من علل (من)<sup>(١)</sup> الأصحاب منع  
العدول عن البنصر إلى الخنصر ، بأن الوضع في الخنصر لبس (معتاد)<sup>(٢)</sup> فيمنع  
وإن كان القصد به الحفظ .

\*\*\*

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من ج .  
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من ج .



**فصل :** إذا اصطاد سمكة فوجد فيها خاتما فهو لقطه نص عليه أحمد (في) (١) الذهب (٢) والفضة، لأن الخاتم مال ضائع من ربه ليس مستفادا (٣) من البحر (٤)، بخلاف ما لو وجد فيها لؤلؤة، فإنها له نص عليه أحمد أيضا، لأنها من مباح البحر كالسمكة نفسها.

قال الأصحاب: إلا أن (تكون) (٥) اللؤلؤة عليها آثار الملك مثل أن تكون مثقوبة، فإنها تكون لقطه لأن اللؤلؤ المثقوب (٦) جرى عليه ملك الناس (٧) بلا ريب، فلو وجد اللؤلؤة في جوف شاة اشتراها فهي كالخاتم إذا وجد (٨) في جوفها، لأن الشاة لم تبلعها (٩) من معدنها المباح (١٠) بخلاف السمكة.

فأما إن اشترى سمكة فوجب فيها خاتما أو غيره من العين والورق (١١) ونحو ذلك، مما لا يكون في البحر، فالذهب المعروف عند (١٢) (الأصحاب) (١٣) أنه

---

(١) ما بين معقوفتين ساقط من ج .

(٢) في ج «الذهب» .

(٣) في ج «مستفاد» بالرفع وهو خطأ، لأنه واجب النصب، لكونه خير لبس .

(٤) انظر المغني ٢١/٦، والكا في ٣٦٠/٢، والفروع ٥٧٣/٤، وكشاف القناع ٢٢٣/٤ .

(٥) ما بين حاصرتين ساقط من ج .

(٦) في ج «المثقوبة» .

(٧) انظر المغني ٢١-٢٢/٦، والفروع ٥٧٣/٤، والإينصاف ٤٢٩/٦-٤٣٠، وكشاف القناع

٢٢٢-٢٢٣/٤ .

(٨) في ب وج «وجدته» .

(٩) في ب وج «تبلعها» .

(١٠) انظر المغني ٢٢/٦، وكشاف القناع ٢٢٢/٤ .

(١١) في ج «أو الورق» .

(١٢) في الأصل «عنده» .

(١٣) ما بين معقوفتين زيادة في ب وج .

لقطة<sup>(١)</sup>، ونص عليه أحمد في رواية<sup>(٢)</sup> إسحاق بن إبراهيم وغيره، لأنه مال ضائع لا يعرف ربه، فهو كما لو وجدته في البر.

وقد حكى ابن أبي موسى وغيره فيما إذا اشترى (شاة)<sup>(٣)</sup> فوجد في بطنها ذهباً أو فضة روايتين: إحداهما: أنه لقطة، وقال: هي<sup>(٤)</sup> أصح.

والثانية: أنه لرب الشاة البائع لها، قال صاحب التلخيص وغيره إنما يكون للبائع إذا ادعاه<sup>(٥)</sup> لقرب العهد، وتشبه<sup>(٦)</sup> هذه الرواية ما يقوله<sup>(٧)</sup> في الركاز بناء على إحدى الروايتين أنه لا يملك بملك الأرض، بل هو لمن وجدته، فإذا وجدته مالك الأرض فادعاه المالك قبله، أنه يدفع إليه بغير بينة ولا صفة في أحد الوجهين، وهو الذي ذكره صاحب المغني، لأن يده كانت عليه بكونها على محلها<sup>(٨)</sup>، وفيه وجه آخر أنه لا بد في ذلك من بينة أو صفة.

وقد نص أحمد في المؤجر والمستأجر إذا اختلفا في دفن في الدار أنه لمن وصفه منها<sup>(٩)</sup>. فيخرجها هنا وجه آخر، أنه لا يكون للبائع حتى يصفه، وبكل حال فالسمكة ليست كالشاة في ذلك، فإننا نعلم أنها لم تبتلع الخاتم ونحوه إلا من الماء لا من ملكه بخلاف الشاة.

لكن لو ادعى أنه صادها من بركة أعدها للسمك في ملكه، وأن ذلك وقع

- (١) انظر المغني ٢٢/٦، وكشاف القناع ٢٢٣/٤.
- (٢) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم ١٢٨/٢.
- (٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
- (٤) في ج «وهي».
- (٥) انظر الإنصاف ٤٢٩/٦-٤٣٠.
- (٦) في ب وج «ويشبه».
- (٧) في ج «نقله».
- (٨) انظر المغني ١٨/٣ و ١٩.
- (٩) انظر المغني ٢٠/٣، والكافي ٣١٥/١، والفروع ٤٩٤/٢، والإنصاف ١٢٨/٣، وفيه تفصيل أكثر.

(منه) (١) في البركة، توجه أن يقال هنا هو له مع الوصف، فإنه لو لم يكن (ذلك) (٢) حقا لما عرف صفته لعدم اطلاعه على ما يتلعه (٣) (في) (٤) الماء غالبا.  
وإن وجد في السمكة المشتره لؤلؤة فهي للصياد ذكره (٥) الأصحاب لأنه ملك السمكة ابتداء بما فيها، ولم يخرج عنه بالبيع سوى (السمكة) (٦) فتبقى اللؤلؤة على ملكه.

\*\*\*

- (١) في الأصل «فيه» وهو تصحيف، وما أثبتناه في ب و ج .
- (٢) ما بين معقوفتين ساقط من ج .
- (٣) في ب «يتلعه» .
- (٤) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .
- (٥) انظر المغني ٢١/٦، والكافي ٣٦٠/٢، وكشاف القناع ٢٢٢/٤-٢٢٣ .
- (٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .

**فصل :** لو نزع من يد نائم خاتماً ثم رده إلى يده في نومه فهو ضامن له ، ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل وأبو الحسين<sup>(١)</sup> في الفروع وغالب الظن أن القاضي قاله قبله في الخلاف ، وحكي عن أبي حنيفة أنه (إن)<sup>(٢)</sup> رده<sup>(٣)</sup> في ذلك النوم لم يضمن ، وفي غيره يضمن .

وجه<sup>(٤)</sup> ما قاله أبو الخطاب أنه لزمه الضمان بالأخذ فلا يبرأ منه إلا بالدفع إلى المالك أو وكيله ، ولم يوجد ذلك بل تركه بمضيعة ، فإن النائم لا قبض له ولا حفظ . وجعل<sup>(٥)</sup> أصل هذه المسألة ما إذا أخذ<sup>(٦)</sup> اللقطة ثم ردها إلى موضعها ، فإنه يضمن بذلك<sup>(٧)</sup> . والخلاف فيها مع أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> أيضا .

وحكم الخف ينزعه من رجل النائم ثم يعيده ، والدرهم يأخذه من جيبه ثم يرده إليه حكم الخاتم .

وقد ذكر ابن عقيل في كتاب السرقة من الفصول أنه لو أعاد المسروق إلى صاحبه فخلطه خلطاً لا يتميز ولم يعلمه ، وإن كان لم يعلم بالأخذ بريء بذلك . وإن كان علم لم يبرأ حتى يعلمه مراعاة لتطبيب قلبه وتسليطه على ماله كما<sup>(٩)</sup> كان ، قال : ومتى تحقق أنه علم بالرد<sup>(١٠)</sup> بريء مثل أن يسرق دابته ويعلم بها ، ثم يعيدها إلى اصطلبه ، ويعلم أنه علم بعودها ، فهذا يقتضي أنه يبرأ ها هنا بالرد

---

(١) هو الفقيه القاضي : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، أبو الحسين ، ابن شيخ المذهب ، القاضي أبي يعلى ، تقدم .

(٢) ما بين حاصرتين ساقطة من الأصل .

(٣) في ب «رد» .

(٤) في ب «ووجه» .

(٥) في ج «وخمل» وهو تصحيف .

(٦) في ب «أحد» وهو تصحيف .

(٧) انظر المغني ٢٠/٦ ، والإنصاف ٤٠٦/٦ .

(٨) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١٢٠/٦ .

(٩) في ب «لو» .

(١٠) في ج «بالرذني» وهو خطأ .

إلى يده في تلك النومه، كما قال أبو حنيفة، لأنه لم يكن علم بالأخذ بخلاف رده في نومه أخرى، فإنه لا يبرأ به حتى يستيقظ ويعلم بالرد.

ولم يقل ابن عقيل إنه لا يبرأ (إلا) <sup>(١)</sup> بالرد إلى يده حقيقة بل صرح بالبراءة برده إلى ما يجري مجرى يده، وهو خلطه بهاله، ولا ريب أن جيبه واصبعه ورجله يجري <sup>(٢)</sup> مجرى يده وما فيها يحكم بأنه له. ولكن يقال: هي في حال نومه ليست حرزاً وإن كانت حرزاً في يقظته. ولهذا ذكر القاضي وابن عقيل أن الروايتين في قطع الطراز <sup>(٣)</sup> من الكم والجيب <sup>(٤)</sup> مأخذهما هل هما حرز <sup>(٥)</sup> أم لا؟ قال: فإذا قلنا: ليسا بحرز <sup>(٦)</sup> ضمن بتركه الوديعه فيهما، ثم صحح أنها حرز <sup>(٧)</sup> في اليقظة <sup>(٨)</sup>. قال: لأن <sup>(٩)</sup> الشارع جعل وضع رأس النائم في المسجد على رداءه حرزاً <sup>(١٠)</sup>، فجيب المستيقظ أبلغ <sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب .

(٢) في ب «تجري» .

(٣) في ب «الطراز» وهو تصحيف، والطراز: هو الذي يبط الجيب أو الكم: أي يشقه ليأخذ ما فيه، ويعرف بالنشال.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٩/٩٤: قال أحمد: الطراز سرا يقطع، وإن اختلس لم يقطع، ومعنى الطراز: الذي يسرق من جيب الرجل أو كفه أو صفتنه، وسواء بط ما أخذ منه المسروق، أو قطع الصفن فأخذه أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه، فإن عليه القطع، وروي عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل وكفه لا قطع عليه، فيكون في ذلك روايتان).

(٥) في ب «حرزان» وفي ج «من حرز» .

(٦) في ب «بحرزين» .

(٧) في ب «حرزاً» بالنصب، وهو خطأ، لكونه خبر «أن» فيلزم رفعه .

(٨) انظر الفروع لابن مفلح ٦/١٣٨، والإنصاف ١٠/٢٥٤ .

(٩) في ج «إلا أن» .

(١٠) يشير رحمه الله إلى حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه: (أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع فقال: صفوان يارسول الله: لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ «فهل قبل أن تأتيني به»). أخرجه ابن ماجه في سننه في الحدود (باب من سرق من الحرز) ١/٨٦٥ وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود في سننه في الحدود (باب من سرق من حرز) ٤/١٣٨ من عدة طرق. وأخرجه النسائي في سننه (كتاب قطع السارق) باب (ما يكون حرزاً وما لا يكون) ٨/٦٩ من عدة طرق غير طريق ابن ماجه. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من عدة طرق ٨/٤٩-٥٠ و١١/٤١ .

(١١) في ب «كما أبلغ منه» .

**فصل :** لو وهب له خاتما من أحد النقيدين وشرط عليه الثواب<sup>(١)</sup>، فإن كان<sup>(٢)</sup> الثواب المشترط نقدا من جنس الخاتم أو غير جنسه لم يجوز لإفضائه إلى الربا المحظور، إما ربا الفضل أو النساء أو كلاهما<sup>(٣)</sup>، وإن كان من غير النقود جاز<sup>(٤)</sup> فإن الهبة بشرط الثواب بيع<sup>(٥)</sup> فيعتبر فيها شرطه<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

آخر ما وجد بخط المؤلف، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

\*\*\*

- (١) الثواب : المجازاة بالعوض .  
(٢) في ب «في الثواب» .  
(٣) في ب «كليهما» وما أثبتناه في الأصل وج، وهو على لغة من يلزم المثني الألف .  
(٤) ورد في ثواب الهدية أحاديث منها ما أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٥/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/١١ رقم ١٠٨٩٧ . والبخاري (كشف الأستار للهيتمي) ٣٩٥-٣٩٤/٢ .  
عن ابن عباس - رضى الله عنهما - (وأن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال : رضيت قال : لا، قال : فزاده، قال : رضيت، قال : لا، قال فزاده، قال : رضيت، قال : نعم، قال : فقال رسول الله ﷺ، لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي» وهذا لفظ أحمد في المسند . وأخرجه الهيتمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٤ وقال فيه : (ورجال أحمد رجال الصحيح) .  
(٥) في ج «منع» وهو خطأ .  
(٦) الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا، سواء كانت من الأدنى لأعلى أو من أعلى لأدنى منه أو المساوي له، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، ووافقهما الشافعي في الهبة لمن هو مثله أو دونه، فإن كانت لأعلى منه ففيها قولان : أحدهما أنها تقتضي الثواب وهو قول مالك . والثاني : أنها لا تقتضي الثواب .  
فإن شرط ثوابا معلوما في الهبة صح ذلك عند أبي حنيفة وأحمد، والشافعي في رواية .  
وأما إن شرط ثوابا مجهولا لم يصح، وفسدت الهبة، وصار حكمها حكم البيع الفاسد، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأحمد في رواية .  
انظر ذلك في المغني ٥/٥٦٠، والكافي ٢/٤٦٨، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٩/٤١ و٥٤، وتكملة المجموع على المهذب للمطيعي ١٤/٢٩٢-٢٩٣ .

## الفهارس

.....

- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب الواردة في أحكام الخواتم .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .





## فهرس الأعلام

- ١ - آدم عليه السلام ١٠١ .
- ٢ - آل ذي معجر ٨٦ .
- ٣ - الأمدى ٢٢٧ .
- ٤ - إبراهيم ابن أبى يحيى ١٣٩ .
- ٥ - إبراهيم بن الحارث ٨١ .
- ٦ - إبراهيم بن سعد ٣٨ ، ٥٨ ، ١٣٢ .
- ٧ - إبراهيم بن عبد الله بن حنين ١٣٨ ، ١٣٩ .
- ٨ - إبراهيم بن عبيد الله ابن أبى رافع ١٨٠ .
- ٩ - إبراهيم بن علي بن أحمد بن الواسطى العابد ١٠٨ .
- ١٠ - إبراهيم بن الوليد ١١٢ .
- ١١ - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ٨٠ .
- ١٢ - إبراهيم الحربى ٢٣٢ .
- ١٣ - إبراهيم النخعى ٦٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٨٨ .
- ١٤ - ابن أبى الدنيا ٩٦ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ .
- ١٥ - ابن أبى رافع ١٣٦ .
- ١٦ - ابن أبى شيبه ١٧٢ ، ١٨٢ .
- ١٧ - ابن أبى عاصم ٥٣ ، ١٤٤ .
- ١٨ - ابن أبى مليكة ٥٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
- ١٩ - ابن أبى موسى ٧١ ، ١٢٥ ، ١٧٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ .
- ٢٠ - ابن الأعرابى ٩٢ .
- ٢١ - ابن بختان ٢٢٤ .
- ٢٢ - ابن جريج ٥٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩٥ .
- ٢٣ - ابن حامد ٢٢٩ .
- ٢٤ - ابن حزم ١٨٦ .
- ٢٥ - ابن السراج ٢٢ .

- ٢٦ - ابن سريج ٢٣٧ .
- ٢٧ - ابن سعد ١٣١ ، ١٣٤ .
- ٢٨ - ابن السمعاني ١٠١ .
- ٢٩ - ابن عائشة ١٢١ .
- ٣٠ - ابن عباس رضي الله عنهما ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ١٠٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ،  
١٤٣ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
- ٣١ - ابن عبد البر ٣٥ .
- ٣٢ - ابن عدي ٤٣ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ،  
١٨٠ .
- ٣٣ - ابن عقيل ٦١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ،  
٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ .
- ٣٤ - ابن عمر رضي الله عنهما ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٦٢ ، ٦٩ ،  
٩٣ ، ١٠٤ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ،  
١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ .
- ٣٥ - ابن عون ٩٤ .
- ٣٦ - ابن عيينة ٨٩ ، ١٨١ .
- ٣٧ - ابن القاسم ١٦٠ ، ٢٠٣ .
- ٣٨ - ابن لهيعة ١٨٢ ، ١٨٣ .
- ٣٩ - ابن ماجه ١٣٦ ، ١٦٨ ، ١٧٩ .
- ٤٠ - ابن المبارك ١٣٣ ، ١٥٢ .
- ٤١ - ابن مسافر ٣٨ .
- ٤٢ - ابن مسعود ٤٨ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٢٣٢ .
- ٤٣ - ابن منجويه ٧٧ .
- ٤٤ - ابن المنذر ١٧٣ ، ٢١٩ .
- ٤٥ - ابن مهدي ١٨١ .
- ٤٦ - ابن النجار ١١٨ .
- ٤٧ - ابن نمير ١٣٧ ، ١٥٢ .
- ٤٨ - ابن هبيرة ١٨٢ .

- ٤٩ - أبو ادريس الخولاني ٥٧ ، ٥٨ .
- ٥٠ - أبو إسحاق الهمداني ١٠٧ ، ١٩٥ .
- ٥١ - أبو أسيد ٤٨ ، ١٨٩ .
- ٥٢ - أبو بردة ١٢٨ ، ١٦١ ، ١٩٠ ، ١٩١ .
- ٥٣ - أبو البركات بن تيمية ٨٤ ، ١٧٦ .
- ٥٤ - أبو بشر ٣٦ .
- ٥٥ - أبو بكر رضى الله عنه ٢٤ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٩٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٨٣ ، ١٩١ .
- ٥٦ - أبو بكر بن شعيب ٧٦ .
- ٥٧ - أبو بكر الجورقاني ١٧٢ ، ١٧٤ .
- ٥٨ - أبو بكر الشافعي ٧٩ .
- ٥٩ - أبو بكر عبد العزيز ٧٢ ، ٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
- ٦٠ - أبو بكر المناجي ٦٦ .
- ٦١ - أبو تميم الجيثاني ١٨٢ .
- ٦٢ - أبو ثعلبة الخشني ٥٦ .
- ٦٣ - أبو ثور ٢١٩ .
- ٦٤ - أبو جعفر بن جرير ٣٩ .
- ٦٥ - أبو الحسن التميمي ٦١ .
- ٦٦ - أبو الحسن الزاغوني ٧٠ .
- ٦٧ - أبو الحسين ابن أبي يعلى ٢١٨ ، ٢٤٤ .
- ٦٨ - أبو الحسين بن سمعون ١١١ .
- ٦٩ - أبو حكيم النهرواني ١٢٤ ، ١٢٥ .
- ٧٠ - أبو حمزة السكري ٢٣٥ .
- ٧١ - أبو حميد ١٤٢ .
- ٧٢ - أبو حنيفة ٤٧ ، ٦٢ ، ٨٤ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ .
- ٧٣ - أبو الخطاب ٨٢ ، ١٢٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٤ .
- ٧٤ - أبو خلدة بن دينار ١٠٢ .

- ٧٥ - أبو داود ٢٣، ٣٤، ٣٩، ٥٣، ٥٧، ٧٩، ٨٤، ١٣٢، ١٤٨، ١٥٥، ١٦٥،  
١٦٨، ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٩.
- ٧٦ - أبو رافع ١٧٩، ١٨٠.
- ٧٧ - أبو ریحانة ٣٤، ٤٥.
- ٧٨ - أبو الزبير ٦٥.
- ٧٩ - أبو زرعة الدمشقي ١٦٤.
- ٨٠ - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه ٥٨، ٧٣، ٧٦، ١٣٣، ١٣٤.
- ٨١ - أبو سورة ٦٨، ٦٩.
- ٨٢ - أبو الشيخ الأصبهاني ٧١.
- ٨٣ - أبو طالب ٣٩، ٦٢، ٦٧، ٧٢، ٢٠٣.
- ٨٤ - أبو طلحة رضى الله عنه ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧.
- ٨٥ - أبو عاصم ١٦٩.
- ٨٦ - أبو العالية ١٠٢.
- ٨٧ - أبو العباس بن تيمية ٨٤، ٢٠٩.
- ٨٨ - أبو عبد الله القضاعي ١٠١.
- ٨٩ - أبو عبد الله محمد بن معمر الفاخر الأصبهاني ٩٧، ٩٨، ١٢٨.
- ٩٠ - أبو عبد الرحمن الحلي ١٨٣.
- ٩١ - أبو عبد الرحمن السلمي ١٠٨.
- ٩٢ - أبو عبد الرحمن المقرئ ٩٠.
- ٩٣ - أبو عبيد ١٩٦.
- ٩٤ - أبو عبيدة بن الجراح ١٣٠.
- ٩٥ - أبو عثمان الصابوني ١٠٧.
- ٩٦ - أبو عقيل ١٣٢.
- ٩٧ - أبو علي بن البناء ١٩٧.
- ٩٨ - أبو علي الخالدي ١٠٢.
- ٩٩ - أبو علي الصواف ٩٥.
- ١٠٠ - أبو عوانة ٣٦، ٩٣.
- ١٠١ - أبو غزيرة ١٣٣.
- ١٠٢ - أبو الفرج بن الجوزي ١٣٩.

- ١٠٣ - أبو قتادة الحراني ١٤٢ .
- ١٠٤ - أبو محمد بن قتيبة ١٨٣ ، ١٨٤ .
- ١٠٥ - أبو مسهر ١٢٠ .
- ١٠٦ - أبو معشر ١٨٨ .
- ١٠٧ - أبو منصور الثقفى ١٠٨ .
- ١٠٨ - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه ٥٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٢٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ .
- ١٠٩ - أبو نعيم ٦٤ ، ١٢١ ، ١٤٨ .
- ١١٠ - أبو هريرة ٥١ ، ٦٥ ، ١٤٢ .
- ١١١ - أبو الوقت عبد الأول بن عيسى ١٠٨ .
- ١١٢ - أبو يعلى الموصلي ٥٨ ، ٩١ .
- ١١٣ - أبو يوسف ٨٢ ، ١٩٩ .
- ١١٤ - الأثرم ٤٥ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٠٤ ، ١٥٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
- ١١٥ - أحمد بن جعفر الجمال ٦٦ .
- ١١٦ - أحمد بن حنبل ٢٣ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ .
- ١١٧ - أحمد بن خالد الوهبي ١٣٧ .
- ١١٨ - أحمد بن المتوكل ١١٥ .
- ١١٩ - الأزهر بن راشد ٩١ ، ٩٤ .
- ١٢٠ - أسامة بن زيد الليثي ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣ .
- ١٢١ - إسحاق بن إبراهيم بن هاني ١٣٣ ، ١٦٧ ، ٢٤٢ .
- ١٢٢ - إسحاق بن أزهر ابن أبي منصور ١٣٤ .
- ١٢٣ - إسحاق بن راهويه ٤٧ ، ٨٨ ، ١٧٣ ، ١٩٦ ، ٢١٥ .

- ١٢٤ – إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي ٤٠
- ١٢٥ – إسحاق بن منصور ٦٢، ٨٨، ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٨.
- ١٢٦ – أسماء بنت يزيد ٨٢.
- ١٢٧ – إسماعيل بن علي بن رزين الخزاعي ١٤١.
- ١٢٨ – إسماعيل بن عياش ١١١.
- ١٢٩ – إسماعيل بن مسلم ١٣٢، ١٣٣.
- ١٣٠ – إسماعيل السدي ١٠٨.
- ١٣١ – الإسماعيلي ١٢٧.
- ١٣٢ – الأسود العنسي ٨٦.
- ١٣٣ – الأعمش ٦٧، ٦٨.
- ١٣٤ – أمامة بنت أبي العاص ٥٧.
- ١٣٥ – أم سلمة رضي الله عنها ٢٢٦.
- ١٣٦ – الأمين بن هارون الرشيد ١١٣.
- ١٣٧ – أنس بن مالك ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٤، ٥٢، ٥٨، ٦٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٧١.
- ١٣٨ – الأنصاري ٢٨.
- ١٣٩ – الأوزاعي ١٢١، ١٩٦.
- ١٤٠ – أويس القرني ١١٩.
- ١٤١ – إياس بن الحارث بن المعيقب ٣٩.
- ١٤٢ – أيوب السخيتاني ١٤٩.
- ١٤٣ – الباغندي ١٣٤.
- ١٤٤ – البخاري ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٤٢، ٤٨، ٧٩، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٦، ١٥٨، ١٨٠، ١٨٤.
- ١٤٥ – البراء بن عازب ٢٨، ٤٩، ٥٠، ٥١.
- ١٤٦ – البرزاطي ٢٠٦، ٢٣٠.
- ١٤٧ – البرقاني ١٢٧.
- ١٤٨ – بركة بن محمد الحلبي ١٥٠، ١٥٣.

- ١٤٩ – بريدة ٣١ ، ٤٤ ، ٥٨ ، ١٦٦ .
- ١٥٠ – البزار ٣٢ ، ١٤٠ .
- ١٥١ – بشر بن حبان ١٢٩ .
- ١٥٢ – بشر بن حرب أبو عمرو الندي ٩٣ .
- ١٥٣ – بشر بن الوليد ٥٨ .
- ١٥٤ – بكير بن محمد ٢٢٦ .
- ١٥٥ – البيهقي ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٢ .
- ١٥٦ – الترمذي ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٩٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٤ .
- ١٥٧ – التميمي ٢٠٥ .
- ١٥٨ – ثابت ٢٦ ، ٢٧ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٣ .
- ١٥٩ – ثعلب ٨٣ ، ٩٢ .
- ١٦٠ – ثمامة ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤١ .
- ١٦١ – الثوري ٩٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٨ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ .
- ١٦٢ – جابر بن سمرة رضى الله عنه ٤٩ .
- ١٦٣ – جابر بن عبد الله رضى الله عنه ٦٥ ، ١٠٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦١ ، ٢٣٤ .
- ١٦٤ – جبريل عليه السلام ١٠٦ .
- ١٦٥ – جعفر ٩٨ .
- ١٦٦ – جعفر بن برقان ١٨١ .
- ١٦٧ – جعفر بن محمد ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .
- ١٦٨ – جعفر بن محمد بن شاکر ٢٢٣ .
- ١٦٩ – الحارث المخزومي ١٩٥ .
- ١٧٠ – الحاكم أبو عبد الله ١٦٨ .
- ١٧١ – حبان بن هلال ١٧١ .
- ١٧٢ – حبيب بن أبي مرزوق ١٨١ .
- ١٧٣ – حجاج ١٦٩ .
- ١٧٤ – حذيفة رضى الله عنه ١١٨ ، ١٢٨ ، ٢٣٢ .
- ١٧٥ – حرب الكرمانى ٤٩ ، ٨٥ .

- ١٧٦ - الحسن بن ثواب ٢٠٣ .
- ١٧٧ - الحسن بن علي رضي الله عنهما ١٠٠، ١٣٤، ١٤٢ .
- ١٧٨ - الحسن البصري ٢٦، ٢٧، ٩١، ٩٢، ٩٧، ١١٩، ١٣٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨١ .
- ١٧٩ - الحسين بن إبراهيم البائي ٧٤ .
- ١٨٠ - الحسين بن علي رضي الله عنهما ١٠٠، ١٣٥ .
- ١٨١ - حسين البسطامي ١٤٥ .
- ١٨٢ - حفص بن غياث ٩٨ .
- ١٨٣ - حماد بن زيد ٨٠، ٨١، ٩٠ .
- ١٨٤ - حماد بن سلمة ٢٧، ٩٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٦، ١٧٨ .
- ١٨٥ - حمزة بن أبي أسيد ٤٨ .
- ١٨٦ - حمزة بن يوسف ٩٧، ١٢٩ .
- ١٨٧ - حميد ٢٤، ٢٧، ٩٠، ٩١ .
- ١٨٨ - حنبل ١٧٧، ٢٠٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٦ .
- ١٨٩ - خارجة بن مصعب ١٤٧ .
- ١٩٠ - خالد بن أبي بكر ١٥٣، ١٥٨ .
- ١٩١ - خالد بن سعيد ٤٠ .
- ١٩٢ - خالد بن يحيى السدوسي ١٤٥ .
- ١٩٣ - خالد الواسطي ١٤٥ .
- ١٩٤ - خباب بن الأثرث ٢٨، ٤٨ .
- ١٩٥ - الخطيب البغدادي ٧٩، ١١٧، ١٢٩ .
- ١٩٦ - الخلال ١٧٣، ١٨٠، ٢١٥ .
- ١٩٧ - الدارقطني ٥٦، ٥٨، ٩١، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٩ .
- ٢٠٩، ١٧٩ .
- ١٩٨ - دانيال ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١ .
- ١٩٩ - داود ابن أبي هند ١٠٦، ١٠٧ .
- ٢٠٠ - داود بن عبد الجبار ١٠٧ .
- ٢٠١ - داود العطار ١٨٠ .
- ٢٠٢ - دعبل بن علي الخزاعي ١٤١ .



- ٢٠٣ - الرازي ٢١٩ .
- ٢٠٤ - الراضى بن المقتدر ١١٦ .
- ٢٠٥ - الرافعي ٦٦ .
- ٢٠٦ - ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد ١٣٣ ، ١٣٤ .
- ٢٠٧ - الربيع بن سليمان ١٢٠ .
- ٢٠٨ - الزبير رضى الله عنه ٧٦ ، ١١٨ .
- ٢٠٩ - الزبير بن بكار ١٣٣ ، ١٣٤ .
- ٢١٠ - الزبير بن المنذر ابن أبي أسيد ٤٨ .
- ٢١١ - زكريا بن عبد الله التميمي ٩٦ .
- ٢١٢ - زمعة بن صالح ١٠٢ .
- ٢١٣ - الزهري ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٦ ، ١٢٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ .
- ٢١٤ - زياد ١٠٥ .
- ٢١٥ - زياد بن سعد ٣٨ ، ٥٢ ، ١٧٠ .
- ٢١٦ - سالم بن عبد الله ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٨ .
- ٢١٧ - السامري ١٧٣ ، ١٩٩ ، ٢٢٨ .
- ٢١٨ - سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه ٢٨ ، ٤٨ .
- ٢١٩ - سعيد ابن أبي عروبة ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٣ .
- ٢٢٠ - سعيد بن جبير ٤٣ ، ٨٩ ، ١٧٢ ، ٢٣٢ .
- ٢٢١ - سعيد بن عمرو ٤٠ .
- ٢٢٢ - سعيد بن المسيب ٣١ ، ٤٩ ، ١٤٢ ، ١٧٣ .
- ٢٢٣ - السفاح عبد الله بن محمد بن عباس ١١٢ .
- ٢٢٤ - سكينه بنت الحسين ٢٠٢ .
- ٢٢٥ - سلم بن قتيبة ١٤٥ .
- ٢٢٦ - سلمة بن وهرام ١٠٣ .
- ٢٢٧ - السليطي ١٣٢ .
- ٢٢٨ - سليمان عليه السلام ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٧٢ ، ١٩١ .
- ٢٢٩ - سليمان بن بلال ١٣٨ ، ١٤٦ .
- ٢٣٠ - سليمان بن عبد الملك ١١٠ .

- ٢٣١ - سليمان بن محمد القافلاني ١٥٧ .
- ٢٣٢ - سليمان الشيباني ٤٣ .
- ٢٣٣ - سماك ٤٩ .
- ٢٣٤ - سهل بن حنيف ١٢٦ .
- ٢٣٥ - سوار ١٥٩ .
- ٢٣٦ - الشافعي ٤٧ ، ٨٢ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ .
- ٢٣٧ - الشريف أبو جعفر ٢١٨ .
- ٢٣٨ - شريك بن عبد الله ابن أبي نمر ١٣٨ ، ١٣٩ .
- ٢٣٩ - شعبة ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ .
- ٢٤٠ - الشعبي ١١٩ ، ١٦٨ .
- ٢٤١ - شعيب ٣٨ .
- ٢٤٢ - شميصة بنت نبهان ٦٦ .
- ٢٤٣ - شهر بن حوشب ٨٣ ، ٨٤ .
- ٢٤٤ - الشيرازي ٢٠٦ .
- ٢٤٥ - صالح بن أحمد بن حنبل ٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٣٢ .
- ٢٤٦ - صدقة بن يسار ٣٠ ، ١٤٢ .
- ٢٤٧ - الصلت بن عبد الله بن نوفل ١٣٦ .
- ٢٤٨ - الصنابحي ١٨٣ .
- ٢٤٩ - صهيب ٤٨ ، ٤٩ .
- ٢٥٠ - الضحاك بن مزاحم ١٠٤ .
- ٢٥١ - الطائع ١١٧ .
- ٢٥٢ - طاوس ١٢٠ ، ٢٠٨ .
- ٢٥٣ - الطبراني ٣٣ ، ٦٨ ، ١٨٠ .
- ٢٥٤ - الطحاوي ٦٥ .
- ٢٥٥ - طلحة رضى الله عنه ٢٨ ، ٤٨ ، ٨٧ .
- ٢٥٦ - طلحة بن يحيى ١٤٦ ، ١٦٥ .
- ٢٥٧ - الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر ١١٨ .
- ٢٥٨ - عائشة رضى الله عنها ٥٧ ، ٧٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٠ ، ١٨٧ .

- ٢٥٩ - عاصم ٨٠ .
- ٢٦٠ - عاصم بن كليب ١٦٠ ، ١٦١ .
- ٢٦١ - عباد بن صهيب ١٤٠ .
- ٢٦٢ - عباد بن العوام ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٥٦ .
- ٢٦٣ - عباد بن كثير ٦٦ .
- ٢٦٤ - عبادة بن الصامت ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .
- ٢٦٥ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٩٣ .
- ٢٦٦ - عبد الله بن أحمد بن حنبل ٤٦ .
- ٢٦٧ - عبد الله بن بريدة ٦٣ .
- ٢٦٨ - عبد الله بن أبي بكر السهمي ٩٦ .
- ٢٦٩ - عبد الله بن الثامر ١٩٤ .
- ٢٧٠ - عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٦٥ .
- ٢٧١ - عبد الله بن الحارث المخزومي ١٦٩ .
- ٢٧٢ - عبد الله بن دينار ١٣٥ .
- ٢٧٣ - عبد الله بن الزبير رضى الله عنها ١٠٩ .
- ٢٧٤ - عبد الله بن شبيب ٦٥ .
- ٢٧٥ - عبد الله بن عطاء ١٥٧ .
- ٢٧٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٥ ، ٦٤ .
- ٢٧٧ - عبد الله العمري ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ .
- ٢٧٨ - عبد الله بن عيسى الخزاز ١٠٦ ، ١٠٧ .
- ٢٧٩ - عبد الله بن محمد بن عقيل ١٢٩ .
- ٢٨٠ - عبد الله بن محمد بن المغيرة ٤٣ .
- ٢٨١ - عبد الله بن مسلم ٦٣ .
- ٢٨٢ - عبد الله بن ميمون ١٣٩ ، ١٤٠ .
- ٢٨٣ - عبد الله بن وهب ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٩٠ .
- ٢٨٤ - عبد الرحمن بن أبي الزناد ١٩٠ .
- ٢٨٥ - عبد الرحمن بن خالد ٣٨ ، ٥٣ .
- ٢٨٦ - عبد الرحمن بن عوف ٢٣٢ .
- ٢٨٧ - عبد الرحمن بن غنم ٨٣ ، ٨٤ .

- ٢٨٨ - عبد الرحمن بن القاسم ١٨٧ .  
 ٢٨٩ - عبد الرحمن مولى أم برثن ١٠٥ .  
 ٢٩٠ - عبد الرزاق ٨٩ ، ٩٥ ، ١٢٩ ، ١٩٥ .  
 ٢٩١ - عبد الصمد ٨٥ .  
 ٢٩٢ - عبد العزيز ابن أبي حازم ١٥٤ .  
 ٢٩٣ - عبد العزيز ابن أبي رواد ١٤٩ ، ١٦٦ .  
 ٢٩٤ - عبد العزيز ابن أبي سلمة ٥٨ .  
 ٢٩٥ - عبد العزيز بن رفيع ٢٣٦ .  
 ٢٩٦ - عبد العزيز بن صهيب ٢٤ ، ٢٦ ، ٩٠ .  
 ٢٩٧ - عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ١٤٩ .  
 ٢٩٨ - عبد الكريم ٨٩ .  
 ٢٩٩ - عبد الملك بن محمد ٨٥ .  
 ٣٠٠ - عبد الملك بن مروان ١٠٩ .  
 ٣٠١ - عبد الملك بن مغول بن منبه ٨٥ .  
 ٣٠٢ - عبد الوهاب بن بخت ١٤٩ .  
 ٣٠٣ - عبيد بن القاسم ١٤٠ .  
 ٣٠٤ - عبيد الله ابن أبي رافع ١٧٩ ، ١٨٠ .  
 ٣٠٥ - عبيد الله بن عمر ١٢٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥١ .  
 ٣٠٦ - عثمان رضى الله عنه ٢٤ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،  
 ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٩١ .  
 ٣٠٧ - عثمان بن خالد ١٤٩ .  
 ٣٠٨ - عثمان بن عمر ٤٢ ، ١٤٧ .  
 ٣٠٩ - عروة بن الزبير ١٧٨ ، ١٨١ .  
 ٣١٠ - عطاء ابن أبي رباح ١٧٣ .  
 ٣١١ - عطاء بن يزيد ٥٦ .  
 ٣١٢ - عطية ١٥٩ .  
 ٣١٣ - عفان ٨٠ ، ٨١ .  
 ٣١٤ - عقبة بن خالد ١٥١ .  
 ٣١٥ - عقبة بن مسلم ١٨٣ .

- ٣١٦ - عقيل ابن أبي طالب ١٤٤ .  
 ٣١٧ - عقيل بن خالد ٥٨ .  
 ٣١٨ - العقيلي ٧٨ .  
 ٣١٩ - عكرمة ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .  
 ٣٢٠ - علقمة ٤٨ .  
 ٣٢١ - علي رضي الله عنه ٥٣ ، ٧٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ،  
 ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٩٥ .  
 ٣٢٢ - علي بن أحمد الجرجاني ٢٤٦ .  
 ٣٢٣ - علي بن ززين الخزاعي ١٤٠ .  
 ٣٢٤ - علي بن زكريا التمار ٧٢ .  
 ٣٢٥ - علي بن زيد ٨١ .  
 ٣٢٦ - علي بن سعيد ٢٣ ، ١٥٦ .  
 ٣٢٧ - علي بن المدني ٩٣ .  
 ٣٢٨ - علي بن مسهر ١٥٢ .  
 ٣٢٩ - عمار ابن أبي عمار ٥٥ .  
 ٣٣٠ - عمر رضي الله عنه ٢٤ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٩٩ ،  
 ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٩ ،  
 ٢٣٢ .  
 ٣٣١ - عمر بن شبه ٤٠ ، ١٧١ .  
 ٣٣٢ - عمر بن عامر ١٤٤ .  
 ٣٣٣ - عمر بن عبد العزيز ١١٠ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٧٨ .  
 ٣٣٤ - عمر بن كرم الدينوري ١٠٨ .  
 ٣٣٥ - عمر بن هارون ٣٢ ، ٤٤ .  
 ٣٣٦ - عمران بن حصين ٥٤ .  
 ٣٣٧ - عمرو ابن أبي قيس ٦٧ .  
 ٣٣٨ - عمرو بن الحارث ١٨٣ .  
 ٣٣٩ - عمرو بن خالد ١٧٤ .  
 ٣٤٠ - عمرو بن دينار ١٧٨ ، ١٨١ .  
 ٣٤١ - عمرو بن الشريد ٧٦ .

- ٣٤٢ - عمرو بن شعيب ٦٢، ٦٣، ٦٤ .  
 ٣٤٣ - عمرو بن مهاجر ١١١ .  
 ٣٤٤ - عنبسة بن سعيد ١٨٩ .  
 ٣٤٥ - العوام ٩١ .  
 ٣٤٦ - عوف بن مالك الأشجعي ١٠٥ .  
 ٣٤٧ - العوفي ١٥٨ .  
 ٣٤٨ - عيسى بن مريم ٩٦ .  
 ٣٤٩ - فاطمة ٧٦ .  
 ٣٥٠ - الفريابي ١٠٧، ١٠٨ .  
 ٣٥١ - فضالة بن عبيد ٢٠٤ .  
 ٣٥٢ - الفضل بن زياد ١٣١ .  
 ٣٥٣ - الفضل بن شاذان الرازي المقرئ ١٨٧ .  
 ٣٥٤ - الفضل بن الصباح ١٥٨ .  
 ٣٥٥ - فضيل بن غزوان ١٨١ .  
 ٣٥٦ - فيروز الديلمي ٨٦ .  
 ٣٥٧ - القادر أحمد بن إسحاق بن المقتدر ١١٧ .  
 ٣٥٨ - القاسم بن عبد الله العمري ١٣٥ .  
 ٣٥٩ - القاسم بن محمد ١٦٨ .  
 ٣٦٠ - القاضي أبو يعلى ٨١، ٨٨، ١٢٣، ١٦١، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣،  
 ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،  
 ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥ .  
 ٣٦١ - القاهر ١١٦ .  
 ٣٦٢ - قتادة ٢٥، ٢٦، ٧٤، ١٠٥، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٣ .  
 ٣٦٣ - قتيبة بن سعيد ٣٦ .  
 ٣٦٤ - قرة بن خالد ٢٧ .  
 ٣٦٥ - قيصر ٣٥ .  
 ٣٦٦ - كثير بن العباس ١٩٢ .  
 ٣٦٧ - كسرى ٣٥ .  
 ٣٦٨ - الليث بن سعد ٥٣ .

- ٣٦٩ - مالك بن أنس ٣٠، ٤٧، ٦٢، ٨٤، ١٢٠، ١٢٥، ١٣١، ١٤١، ١٧٣،  
١٧٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٧.
- ٣٧٠ - مالك بن مغول ٤٢، ٤٤.
- ٣٧١ - المأمون بن هارون ١١٤.
- ٣٧٢ - المتقي ١١٧.
- ٣٧٣ - المتوكل ١١٤، ١١٧.
- ٣٧٤ - المثني بن الصباح ٦٤.
- ٣٧٥ - مجاهد ١٦٧.
- ٣٧٦ - مجمع بن عتاب بن شمير ١٨٢.
- ٣٧٧ - المحاربي ١٥٤.
- ٣٧٨ - محاضر بن المورع ٦٨.
- ٣٧٩ - محمد ابن أبي حميد ١٤٣.
- ٣٨٠ - محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ١٠٨.
- ٣٨١ - محمد بن أحمد المقدسي ١٠٨.
- ٣٨٢ - محمد بن إسحاق ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٩٣.
- ٣٨٣ - محمد بن بشر ١٥٠، ١٥٢.
- ٣٨٤ - محمد بن جعفر ابن أبي داود الأنباري ٧٩.
- ٣٨٥ - محمد بن الحسن ٨٢، ١٧٨، ١٩٩.
- ٣٨٦ - محمد بن حميد ٦٧.
- ٣٨٧ - محمد بن سيرين ٩٥، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤.
- ٣٨٨ - محمد بن عبد الله الشيباني ٨٠، ٨٥.
- ٣٨٩ - محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليل ١٤٢، ١٩٥.
- ٣٩٠ - محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ١٦٨.
- ٣٩١ - محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع ١٧٩، ١٨٠.
- ٣٩٢ - محمد بن عبيد الله العرزمي ١٤٨، ١٧٤، ١٧٥.
- ٣٩٣ - محمد بن العلاء ١٦٤.
- ٣٩٤ - محمد بن عيينة ١٥٠.
- ٣٩٥ - محمد بن مالك ٤٩.
- ٣٩٦ - محمد بن مسلم بن واره ١٠٨.

- ٣٩٧ - محمد بن مصفا ٨٥ .  
 ٣٩٨ - مرجا بن وداع ١٩١ .  
 ٣٩٩ - المرزبانة ٨٦ .  
 ٤٠٠ - مروان بن الحكم ١٠٩ .  
 ٤٠١ - مروان الحمار ١١٢ .  
 ٤٠٢ - المرؤذي ٤٢ ، ٦٣ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٢٣ .  
 ٤٠٣ - المستعين أحمد بن المعتصم ١١٥ .  
 ٤٠٤ - المستكفي بن المكتفي ١١٧ .  
 ٤٠٥ - مسعدة بن اليسع ١٤٢ .  
 ٤٠٦ - مسلم بن إبراهيم ١٣١ .  
 ٤٠٧ - مسلم بن الحجاج القشيري ٢٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ،  
 ١٦٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .  
 ٤٠٨ - مسلم بن عبد الرحمن ٦٦ .  
 ٤٠٩ - مصعب بن سعد ٤٧ .  
 ٤١٠ - المطعم بن المقدم العجلي ٦٨ .  
 ٤١١ - المطيع بن المقندر ١١٧ .  
 ٤١٢ - معاوية رضى الله عنه ٥٤ ، ٨٤ ، ١٠٨ .  
 ٤١٣ - معاوية بن يزيد بن معاوية ١٠٩ .  
 ٤١٤ - المعتز بن المتوكل ١١٥ ، ١١٧ .  
 ٤١٥ - المعتصم بن هارون ١١٤ .  
 ٤١٦ - المعتضد أحمد بن الموفق ١١٦ .  
 ٤١٧ - معتمر ١٥٢ .  
 ٤١٨ - معمر بن راشد ١٢٩ ، ١٣٠ .  
 ٤١٩ - معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع ١٧٩ ، ١٨٠ .  
 ٤٢٠ - معمر الهمداني ١٠٧ .  
 ٤٢١ - معن بن عيسى ١٥٨ .  
 ٤٢٢ - معيقب ٧٣ .  
 ٤٢٣ - مغيرة ٩٦ .  
 ٤٢٤ - المغيرة بن زياد ١٤٩ .



- ٤٢٥ - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ٢٩ .  
٤٢٦ - المقندر بن جعفر ١١٦ .  
٤٢٧ - مقسم ١٤٣ .  
٤٢٨ - المكتفي ١١٦ .  
٤٢٩ - مكحول ١٠٤ .  
٤٣٠ - المنتصر ١١٤ .  
٤٣١ - المنصور ٨٥ ، ١١٢ .  
٤٣٢ - المنهال بن عمرو ١٧٢ .  
٤٣٣ - المهتدي بن الواثق ١١٥ .  
٤٣٤ - المهدي ١١٣ .  
٤٣٥ - مهنا ٦١ ، ٧٤ ، ١٦٠ ، ٢٢٨ .  
٤٣٦ - مودود ١٤٢ .  
٤٣٧ - موسى عليه السلام ٩٩ .  
٤٣٨ - موسى بن جعفر ٧٧ .  
٤٣٩ - موسى بن طارق ١٧٠ .  
٤٤٠ - موسى بن طلحة ٨٧ .  
٤٤١ - موسى بن عقبة ١٣٤ .  
٤٤٢ - موسى الهادي ١١٣ .  
٤٤٣ - ميمون بن مهران ١٧٨ .  
٤٤٤ - نافع ٣٦ ، ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،  
١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٨١ .  
٤٤٥ - النجاشي ٣٥ ، ٥٧ .  
٤٤٦ - النسائي ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٣٦ ،  
١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦٨ ، ٢٠٤ .  
٤٤٧ - النعمان بن راشد ٥٦ .  
٤٤٨ - نعيم بن سالم بن قيس ٣٣ ، ٤٥ .  
٤٤٩ - نوح بن ربيعة ٣٩ .  
٤٥٠ - النووي ٢٢ .  
٤٥١ - هارون بن سفيان المستملي ١٨٠ .

- ٤٥٢ - هارون بن المغيرة ٦٧ .
- ٤٥٣ - هارون الرشيد ١١٣ ، ١٤١ .
- ٤٥٤ - هديبة ١٧٠ .
- ٤٥٥ - هشام بن سليمان ١٦٩ .
- ٤٥٦ - هشام بن عبد الملك ١١١ .
- ٤٥٧ - هشام بن عروة ٧٥ ، ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ .
- ٤٥٨ - هشيم ٩١ .
- ٤٥٩ - هلال بن العلاء ١٢٩ .
- ٤٦٠ - هلال الحفار ١٤١ .
- ٤٦١ - همام ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .
- ٤٦٢ - الهيثم بن شفي ٣٤ .
- ٤٦٣ - الهيثم بن كليب ١٤٣ ، ١٥٨ .
- ٤٦٤ - الواثق ١١٤ .
- ٤٦٥ - الواقيدي ١٣٤ .
- ٤٦٦ - وكيع ٥٠ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٣٢ ، ١٥٧ .
- ٤٦٧ - ولد بن باذان ٨٦ .
- ٤٦٨ - الوليد بن عبد الملك ١١٠ .
- ٤٦٩ - الوليد بن يزيد ١١٢ .
- ٤٧٠ - وهب بن منبه ٨٥ .
- ٤٧١ - يحيى بن الضريس ١٦٩ .
- ٤٧٢ - يحيى بن كثير ٦٥ .
- ٤٧٣ - يحيى بن المتوكل ١٦٩ ، ١٧١ .
- ٤٧٤ - يحيى بن معين ٩٣ ، ١٨٠ .
- ٤٧٥ - يحيى بن نصر بن حاجب ١٤٦ .
- ٤٧٦ - يزيد بن زريع ١٦٣ .
- ٤٧٧ - يزيد بن عبد الملك ١١١ .
- ٤٧٨ - يزيد بن معاوية ١٠٨ .
- ٤٧٩ - يزيد بن الوليد بن عبد الملك ١١٢ .
- ٤٨٠ - يعقوب بن حميد ١٤٣ .

- ٤٨١ - يعقوب بن شيبه ٦٨ .  
٤٨٢ - يعقوب بن الوليد ٧٥ .  
٤٨٣ - يعلى بن أمية ١٠٣ .  
٤٨٤ - يعلى بن عبيد ٦٨ .  
٤٨٥ - يوسف بن موسى ٦٢ .  
٤٨٦ - يوسف بن يعقوب الخوارزمي ٨٠ .  
٤٨٧ - يونس بن بكير ١٦٤ .  
٤٨٨ - يونس بن عبيد ١٠٧ .  
٤٨٩ - يونس بن الوليد ٥٨ .  
٤٩٠ - يونس بن يزيد ٣٢ ، ٣٨ ، ٥٨ ، ١٤٧ .

\*\*\*\*\*



## فهرس الكتب الواردة في أحكام الخواتم

- ١ - الأباطيل للجورقاني ١٧٢ ، ١٧٤ .
- ٢ - أسماء من روى عن النبي ﷺ من القبائل ، لأبي جعفر ابن جرير ٣٩ .
- ٣ - أمالي أبي الحسين بن سمعون ١١١ .
- ٤ - تاريخ ابن السمعاني ١٠١ .
- ٥ - تاريخ بغداد لابن النجار ١١٨ .
- ٦ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٧٩ ، ١١٧ .
- ٧ - التاريخ الكبير للبخاري ٤٨ .
- ٨ - التلخيص ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ .
- ٩ - تلخيص المتشابه لأبي بكر الخطيب البغدادي ١٢٩ .
- ١٠ - التنبيه لأبي بكر عبد العزيز ٢٠٥ .
- ١١ - الجامع للترمذي ٣٢ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ .
- ١٢ - الجامع للخلال ١٧٣ .
- ١٣ - جامع العلوم لأبي عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني ١٢٨ .
- ١٤ - جزء أبي علي الخالدي ١٠٢ .
- ١٥ - كتاب الجعال والأقسام لأبي علي بن البناء ١٩٧ .
- ١٦ - الحلية لأبي نعيم ٦٤ ، ١٢١ .
- ١٧ - الخصال للتميمي ٢٠٥ .
- ١٨ - الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٤ .
- ١٩ - الخواتيم لابن منجويه ٧٧ .
- ٢٠ - الخواتيم لحمزة بن يوسف ٩٧ .
- ٢١ - رؤوس المسائل لأبي الخطاب ٢٠٠ ، ٢٢٥ ، ٢٤٤ .
- ٢٢ - سنن ابن ماجه ١٣٦ ، ١٦٨ ، ١٧٩ .
- ٢٣ - سنن أبي داود ٣٤ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ .

- ٢٤ - سنن الدارقطني ١٧٩ .
- ٢٥ - السنن الكبرى للبيهقي ١٧٩ ، ١٨٢ .
- ٢٦ - سنن النسائي ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦٨ ، ٢٠٤ .
- ٢٧ - شرح معاني الآثار للطحاوي ٦٥ .
- ٢٨ - الشئائل للترمذي ٣٩ ، ١٣٩ ، ١٤٤ .
- ٢٩ - الصحيحان ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٧٢ ، ٩٠ ، ١٢٦ ، ١٦٢ .
- ٣٠ - صحيح البخاري ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٧٩ ، ١٢٧ ، ١٥٤ ، ١٨٤ .
- ٣١ - صحيح مسلم ٢٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
- ٣٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٤ .
- ٣٣ - عد الآي للفضل بن شاذان الرازي المقرئ ١٨٧ .
- ٣٤ - العلل للترمذي ١٥٨ .
- ٣٥ - العلل للدارقطني ٥٨ .
- ٣٦ - غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٣ .
- ٣٧ - الفتاوي الرحبيات لأبي الحسن الزاغوني ٧٠ .
- ٣٨ - الفروع لأبي الحسين ابن أبي يعلى ٢٤٤ .
- ٣٩ - الفصول لابن عقيل ٢٤٤ .
- ٤٠ - فوائد أبي علي الصواف ٩٥ .
- ٤١ - فوائد القاضي أبي بكر المناجي ٦٦ .
- ٤٢ - كتاب القبور لابن أبي الدنيا ١٨٩ ، ١٩٣ .
- ٤٣ - الكافي لابن قدامة ١٧٦ ، ٢٠٠ ، ٢٣٩ .
- ٤٤ - الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤٣ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٧٠ ، ١٧٤ .
- ٤٥ - كتاب اللباس لوكيع ١٠٢ .
- ٤٦ - المجرد للقاضي أبي يعلى ٢٢٦ .
- ٤٧ - كتاب المحتضرين لابن أبي الدنيا ١٩١ .
- ٤٨ - المحرر لأبي البركات بن تيمية ١٧٦ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ .
- ٤٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل للأثرم ١٠٤ .

- ٥٠ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل للبرزاطي . ٢٣٠ .
- ٥١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل لحرب الكرمانى ٨٥ .
- ٥٢ - مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ابن أحمد ١٢٤ ، ٢٣٢ .
- ٥٣ - المستدرک لأبى عبد الله الحاكم ١٦٨ .
- ٥٤ - مسند الإمام أحمد ٣١ ، ٣٤ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩١ ، ١٣٦ .
- ٥٥ - مسند البزار ٣٢ ، ١٤٠ .
- ٥٦ - مسند الهيثم بن كليب ١٤٣ ، ١٥٨ .
- ٥٧ - مسند يعقوب بن شيبة ٦٧ .
- ٥٨ - المصنف لابن أبى شيبة ١٧٢ ، ١٨٢ .
- ٥٩ - مصنف عبد الرزاق ٨٩ ، ٩٥ ، ١٢٩ ، ١٩٥ .
- ٦٠ - المعجم الأوسط للطبراني ٦٨ .
- ٦١ - المعجم الصغير للطبراني ٣٣ .
- ٦٢ - المعجم الكبير للطبراني ١٨٠ .
- ٦٣ - المغني لابن قدامة ١٧٣ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ .
- ٦٤ - كتاب المنامات لابن أبى الدنيا ٩٦ .
- ٦٥ - الموطأ للإمام مالك ٣٠ ، ٢٠٩ .
- ٦٦ - الواهيات لابن الجوزي ١٣٩ .
- ٦٧ - الورع للمروزي ٤٢ ، ٨٨ ، ٩٤ .

\*\*\*





## فهرس المراجع

- ١ - الآداب الشرعية والملح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى (٧٦٣هـ) - نشر مكتبة الرياض الحديثة - ١٣٩١هـ.
- ٢ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني المتوفى (٥٤٣هـ) - تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار - المطبعة السلفية بنارس الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى (٧٣٩هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤ - أخبار القضاة، لو كيع: محمد بن خلف المتوفى (٣٠٦هـ) - عالم الكتب بيروت - .
- ٥ - أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لعبد الله بن محمد بن جعفر الأصهباني المعروف بأبي الشيخ المتوفى (٣٦٩هـ) تحقيق: أحمد محمد موسى - مطبعة مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة ١٣٩١هـ.
- ٦ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المتوفى (٤٦٣هـ) - حاشية الإصابة - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٧ - الإشراف على مذاهب أهل العلم، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى (٣١٨هـ) - تحقيق: محمد نجيب سراج الدين - إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) - دار الكتاب العربي - .
- ٩ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ١٠ - كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤هـ) - تحقيق محمد خليل هراس - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- ١١ - إنباء الغمر بأنباء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٣٨٩هـ.
- ١٢ - الأنساب للسمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور المتوفى (٥٦٢هـ) - دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند ١٣٨٢هـ.

- ١٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى (٨٨٥هـ) الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- ١٤ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر المتوفى (٣١٨هـ) - تحقيق الدكتور أبو حماد صغير - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٥ - البداية والنهاية، لابن كثير إسماعيل بن عمر المتوفى (٧٧٤هـ) الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
- ١٦ - البدر الطالع، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد المتوفى (١٢٥٠هـ) مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٤٨هـ.
- ١٧ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني = الفتح الرباني.
- ١٨ - تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبري - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ) - دار سويدان، بيروت.
- ١٩ - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢٠ - تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى (٢٦١هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢١ - تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ) - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ.
- ٢٢ - تاريخ خليفة، لأبي عمرو خليفة بن خياط المتوفى (٢٤٠هـ) - تحقيق أكرم ضياء العمري - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- ٢٣ - التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) - تحقيق محمود إبراهيم زيدان - دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٢٤ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) - حيدر آباد - الطبعة الأولى ١٣٦٢هـ.
- ٢٥ - التبيين في أنساب القرشيين لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ) - تحقيق: محمد نايف الدليمي - من منشورات المجمع العلمي العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٢٦ - تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر المتوفى (٥٧١هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٧ - تحفة الأئمة بشرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري المتوفى (١٣٥٣هـ) مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.

- ٢٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي المتوفى (٧٤٢هـ) - الدار القيمة - بمباي، الهند ١٣٨٤هـ فما بعدها.
- ٢٩ - تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) - دار احياء التراث العربي - .
- ٣٠ - تفسير ابن كثير، لأبي الفداء: إسماعيل بن كثير المتوفى (٧٧٤هـ) - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣١ - تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ) - تحقيق: أحمد شاکر وأخيه محمود - دار المعارف، القاهرة.
- ٣٢ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) - من منشورات المكتبة العلمية بالمدينة - ١٣٨٠هـ.
- ٣٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) - دار المعرفة بيروت.
- ٣٤ - تزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد الكناني المتوفى (٩٦٣هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٣٥ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) - الطبعة المنيرة القاهرة.
- ٣٦ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير: تهذيب تاريخ ابن عساکر، لعبد القادر بدران المتوفى (١٣٤٦هـ) - دار المسيرة بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٣٧ - تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) - دار المعارف العثمانية - حيدرآباد الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
- ٣٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي المتوفى (٧٤٢هـ) - تحقيق بشار عواد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣٩ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) - دار الكتب المصرية.
- ٤٠ - جامع الأصول من أحاديث الرسول، لأبي السعادات، مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى (٦٠٦هـ) - دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٤١ - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي المتوفى (٣٢٧هـ) - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الهند ١٣٧١هـ.

- ٤٢ - جمع الجوامع: الجامع الكبير، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ) - مخطوط - .
- ٤٣ - حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى (٤٣٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ٤٤ - المدارس في تاريخ المدارس، للنعمي، عبد القادر بن محمد المتوفى (٩٢٧هـ) - مطبعة الترقى بدمشق - ١٣٧٠هـ.
- ٤٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) - طبعة ١٣٨٥هـ.
- ٤٦ - دول الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤م.
- ٤٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي المتوفى (٧٩٩هـ) - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٨ - ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ) - دار إحياء التراث العربي - .
- ٤٩ - الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى (٧٩٥هـ) - مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٢هـ.
- ٥٠ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكناني المتوفى (١٣٤٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٥١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٥٢ - كتاب الزهد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٤١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٥٣ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٥هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- ٥٤ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ) - دار إحياء السنة النبوية.
- ٥٥ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ) - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الهند ١٣٤٤هـ.
- ٥٦ - سنن النسائي بشرح جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٥٧ - سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.
- ٥٨ - سيرة ابن إسحاق، لمحمد بن إسحاق بن يسار المتوفى (١٥١هـ) - تحقيق محمد حميد الله - معهد الدراسات والأبحاث للتعريف ١٣٩٦هـ.
- ٥٩ - السيرة النبوية لابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى (٢١٨هـ) - مطبعة الباي الحلبي، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ.
- ٦٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي المتوفى (١٠٨٩هـ) - المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ٦١ - شرح الرزقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الرزقاني المتوفى (١٠٩٩هـ) - دار الفكر بيروت - ١٣٩٨هـ.
- ٦٢ - شرح الرزقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الرزقاني المتوفى (١١٢٢هـ) - دار الفكر - ١٤٠١هـ.
- ٦٣ - شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش - المكتب الاسلامي.
- ٦٤ - شرح فتح القدير، لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى (٦٨١هـ) - مطبعة مصطفى الباي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ٦٥ - الشرح الكبير المسمى بالشافى شرح المقنع، لعبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٨٢هـ) - من منشورات المكتبة السلفية: مكتبة المؤيد - ١٣٤٢هـ.
- ٦٦ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى (٣٢١هـ) - مطبعة الأنوار، القاهرة.
- ٦٧ - الشرائع المحمدية، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي المتوفى (٢٧٩هـ) - إخراج وتعليق: محمد عفيف الزعبي - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى (٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٦٩ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) - مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ١٣١١هـ.
- ٧٠ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى (٢٦١هـ) - مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ١٣٣٤هـ.

- ٧١ - صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) طبعة ١٣٤٩هـ .
- ٧٢ - صفة الصفوة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ) - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند ١٣٥٥هـ .
- ٧٣ - كتاب الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المتوفى (٣٢٢هـ) - تحقيق : عبد المعطي أمين - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ٧٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- ٧٥ - طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ) مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
- ٧٦ - طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى المتوفى (٥٥٦هـ) مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
- ٧٧ - طبقات خليفة ، لأبي عمرو خليفة بن خياط المتوفى (٢٤٠هـ) - تحقيق : أكرم ضياء العمري - الطبعة الثانية ، دار طيبة الرياض ١٤٠٢هـ .
- ٧٨ - طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى (٧٧١هـ) - دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية .
- ٧٩ - الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد المتوفى (٢٣٠هـ) - دار بيروت للطباعة والنشر - .
- ٨٠ - العبر في خبر من غير ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٨١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ) - تحقيق إرشاد الحق الأثري - إدارة ترجمان السنة ، لاهور .
- ٨٢ - العلل الوارد في الأحاديث النبوية ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى (٣٨٥هـ) - تحقيق محفوظ الرحمن السلفي - دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٨٣ - غريب الحديث لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم المتوفى (٢٧٦هـ) - تحقيق : عبد الله الجبوري - مطبعة العاني بغداد ١٩٧٧م .
- ٨٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) - المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٨٥ - الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ، لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي المتوفى (١٣٧٨هـ) - دار الشهاب القاهرة .

- ٨٦ - كتاب الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى (٧٦٣هـ) - عالم الكتب بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٨٧ - فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات لأبي المكارم عبد الكبير الأدریسی الكتانی، المطبعة الجديدة بالطالعة ١٣٤٧هـ.
- ٨٨ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الکتبی المتوفى (٧٦٤هـ) - تحقیق: إحسان عباس - دار صابر، بیروت.
- ٨٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي المتوفى (١٣٠٤هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر بیروت.
- ٩٠ - فیض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن علي المناوي المتوفى (١٠٣١هـ) - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ١٣٥٦هـ.
- ٩١ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى (٨١٧هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.
- ٩٢ - القواعد في الفقه، للحافظ عبد الرحمن بن رجب المتوفى (٧٩٥هـ) - مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة - ١٣٩٢هـ.
- ٩٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ) - تحقیق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٩٤ - الكامل في التاريخ لابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد المتوفى (٦٣٠هـ) - دار الكتاب العربي بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٩٥ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى (٣٦٥هـ) - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٩٦ - كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ) - عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٩٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار، للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ) - تحقیق: حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٩٨ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى (١١٦٢هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ.
- ٩٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام

الدين الهندي المتوفى (٩٧٥هـ) - مطبعة البلاغة بحلب - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - فما بعدها.

١٠٠ - الكنى والأسماء، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى (٢٦١هـ) - تحقيق: عبد الرحيم القشيري - .

١٠١ - لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن محمد بن فهد المكي المتوفى (٨٧١هـ) - دار إحياء التراث العربي .

١٠٢ - لسان العرب لابن منظور الأفريقي: محمد بن مكرم المتوفى (٧١١هـ) - دار المعارف - القاهرة .

١٠٣ - لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) - حيدرآباد - الهند ١٣٢٩هـ .

١٠٤ - كتاب المبسوط، لأبي بكر بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ .

١٠٥ - كتاب المجروحين لمحمد بن حبان البستي المتوفى (٣٥٤هـ) - دار الوعي بحلب - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

١٠٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ) مكتبة القدسي القاهرة، ١٣٥٢هـ .

١٠٧ - كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) - تحقيق: محمد نجيب المطيعي - دار النصر للطباعة، القاهرة .

١٠٨ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ) - مطابع دار العربية - بيروت، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٠٩ - مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى (٦٥٦هـ) (مطبوع مع معالم السنن، وتهذيب ابن قيم الجوزية) - تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - مطبعة أنصار السنة المحمدية .

١١٠ - المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم المتوفى (٣٢٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١١١ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفى (٢٩٠هـ) - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١١٢ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١١٣ - مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري



- المتوفى (٢٧٥هـ) - تحقيق زهير الشاويس - المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- ١١٤ - المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى (٤٠٥هـ) - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند.
- ١١٥ - مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٤١هـ) - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ١١٦ - مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير المتوفى (٢١٩هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - عالم الكتب بيروت.
- ١١٧ - مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى (٤٥٤هـ) - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١١٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن علي الفيومي المتوفى (٧٧٠هـ) - تحقيق: عبد العظيم الشناوي - دار المعارف - القاهرة.
- ١١٩ - المصنف لابن أبي شيبه، أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه المتوفى (٢٣٥هـ) - تحقيق عامر الأعظمي - الدار السلفية، الهند.
- ١٢٠ - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ١٢١ - المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (٣٦٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ١٢٢ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (٣٦٠هـ) - تحقيق: حمدي السلفي - مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢٣ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٢٤ - المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ) - مطبعة الإمام القاهرة - الطبعة الثالثة - .
- ١٢٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- ١٢٦ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى (٩٠٢هـ) - تحقيق محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٢٧ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن

الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ) - دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، ١٣٥٧هـ فما بعدها.

١٢٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العلمي المتوفى (٩٢٨هـ) - مطبعة المدني، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

١٢٩ - الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ) - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٠ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس المتوفى (١٧٩هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٥هـ.

١٣١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) - دار المعرفة بيروت - .

١٣٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف ابن تغري الأتابكي المتوفى (٨٧٤هـ) - دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الأولى.

١٣٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ) - مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ.

١٣٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى (١٣٣٩هـ) مطبعة المعارف، استانبول ١٩٥١م.

١٣٥ - الوافي بالوفيات، لخليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي المتوفى (٧٦٤هـ) - دار صادر بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨١هـ فما بعدها.

١٣٦ - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان المتوفى (٦٨١هـ) - تحقيق إحسان عباس - دار صادر بيروت ١٣٩٨هـ.

\*\*\*

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	حياة المؤلف : نسبه وولادته ووفاته
٧	نسبه
٧	مولده
٨	وفاته
٩	نشأته وطلبه العلم
١٠	شهادة العلماء له
١٠	شيوخه
١٢	تلاميذه
١٣	مؤلفاته
	منهج ابن رجب في الفقه عامة وفي كتاب « أحكام الخواتم »
١٦	خاصة
١٦	منهجه الفقهي العام
١٦	منهجه في كتاب « أحكام الخواتم »
١٨	الحاجة إلى اظهار هذا الكتاب
١٨	نسخ المخطوط : وصفها
٢٠	عملي في التحقيق والدراسة
٢١	الكتاب
٢٢	لغات الخاتم
٢٣	الاختلاف في لبس الخاتم في الجملة
٢٣	من قال باباحة لبس الخاتم
٢٤	أدلة ذلك
٢٨	ثبوت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة
٢٩	حكم لبس الخاتم لغرض التزين

٣٠	من استحباب لبس الخاتم للرجال
٣٤	من قال بكرهه لبس الخاتم إلا لذي سلطان
٣٥	من قال بكرهه لبس الخاتم للرجال مطلقا
٣٧	ترجيح المؤلف جواز لبس خاتم الفضة في الجملة
٣٧	أدلة الترجيح
٤٦	فصل : في أنواع الخاتم
٤٦	حكم لبس خاتم الذهب
٤٦	من قال بتحريم لبسه
٤٧	من رخص في لبسه
٤٩	دليل من أجاز لبسه
٥١	أدلة القائلين بتحريم لبسه
٦٠	ترجيح تحريم لبس خاتم الذهب للرجال
٦١	فصل : زكاة خاتم الذهب
٦١	حكم لبس خاتم الحديد والصفير والنحاس
٦٩	حكم الوضوء من آنية النحاس والصفير
٧٠	العلة في النهي عن خاتم الحديد ونحوه
٧١	ختم أعناق أهل الذمة بالرصاص
٧٢	حكم الصلاة في خاتم الحديد أو الصفير أو الرصاص
٧٢	ترجيح عدم تحريم خاتم الحديد وأدلة ذلك
٧٣	حكم لبس خاتم العقيق
٧٤	أحاديث التختم بالعقيق
٧٩	فصل : في فص الخاتم
٧٩	فص الفضة
٨١	فص الذهب
٨٤	اتخاذ الفص من جوهرة ونحوها من اليواقيت واللآلي
٨٨	فصل : في نقش الخاتم
٨٨	حكم نقش الذكر والقرآن

٩٧	..... ذكر جملة من نقوش خواتيم الأكابر والأعيان
٩٧	..... نقش خاتم النبي ﷺ
٩٨	..... نقش خاتم سليمان بن داود عليهما السلام
٩٩	..... نقش خاتم موسى عليه السلام
٩٩	..... نقش خاتم أبي بكر رضى الله عنه
٩٩	..... نقش خاتم عمر بن الخطاب رضى الله عنه
٩٩	..... نقش خاتم عثمان بن عفان رضى الله عنه
١٠٠	..... نقش خاتم علي ابن أبي طالب رضى الله عنه
١٠٠	..... نقش خاتم الحسن بن علي رضى الله عنهما
١٠٠	..... نقش خاتم الحسين بن علي رضى الله عنهما
١٠٨	..... خواتيم علي ابن أبي طالب رضى الله عنه
١٠٨	..... نقش خاتم معاوية ابن أبي سفيان رضى الله عنه
١٠٨	..... نقش خاتم يزيد بن معاوية
١٠٩	..... نقش خاتم معاوية بن يزيد
١٠٩	..... نقش خاتم عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
١٠٩	..... نقش خاتم مروان بن الحكم
١٠٩	..... نقش خاتم عبد الملك بن مروان
١١٠	..... نقش خاتم الوليد بن عبد الملك
١١٠	..... نقش خاتم سليمان بن عبد الملك
١١٠	..... نقش خاتم عمر بن عبد العزيز
١١١	..... نقش خاتم يزيد بن عبد الملك
١١١	..... نقش خاتم هشام بن عبد الملك
١١٢	..... نقش خاتم الوليد بن يزيد
١١٢	..... نقش خاتم يزيد بن الوليد بن عبد الملك
١١٢	..... نقش خاتم إبراهيم بن الوليد
١١٢	..... نقش خاتم مروان الحمار
١١٢	..... نقش خاتم السفاح : عبد الله بن محمد بن عباس

- ١١٢ ..... نقش خاتم المنصور: عبد الله بن محمد بن عباس
- ١١٣ ..... نقش خاتم المهدي
- ١١٣ ..... نقش خاتم موسى الهادي
- ١١٣ ..... نقش خاتم هارون الرشيد
- ١١٣ ..... نقش خاتم الأمين بن هارون الرشيد
- ١١٤ ..... نقش خاتم المأمون بن هارون الرشيد
- ١١٤ ..... نقش خاتم المعتصم بن هارون الرشيد
- ١١٤ ..... نقش خاتم الواثق
- ١١٤ ..... نقش خاتم المتوكل
- ١١٤ ..... نقش خاتم المتنصر
- ١١٥ ..... نقش خاتم المستعين: أحمد بن المعتصم
- ١١٥ ..... نقش خاتم المعتز بن المتوكل
- ١١٥ ..... نقش خاتم المهدي بن الواثق
- ١١٥ ..... نقش خاتم أحمد بن المتوكل
- ١١٦ ..... نقش خاتم المعتضد أحمد بن الموفق بن المتوكل
- ١١٦ ..... نقش خاتم المكتفي بن المعتضد
- ١١٦ ..... نقش خاتم مقتدر بن المعتضد
- ١١٦ ..... نقش خاتم القاهر بن المعتضد
- ١١٦ ..... نقش خاتم الرازي بن مقتدر وأخيه المتقي
- ١١٧ ..... نقش خاتم كل من المعتز والمتوكل
- ١١٧ ..... نقش خاتم المستكفي بن المكتفي
- ١١٧ ..... نقش خاتم المطيع بن مقتدر
- ١١٧ ..... نقش خاتم كل من الطائع والقادر
- ١١٨ ..... نقش خاتم الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر
- ١١٨ ..... نقش خاتم الزبير رضي الله عنه
- ١١٨ ..... نقش خاتم حذيفة رضي الله عنه
- ١١٩ ..... نقش خاتم أويس القرني

١١٩	نقش خاتم الحسن البصري
١١٩	نقش خاتم النخعي
١١٩	نقش خاتم الشعبي
١٢٠	نقش خاتم طاوس
١٢٠	نقش خاتم الزهري
١٢٠	نقش خاتم هشام بن عروة
١٢٠	نقش خاتم مالك بن أنس
١٢٠	نقش خاتم الشافعي
١٢٠	نقش خاتم الربيع بن سليمان
١٢٠	نقش خاتم أبي مسهر
١٢٣	فصل: في نقش الصور على الخواتيم
١٢٨	نقش خاتم ابن مسعود رضی الله عنه
١٢٨	نقش خاتم حذيفة رضی الله عنه
١٢٨	نقش خاتم أنس بن مالك رضی الله عنه
١٣١	فصل: في حكم التختم في اليمين واليسار
١٣١	من فضل التختم في اليسار
١٣٥	من رجع التختم في اليمين
١٦٠	فصل: في حكم التختم في السبابة والوسطى
١٦٢	فصل: في وضع الفص مما يلي الكف
١٦٦	فصل: من قال لا يزداد خاتم الفضة على مثقال
١٦٧	فصل: مسائل متفرقة في أحكام الخواتيم في أبواب الفقه
١٦٧	حكم دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله
١٧٦	فصل: في حكم مس المحدث لخاتم عليه شيء من القرآن
١٧٧	فصل: المتوضئ أو المغتسل إذا كان في يده خاتم له حالتان
١٧٧	الحالة الأولى أن يكون الخاتم ضيقا
١٧٧	الحالة الثانية أن يكون واسعا

١٨٥	فصل: فيمن استنجى أو غسل بيده نجاسة وفيها خاتم
١٨٦	فصل: في الصلاة في الخاتم المحرم
١٨٧	فصل: في عد الأي والركعات في الصلاة بالخاتم
١٨٩	فصل: في نزع الخاتم من يد الميت
١٩٢	كراهة ترك خاتم الحديد مع الميت
١٩٢	ما ينزع عن الشهيد
١٩٦	فصل: في وجوب الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة
١٩٧	كيفية الزكاة في الخلي
٢٠١	فصل: في حكم رمي الجمرة بخاتم فضه من حجر
٢٠٣	فصل: في بيع الخواتيم
٢١٢	فصل: في شراء خاتم فيه فضة بفضة
٢١٣	فصل: في السلم في الخواتيم
٢١٥	فصل: في استصناع الخواتيم
٢٢١	فصل: لو اشترى الخاتم بدراهم ثم ظهر به عيب
٢٢٣	فصل: في استئجار الخاتم للتحلي به
٢٢٦	فصل: في حكم وقف الخلي
٢٢٨	فصل: فيمن أتلف خاتما لغيره
٢٢٩	تضمين صناعة الأواني
٢٣٠	حكم كسر الخاتم دون إتلافه
٢٣٤	فصل: في الشفعة في الخاتم
٢٣٨	فصل: في ودیعة الخاتم
٢٤١	فصل: في لقطه الخاتم
٢٤٤	فصل: في سرقة الخاتم
٢٤٦	فصل: في هبة الخاتم
٢٤٩	فهرس الأعلام
٢٦٩	فهرس الكتب الواردة في أحكام الخواتيم
٢٧٣	فهرس المراجع